

الكتاب: سنن ابن ماجه
المؤلف: محمد بن يزيد القزويني
الجزء: ١
الوفاة: ٢٧٣
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
ردمك:
ملاحظات:

" ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب
والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم "

سنن

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ.

حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه،

وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

" وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما "
(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سنن
الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أمرتكم به فخذوه. وما
نهيتكم
عنه فانتهاوا ".

٢ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: أنا جرير، عن الأعمش،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذروني ما
ترككم.

فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشئ
فخذوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شئ فانتهاوا ".

٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أطاعني فقد أطاع الله،

ومن عصاني فقد عصى الله " .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف.

٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا زكريا بن عدي، عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر، قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديثا لم يعده ولم يقصر دونه.

٥ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، حدثنا إبراهيم ابن سليمان الأفسس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه. فقال

" آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه. وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء " . قال أبو الدرداء: صدق، والله، رسول الله صلى الله عليه وسلم. تركنا، والله، على مثل البيضاء،

ليلها ونهارها سواء.

هذا الحديث مما انفرد به المصنف.

٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم

من خذلهم حتى تقوم الساعة ".

٧ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود، وكثير بن مرة الحضرمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله

لا يضرها من خالفها ".

٨ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح، ثنا بكر ابن زرعة قال: سمعت أبا عتبة الخولاني، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته ".

٩ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا القاسم بن نافع، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: قام معاوية خطيباً فقال: أين علماءكم؟ أين علماءكم؟

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس،

لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم ".

١٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء (الرحبي)، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال

طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، عز وجل".

١١ - حدثنا أبو سعيد (عبد الله بن سعيد)، ثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فحط خطا.

وخط خطين عن يمينه. وخط خطين عن يساره. ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال " هذا سبيل الله ". ثم تلا هذه الآية (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله). (٦ / سورة الأنعام / الآية ١٥٣)

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه
١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه عليه

قال " يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه. وما وجدنا فيه من حرام حرماناه. ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ".
١٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا سفيان بن عيينة، في بيته. أنا سألته، عن سالم أبي النضر. ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر

مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ".

١٤ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ".

١٥ - حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري:

سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" اسق يا زبير. ثم أرسل الماء إلى جارك " فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " يا زبير، اسق. ثم احبس الماء

حتى يرجع إلى الجدر " قال، فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك.

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). (٤ / سورة النساء / الآية ٦٥)

١٦ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد " فقال ابن له: إنا لنمنعهن. فقال، فغضب غضبا شديدا، وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: إنا لنمنعهن؟

١٧ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمرو حفص بن عمر، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له. فخذف. فنهاه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال: " إنها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا، وإنها تكسر السن وتفقأ العين. قال، فعاد ابن أخيه يخذف. فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبدا.

١٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق ابن قبيصة، عن أبيه، أن عبادة بن الصامت الأنصاري، النقيب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا، مع معاوية، أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم. فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. لا زيادة بينهما ولا نظرة "

فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك

بأرض، لك على فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك

يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه. واحمل الناس على ما قال. فإنه هو الامر.

١٩ - حدثنا أبو بكر بن الخلال الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن عجلان، أنبأنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه.

هذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب. قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه.

٢١ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن الفضيل، ثنا المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " لا أعرفن ما يحدث أحدكم عنى الحديث

وهو متكئ على أريكته فيقول: اقرأ قرآنا. ما قيل من قول حسن فأنا قلته ".
هذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٢ - حدثنا محمد بن عباد بن آدم، ثنا أبي، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال لرجل: يا ابن أخي. إذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال.
قال أبو الحسن: ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي، ثنا علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، مثل حديث علي رضى الله تعالى عنه.

(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عوف. ثنا مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتته فيه. قال، فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال، فنكس. قال فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. قال: أو دون ذلك. أو فوق ذلك. أو قريبا من ذلك. أو شبيها بذلك. هذا الحديث قد انفرد به المصنف. وفي الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين، قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه،

قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة ح. وحدثنا محمد ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال، قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كبرنا ونسينا.

والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

٢٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو النضر، عن شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا.

٢٧ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما إذا ركبت الصعب والذل، ففهيها.

٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة ابن كعب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا. فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار. فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال، قلنا: لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولحق الأنصار. قال: لكنني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم. إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز الرجل. فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أنا شريككم. الحديث من أفراد المصنف.

٢٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة. فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد.

- (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".
- ٣١ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تكذبوا على فإن الكذب على يولج النار ".
- ٣٢ - حدثنا محمد بن ربح المصري، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على (حسبته قال متعمدا)، فليتبوأ مقعده من النار ".
- ٣٣ - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".
- ٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تقول على ما لم أقل

فليتبوأ مقعده من النار ".
٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على هذا المنبر

" إياكم وكثرة الحديث عني. فمن قال على فليقل حقا أو صدقا. ومن تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ".
٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا: ثنا غندر محمد بن جعفر،

ثنا شعبة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير بن العوام: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع

ابن مسعود وفلانا وفلانا؟ قال: أما إنني لم أفارقه منذ أسلمت. ولكني سمعت منه كلمة. يقول " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".
٣٧ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن مطرف، عن عطية، عن أبي

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".
(٥) باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حدث عني

حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ".
(١٤)

٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع. ح وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة

ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ".

٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من روى عني حديثا

وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ".

حدثنا محمد بن عبد الله، أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة. مثل حديث سمرة بن جندب.

٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ". (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهيدين

٤٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر). حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة

وجلّت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقل: يا رسول الله. وعظمتنا موعظة مودع. فاعهد إلينا بعهد. فقال "عليكم بتقوى الله. والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا. وسترون من بعدي اختلافا شديدا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم والأموال المحدثات. فإن كل بدعة ضلالة".

٤٣ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم السواق قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، أنه سمع العرْباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب. فقلنا: يا رسول الله. إن هذه لموعظة مودع. فماذا تعهد إلينا؟ قال "قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها. لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعيش منكم فسيروا اختلافا كثيرا. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وعليكم بالطاعة. وإن عبدا حبشيا. فإنما المؤمن كالجمل الأنف. حيثما قيد انقاد".

٤٤ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، ثنا ثور ابن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية. قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة. فذكر نحوه.

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ - حدثنا سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدري، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم. ويقول "بعثت أنا والساعة كهاتين". ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ثم يقول "أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة". وكان يقول "من ترك مالا فله أهله. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى".

٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني، أبو عبيد، ثنا أبي، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنما هما اثنتان. الكلام والهدى.

فأحسن الكلام كلام الله. وأحسن الهدى هدى محمد. ألا وإياكم ومحدثات الأمور. فإن شر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. ألا لا يطولن عليكم الأمد فتفسو قلوبكم. ألا إن ما هو آت قريب. وإنما البعيد ما ليس بآت. ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه. والسعيد من وعظ بغيره. ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل. ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له. فإن الكذب يهدي إلى الفجور. وإن الفجور يهدي إلى النار. وإن الصدق يهدي إلى البر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وإنه يقال للصادق: صدق وبر. ويقال للكاذب: كذب وفجر. ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا "

٤٧ - حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب. ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية

(هو الذي أنزل عليكم الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات. إلى قوله، وما يذكر إلا أولوا الأبواب). (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧) فقال " يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله. فاحذروهم ". ٤٨ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل. ح وحدثنا حوثة بن محمد، ثنا محمد بن بشر، قالوا: ثنا حجاج بن دينار، عن أبي طالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل " ثم تلا هذه

الآية (بل هم قوم خصمون). (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨) ٤٩ - حدثنا داود بن سليمان العسكري، ثنا محمد بن علي أبو هاشم، ابن أبي خدّاش الموصلي. قال: حدثنا محمد بن محسن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله

لصاحب بدعة صوما ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجا ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا ولا عدلا. يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين ".

٥٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا بشر بن منصور الخياط، عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبي الله أن يقبل

عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ".

في الزوائد: رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهارون بن إسحاق، قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من ترك الكذب وهو باطل بنى له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له في وسطها. ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ".
هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

(٨) باب اجتناب الرأي والقياس

٥٢ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد، وأبو معاوية،
وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر. ح وحدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر،
ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن
الله لا يقبض

العلم انتزاعا، ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم. فضلوا وأضلوا ".
٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي

أيوب. حدثني أبو هانئ، حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان مسلم
ابن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفتى بفتيا غير
ثبت

فإنما إثمه على من أفتاه ".
ثبت

٥٤ - حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثني رشدين بن سعد، وجعفر بن عون، عن ابن أنعم، هو الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العلم ثلاثة. فما وراء ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة ".

٥٥ - حدثنا الحسن بن حماد، سجادة، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد ابن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال " لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه ". هذا المتن مما انفرد به المصنف.

٥٦ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي. فضلوا وأضلوا ". في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٩) باب في الايمان

٥٧ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الايمان بضع وستون أو سبعون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق. وأرفعها

قول (لا إله إلا الله). والحياء شعبة من الايمان ".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان. ح وحدثنا عمرو بن رافع، ثنا جرير، عن سهيل، جميعا عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٥٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء

فقال " إن الحياء شعبة من الايمان ".

٥٩ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش. ح وحدثنا علي ابن ميمون الرقي، ثنا سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر. ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ".
٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خلص الله

المؤمنين من النار وأمنوا. فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا، أشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار. قال، يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار. فيقول. اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم. لا تأكل النار صورهم. فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه. ومنهم من أخذته إلى كعبيه. فيخرجونهم، فيقولون: ربنا! أخرجنا من قد أمرتنا. ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان. ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار. ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل ". قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة. وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما). (٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن نجيح، وكان ثقة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان

حزاورة. فتعلمنا الايمان قبل أن نتعلم القرآن. ثم تعلمنا القرآن. فازددنا به إيماناً. في الزوائد: اسناد هذا الحديث صحيح. رجاله ثقات

٦٢ - حدثنا علي بن محمد، ثنا محمد بن فضيل، ثنا علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنفان من هذه الأمة ليس لهما

في الاسلام نصيب: المرجئة والقدرية " .

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب.

٦٣ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم.

فجاء رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد شعر الرأس، لا يرى عليه أثر سفر، ولا يعرفه منا أحد. قال فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع يديه

على فخذه. ثم قال: يا محمد! ما الاسلام؟ قال " شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت " . قال: صدقت.

فعجبنا منه. يسأله ويصدق. ثم قال: يا محمد! ما الايمان؟ قال " أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر، خيره وشره " . قال: صدقت.

فعجبنا منه. يسأله ويصدق. ثم قال: يا محمد! ما الاحسان؟ قال " أن تعبد الله كأنك تراه. فإنك إن لا تراه فإنه يراك " قال: فمتى الساعة؟ قال " ما المسئول عنها بأعلم من السائل " قال: فما أمارتها؟ قال " أن تلد الأمة ربتها (قال وكيع: يعنى

تلد العجم العرب) وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البناء ".
قال ثم قال: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث، فقال " أتدري من الرجل؟ " قلت:

الله ورسوله أعلم. قال " ذاك جبريل. أتاكم يعلمكم معالم دينكم ".
٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس. فأتاه رجل.

فقال: يا رسول الله! ما الايمان؟ قال " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر ". قال: يا رسول الله! ما الاسلام؟ قال " أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان " قال: يا رسول الله! ما الاحسان؟ قال " أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك ". قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال " ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من أشراطها. في خمس لا يعلمهن إلا الله ". فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام).

وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ". (٣١ / سورة لقمان / الآية ٣٤)

٦٥ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان". قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ.

في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت، الراوي.

٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن أحدكم

حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه ".

٦٧ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم

حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ".

٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده.

لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ".

٦٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن الأعمش.
ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ".
٧٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فارق الدنيا على الاخلاص

لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راض ".
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء.

وتصديق ذلك في كتاب الله، في آخر ما نزل. يقول الله - فإن تابوا (قال: خلع الأوثان وعبادتها) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة - (٩ / سورة التوبة / الآية ٥) وقال في آية أخرى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين - (٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حدثنا أبو حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله.

٧١ - حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ".
(٢٧)

٧٢ - حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ".

٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي، أنبأنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد الليثي، ثنا نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب: أهل الارحاء، وأهل القدر ".

٧٤ - حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل، يعني ابن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن أبي هريرة وابن عباس قالوا: الايمان يزيد وينقص. في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

٧٥ - حدثنا أبو عثمان البخاري، ثنا الهيثم، ثنا إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن الحرث، أظنه، عن مجاهد، عن أبي الدرداء قال: الايمان يزداد وينقص.

(١٠) باب في القدر

٧٦ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية. ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق

المصدق إنه " يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه الملك. فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد. فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ".

٧٧ - حدثنا علي بن محمد، ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبا سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد على ديني وأمري. فأتيت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمري. فحدثني من ذلك بشيء.

لعل الله أن ينفعني به. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم. ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار. ولا عليك أن تأتي أخي، عبد الله بن مسعود فتسأله. فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت حذيفة فسألته. فقال مثل ما قال. وقال: أتت زيد بن ثابت فأسأله. فأتيت زيد بن ثابت فسألته. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لو أن الله عذب

أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم. ولو كان لك مثل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار ". ٧٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع. ح وحدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ويده عود. فنكت في الأرض ثم رفع رأسه

فقال " ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار " قيل: يا رسول الله! أفلا نتكل؟ قال " لا. اعملوا ولا تتكلموا. فكل ميسر لما خلق له "

ثم قرأ - فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى. (٩٢ / سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي قالوا: ثنا عبد الله ابن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. أحرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تعجز. فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنى فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل. فإن " لو " تفتح عمل الشيطان "

٨٠ - حدثنا هشام بن عمار، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: ثنا سفیان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " احتج آدم وموسى. فقال له موسى: يا آدم! أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة بذنبك. فقال له آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى. فحج آدم موسى. فحج آدم موسى " ثلاثا.

٨١ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: بالله وحده

لا شريك له، وأنى رسول الله، وبالبعث بعد الموت، والقدر ".

٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع، ثنا طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة غلام من الأنصار. فقلت: يا رسول الله!

طوبى لهذا. عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه. قال أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاص آبائهم. وخلق للنار أهلا،

خلقهم لها وهم في أصلاص آبائهم ".

٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية - يوم

يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر. إنا كل شئ خلقناه بقدر - .
(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا مالك بن إسماعيل. ثنا يحيى بن عثمان، مولى أبي بكر. ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئاً من القدر. فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه ". قال أبو الحسن القطان: حدثناه حازم بن يحيى. ثنا عبد الملك بن سنان. ثنا يحيى ابن عثمان. فذكر نحوه.

في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف.

٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا داود بن أبي هند، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر. فكأنما يفتق في وجهه حب الرمان من الغضب. فقال " بهذا أمرتم أو لهذا خلقتكم؟ تضربون القرآن بعبثه ببعض. بهذا هلك الأمم قبلكم ". قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه. في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع. ثنا يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن مر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ". فقام إليه رجل أعرابي فقال: يا رسول الله!

أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟ قال " ذلكم القدر. فمن أجرب الأول؟ ".

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف

٨٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن عيسى الخزاز، عن عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدى بن حاتم الكوفة، أتيناها في نفر من فقهاء أهل الكوفة. فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتيت

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال " يا عدى بن حاتم! أسلم تسلم " قلت: وما الاسلام؟ فقال " تشهد

أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها ".

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أسباط بن محمد. ثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" مثل القلب مثل الريشة، تقلبها الرياح بفلاة ".

٨٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن لي

جارية. أعزل عنها؟ قال " سيأتيها ما قدر لها " فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة ".
في الزوائد: إسناده صحيح.

٩٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزيد في العمر إلا البر.

ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها ".
في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن.

٩١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عطاء بن مسلم الخفاف. ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن سراقه بن جعشم، قال، قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل؟ قال " بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له ".
في الزوائد، في إسناده مقال.

٩٢ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مرضوا فلا تعودوهم. وإن ماتوا فلا تشهدوهم. وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم ".
(٣٥)

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فضل أبي بكر الصديق)

٩٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إني أبرأ إلى كل خليل

من خلته. ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. إن صاحبكم خليل الله " قال وكيع: يعنى نفسه.

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نفعتني

مال قط، ما نفعتني مال أبي بكر " قال فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله!

هل أنا ومالي إلا لك، يا رسول الله!

إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذا أبو معاوية. إلا أنه

صرح بالتحديث، فزال التدليس. وباقي رجاله ثقات. أه الزوائد.

٩٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الحسن بن عمار، عن فراس، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبو بكر وعمر سيّدا

كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين. لا تخبرهما يا علي! ما دامًا حيّين ".

الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره. ذكره الترمذي وقد حسنه من بعض الوجوه.

٩٦ - حدثنا علي بن محمد، وعمر بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أهل

الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء. وإن أبا بكر وعمر منهم. وأنعماء. "

٩٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل، قالوا: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربي بن حراش، عن ربي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أدري ما قدر بقائي

فيكم. فاقتدوا باللذين من بعدي " وأشار إلى أبي بكر وعمر.

٩٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا ابن المبارك، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن ابن مليكة، قال: سمعت ابن عباس يقول: لما وضع عمر على سريرته، اكتنفه الناس يدعون ويصلون. أو قال يثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم. فلم يرعني إلا رجل قد زحمني وأخذ بمنكبي. فالتفت، فإذا علي بن أبي طالب. فترحم على عمر. ثم قال: ما خلقت أحدا أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله. إن كنت لأظن لي جعلنك الله عز وجل مع صاحبك وذلك أني كنت أكثر أن أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ذهب أنا وأبو بكر وعمر،

ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر " فكنت أظن لي جعلنك الله مع صاحبيك.

٩٩ - حدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر. فقال " هكذا نبعث "

١٠٠ - حدثنا أبو شعيب، صالح، بن الهيثم الواسطي. ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس. ثنا مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين "

١٠١ - حدثنا أحمد بن عبدة، والحسين بن الحسن المروزي. قالوا: ثنا المعتمر ابن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال، قيل: يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال " عائشة " قيل: من الرجال؟ قال " أبوها ". (فضل عمر رضي الله عنه)

١٠٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة. أخبرني الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، قال: قلت لعائشة: أي أصحابه كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر. قلت: ثم أيهم؟ قالت: عمر. قلت: ثم أيهم؟ قالت: أبو عبيدة.

١٠٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي. ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي،

عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد! لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر. في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش. إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

١٠٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي. أنبأنا داود بن عطاء المديني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول من يصفحه الحق عمر. وأول من يسلم عليه. وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقات.

وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير، في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جدا، وما هو أبعد من أن يكون موضوعا.

١٠٥ - حدثنا محمد بن عبيد أبو عبيد المديني. ثنا عبد الملك بن الماجشون. حدثني الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة ". في الزوائد: حديث عائشة ضعيف. فيه عبد الملك بن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في

الثقات. وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم.

ووثقه ابن معين وابن حبان.

١٠٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، قال: سمعت عليا يقول: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر.

وخير الناس بعد أبي بكر عمر.

١٠٧ - حدثنا محمد بن الحرث المصري. أنبأ الليث بن سعد. حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينا أنا نائم رأيتني في الجنة. فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جنب قصر.

فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالت: لعمر. فذكرت غيرته. فوليت مدبراً ".
قال أبو هريرة: فبكى عمر، فقال: أعليك، بأبي وأمي، يا رسول الله! أغار؟
١٠٨ - حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف. ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحرث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به ".
(فضل عثمان رضي الله عنه)

١٠٩ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا أبي، عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لكل نبي رفيق في الجنة. ورفيقي فيها عثمان بن عفان ".
في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم.
١١٠ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا أبي، عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال " يا عثمان! هذا جبريل أخبرني
أن الله قد زوجك أم كلثوم، بمثل صدق رقية، على مثل صحبتها "،
في الزوائد: إسناده هذا الحديث كالذي قبله.
١١١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان،
عن محمد بن سيرين، عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فقر بها.
فمر رجل مقنع رأسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا، يومئذ على الهدى
". فوثبت
فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: هذا؟ قال
" هذا " .
في الزوائد: إسناده منقطع. قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة.
وباقى رجاله ثقات.
١١٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة
ابن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
" يا عثمان! إن ولاك الله هذا الامر يوما، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي
قمصك الله، فلا تخلعه " يقول ذلك ثلاث مرات. قال النعمان: فقلت لعائشة:
ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته.

١١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه "وددت أن عندي بعض أصحابي" قلنا: يا رسول الله! ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال "نعم" فجاء، فخلا به، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه. ووجه عثمان يتغير. قال قيس: فحدثني أبو سهلة، مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال، يوم الدار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهدا. فأنا صائر إليه. وقال علي في حديثه: وأنا صابر عليه. قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم. في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. (فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

١١٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: عهد إلى النبي الأمي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

١١٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

أنه قال لعلي " ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ ".
١١٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين. أخبرني حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج. فنزل في بعض الطريق. فأمر الصلاة جامعة.
فأخذ بيد علي، فقال " أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ " قالوا: بلى. قال " أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟ " قالوا: بلى. قال " فهذا ولى من أنا مولاه. اللهم وال من والاه. اللهم عاد من عاداه ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
١١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا ابن أبي ليلى. ثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبو ليلى يسمر مع علي. فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثيراب الشتاء في الصيف. فقلنا: لو سألته. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى وأنا أرمم العين، يوم خير. قلت: يا رسول الله! إني أرمم العين. فتفل في عيني. ثم قال " اللهم أذهب عنه الحر والبرد " قال: فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ.

وقال " لأبعثن رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار " فتشرف له الناس. فبعث إلى علي. فأعطاه إياه.
في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، شيخ وكيع، وهو محمد، ضعيف الحفظ. لا يحتج بما انفرد به.

١١٨ - حدثنا محمد بن موسى الواسطي. ثنا المعلى بن عبد الرحمن. ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. وأبوهما خير منهما ".

في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن، كالمصنف. والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل علي، قاله ابن معين. فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة بغير زيادة " وأبوهما خير منهما ".

١١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى، قالوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " علي مني وأنا منه. ولا يؤدي عني إلا علي ".

١٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي. ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا العلاء ابن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: أنا عبد الله، وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم. وأنا الصديق الأكبر. لا يقولها بعدي إلا كذاب. صليت قبل الناس لسبع سنين.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٢١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا موسى بن مسلم، عن ابن سابط، وهو عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قدم معاوية في بعض حجاته، فدخل عليه سعد، فذكروا عليا. فقال منه. فغضب سعد، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كنت مولاه فعلى مولاه ". وسمعتة يقول

أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ". وسمعتة يقول " لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله "؟

(فضل الزبير رضي الله عنه)

١٢٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم قريظة " من يأتينا بخبر القوم؟ "

فقال الزبير: أنا. فقال " من يأتينا بخبر القوم؟ " قال الزبير: أنا. ثلاثا.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لكل نبي حوارى، وإن حوارى الزبير ".

١٢٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد.

١٢٤ - حدثنا هشام بن عمار، وهدية بن عبد الوهاب، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا عروة! كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع: أبو بكر والزبير. (فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)

١٢٥ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي، قالا: ثنا وكيع. ثنا الصلت الأزدي. ثنا أبو نضرة، عن جابر، أن طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال

" شهيد يمشي على وجه الأرض "

١٢٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عمرو بن عثمان. ثنا زهير بن معاوية حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلحة، فقال " هذا ممن قضى نحبه " .

١٢٧ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسحاق، عن موسى ابن طلحة، قال: كنا عند معاوية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" طلحة ممن قضى نحبه "

١٢٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: رأيت يد طلحة شلاء. وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد.

(فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)
١٢٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي. قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك. فإنه قال له، يوم أحد " ارم سعد! فذاك أبي وأمي ".
١٣٠ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.
قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد، أبويه.
فقال " ارم سعد! فذاك أبي وأمي ".
١٣١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، وخالي يعلى، ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله.
١٣٢ - حدثنا مسروق بن المرزبان. ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال سعد بن أبي وقاص: ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه. ولقد مكثت سبعة أيام. وإني لثلث الاسلام.

(فضائل العشرة رضي الله عنهم)
١٣٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا صدقة بن المثنى،
أبو المثنى النخعي، عن جده رياح بن الحرث، سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة، فقال "أبو بكر في الجنة،
وعمر في الجنة،
وعثمان في الجنة، وعلى في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في
الجنة،

وعبد الرحمن في الجنة " فقليل له: من التاسع؟ قال: أنا.
١٣٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن
هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، قال: أشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أني سمعته يقول " أثبت حراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو
شهيد ".
وعدهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة،
والزبير،

وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد.
(فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)
١٣٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن بشار.
ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. جميعا عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، لأهل نجران " سأبعث معكم رجلا أمينا، حق
أمين ".
قال: فتشرف له الناس. فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

١٣٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن صلة بن زفر، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي عبيدة بن الجراح " هذا أمين هذه الأمة ".

(فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

١٣٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد ".

١٣٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ".

١٣٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك ".

(فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه)

١٤٠ - حدثنا محمد بن طريف. ثنا محمد بن فضيل. ثنا الأعمش، عن أبي سبرة النخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العباس بن عبد المطلب، قال: كنا نلقى النفر من قريش، وهم يتحدثون. فيقطعون حديثهم. فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقال " ما بال أقوام يتحدثون. فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم. والله، لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة.
١٤١ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك. ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً.

فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين. والعباس بيننا مؤمن بين خليلين ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب. بل قال فيه أبو داود:

يضع الحديث.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعه. وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة. وقال ابن رجب: انفرد به المصنف

وهو موضوع. فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود. ضعيف الحديث.

(فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
١٤٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا سفیان بن عیینة، عن عبید الله بن أبي یزید،
عن نافع بن جبیر، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن " اللهم إني
أحبه. فأحبه

وأحب من يحبه " قال: وضمه إلى صدره.

١٤٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفیان، عن داود بن أبي عوف
أبي الجحاف، وكان مرضيا، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

" من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني ".
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٤٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا له. فإذا حسين يلعب في السكة. قال:
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

أمام القوم، وبسط يديه. فجعل الغلام يفر ههنا وههنا. ويضاحكه النبي صلى الله عليه
وسلم

حتى أخذه. فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى في فأس رأسه فقبله. وقال
" حسين مني، وأنا من حسين. أحب الله من أحب حسيناً. حسين سبط من الأسباط ".
حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفیان مثله.
في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات.

١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، وعلي بن المنذر، قالا: حدثنا أبو غسان. ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن صبيح، مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين " أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم ".
(فضل عمار بن ياسر)

١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فاستأذن عمار بن ياسر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ائذنوا له. مرحبا بالطيب المطيب ".

١٤٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحق، عن هانئ بن هانئ، قال: دخل عمار على علي، فقال: مرحبا بالطيب المطيب. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ملئ عمار إيماننا إلى مشاشه ".

١٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى. ح وحدثنا علي ابن محمد، وعمر بن عبد الله، قالا جميعا: ثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عمار، ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ".

(فضل سلمان وأبي ذر والمقداد)

١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله

أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم" قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال "على منهم" يقول ذلك ثلاثا "وأبو ذر، وسلمان، والمقداد".

١٥٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب،

وبلال، والمقداد. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب. وأما أبو بكر

فمنعه الله بقومه. وأما سائرهم، فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس. فما منهم من أحد إلا وقد أتاهاهم على ما أرادوا. إلا بلالا. فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه. فأخذوه، فأعطوه الولدان. فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحد، أحد.

في الزوائد: إسناده ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

١٥١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد. ولقد أخفت

في الله وما يخاف أحد. ولقأت على ثلاثة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا ما وارى إبط بلال ". .

أخرجه الترمذي في أواخر باب الزهد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (فضائل بلال)

١٥٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، أن شاعرا مدح بلال بن عبد الله، فقال: (بلال بن عبد الله خير بلال) فقال ابن عمر: كذبت. لا. بل (بلال رسول الله خير بلال).

(فضائل خباب)

١٥٣ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي ليلى الكندي، قال: جاء خباب إلى عمر، فقال: ادن. فما أحد أحق بهذا المجلس منك، إلا عمار. فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون.

في الزوائد: إسناده صحيح.

١٥٤ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر.

وأشدهم في دين الله عمر. وأصدقهم حياء عثمان. وأقضاهم علي بن أبي طالب. وأقرؤهم

لكتاب الله أبي بن كعب. وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد ابن ثابت. ألا وإن لكل أمة أمين. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ".
١٥٥ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة مثله عند ابن قدامة. غير أنه يقول في حق زيد " وأعلمهم بالفرائض ".

(فضل أبي ذر)

١٥٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير. ثنا الأعمش، عن عثمان بن عمير، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر ".

(فضل سعد بن معاذ)

١٥٧ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن البراء

ابن عازب، قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير. فجعل القوم يتداولونها بينهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتعجبون من هذا؟" فقالوا له: نعم. يا رسول الله! فقال

"والذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا".

١٥٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ".

(فضل جرير بن عبد الله البجلي)

١٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت. ولا رأيي إلا تبسم في وجهي. ولقد شكوت إليه

أنى لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، فقال "اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا".

(فضل أهل بدر)

١٦٠ - حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج، قال: جاء جبريل، أو ملك،

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تعدون من شهد بدرا فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك

هم عندنا، خيار الملائكة.

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا جرير. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية. جميعا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده! لو أن أحداكم

أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ".

في الزوائد: إسناده صحيح.

١٦٢ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله. قالوا: ثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن نسير بن زعلوق، قال: كان ابن عمر يقول: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

فلمقام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمره.

(فضل الأنصار)

١٦٣ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله. قالوا: ثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب الأنصار

أحبه الله. ومن أبغض الأنصار أبغضه الله ". قال شعبة: قلت لعدي: أسمعته من البراء بن عازب؟ قال: إياي حدث.

١٦٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم
ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
" الأنصار

شعار والناس دثار. ولو أن الناس استقبلوا واديا أو شعبا، واستقبلت الأنصار واديا،
لسلكت وادي الأنصار. ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار "

في الزوائد: إسناده ضعيف. والآفة من عبد المهيم، وباقي رجاله ثقات.

١٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. حدثني كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
رحم الله الأنصار،

وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار "

في الزوائد " إسناده ضعيف.

(فضل ابن عباس)

١٦٦ - حدثنا محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلي. قالوا: ثنا عبد الوهاب.

ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ضمنني رسول الله صلى الله عليه

وسلم إليه، وقال

" اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب "

(١٢) باب في ذكر الخوارج
١٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب، قال، وذكر الخوارج. فقال: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد. ولولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. قلت: أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: أي، ورب الكعبة، ثلاث مرات.
١٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة. قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. فمن لقيهم فليقتلهم. فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم ".
(٥٩)

١٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر

في الحرورية شيئاً؟ فقال: سمعته يذكر قوماً يتعبدون " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً. فنظر في رصافه فلم ير شيئاً. فنظر في قدحه فلم ير شيئاً. فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا ".

١٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي، قوماً يقرءون القرآن. لا يجاوز حلوقهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ثم لا يعودون فيه. هم شرار الخلق والخليقة ". قال عبد الله بن الصامت: فذكرت ذلك لرافع بن عمرو، أخي الحكم بن عمرو الغفاري. فقال: وأنا أيضاً قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد. قالوا: ثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليقرآن القرآن

ناس من أمتي. يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية".
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

١٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم.

وهو في حجر بلال. فقال رجل: إعدل يا محمد! فإنك لم تعدل. فقال "ويلك! ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟" فقال عمر: دعني يا رسول الله! حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن هذا في أصحاب، أو أصيحاب له، يقرؤون

القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".
في الزوائد: إسناده صحيح.

١٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسحق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخوارج كلاب النار". في الزوائد: إن رجال الاسناد ثقات. إلا أن فيه انقطاعا.

١٧٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.

كلما خرج قرن قطع ". قال ابن عمر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كلما خرج قرن قطع " أكثر من عشرين مرة. " حتى يخرج في عراضهم الدجال ".
في الزوائد، إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.
١٧٥ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يخرج قوم في آخر الزمان، أو في هذه الأمة، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو حلوقهم. سيماهم التحليق. إذا رأيتموهم، أو إذا لقيتموهم، فاقتلوهم ".
١٧٦ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، يقول: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا. قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقولونه؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي، ووكيع. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، ووكيع، وأبو معاوية. قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنظر إلى القمر ليلة البدر. قال " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر. لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ". ثم قرأ - وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - . (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

١٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تضامون في رؤية القمر

ليلة البدر؟ " قالوا: لا. قال " فكذلك، لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة ".

١٧٩ - حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي

صالح السمان، عن أبي سعيد، قال: قال: قلنا: يا رسول الله! أنرى ربنا؟ قال " تضامون

في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب؟ قلنا: لا. قال " فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب؟ " قالوا: لا. قال " إنكم لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما " .

١٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حذس، عن عمه أبي رزين، قال، قلت: يا رسول الله! أنرى الله يوم القيامة؟ وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر مخليا به؟ " قال، قلت: بلى. قال " فالله أعظم. وذلك آية في خلقه " .
١٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حذس، عن عمه أبي رزين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره " قال، قلت: يا رسول الله! أو يضحك الرب؟

قال " نعم " قلت: لن نعدم من رب يضحك خيرا.

في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله احتج بهم مسلم.
١٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حذس، عن عمه أبي رزين،

قال: قلت: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وما ثم خلق. عرشه على الماء".

١٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحرث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن محرز المازني، قال: بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر! كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى؟

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه. ثم يقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: يا رب أعرف. حتى إذا بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ قال: إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. قال، ثم يعطى صحيفة حسناته، أو كتابه، بيمينه. قال، وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤوس الأشهاد".

قال خالد: في "الأشهاد" شيء من انقطاع.

" هؤلاء الذين كذبوا على ربهم. ألا لعنة الله على الظالمين ". (١١ / سورة هود / الآية ١٨)

١٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا أبو عاصم العباداني. ثنا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور. فرفعوا رؤسهم، فإذا الرب قد شرف عليهم من فوقهم. فقال: السلام عليكم، يا أهل الجنة! قال وذلك قول الله: سلام قولاً من رب رحيم. (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قال فينظر إليهم وينظرون إليه. فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم ".
قال السيوطي في مصباح الزجاجية: والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: عبد الله بن عبيد الله، أبو عاصم العباداني، منكر الحديث. وكان " الفضل " يرى القدر. كاد أن يغلب على حديثه الوهم.
١٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي ابن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر من عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه. ثم ينظر من عن أيسر منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه. ثم ينظر أمامه فتستقبله النار. فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرّة، فليفعل ".
١٨٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد. ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتهما

وما فيهما. وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن".

١٨٧ - حدثنا عبد القدوس بن محمد. ثنا حجاج. ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية:

للذين أحسنوا الحسنى وزيادة (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وقال "إذا دخل أهل الجنة

الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه. فيقولون: وما هو؟ ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه. فوالله، ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر، يعنى إليه، ولا أقر لأعينهم".

١٨٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. لقد جاءت

المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها. وما أسمع ما تقول.

فأنزل الله: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها. (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

١٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق: رحمتي سبقت غضبي".

١٩٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي. قالوا: ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي. قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ " وقال يحيى

في حديثه فقال " يا جابر! ما لي أراك منكسرا؟ " قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالا ودينا. قال " أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ " قال: بلى: يا رسول الله! قال " ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحا. فقال: يا عبدي؟ تمن على أعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب! فأبلغ من ورائي قال فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ". (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩) قال السندي: ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجة، لا متنا ولا سندا. أخرجه الترمذي في التفسير. ثم

قال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

١٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يضحك إلى رجلين

يقتل أحدهما. الآخر. كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد ".

١٩٢ - حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى. قالوا: ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة كان يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه،

ثم يقول: أنا الملك. أين ملوك الأرض؟ "

١٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن الصباح. ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: كنت بالبطحاء في عصابة. وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمرت به

سحابة. فنظر إليها. فقال " ما تسمون هذه؟ " قالوا: السحاب. قال " والمزن " قالوا: والمزن. قال " والعنان " قال أبو بكر: قالوا: والعنان. قال " كم ترون بينكم وبين السماء؟ قالوا: لا ندري. قال " فإن بينكم وبينها إما واحداً أو اثنين أو ثلاثاً وسبعين سنة. والسماء فوقها كذلك " حتى عد سبع سماوات. " ثم فوق السماء السابعة، بحر. بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء. ثم فوق ذلك ثمانية أوعال. بين أظلافهن وركبهن كما بين سماء إلى سماء. ثم على ظهورهن العرش.

بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء. ثم الله فوق ذلك. تبارك وتعالى " .
١٩٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قضى الله أمراً في السماء

ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان. فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق، وهو العلي الكبير (٣٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣).

قال، فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض. فيسمع الكلمة. فيلقيها إلى من تحته. فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها إلى الذي تحته. فيلقيها على لسان الكاهن أو الساحر. فربما لم يدرك حتى يلقيها. فيكذب معها مائة كذبة. فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء".

١٩٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات. فقال

" إن الله لا ينام. ولا ينبغي له أن ينام. يخفض القسط ويرفعه. يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل. حجابه النور. لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه".

١٩٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا ينام، ولا ينبغي له

أن ينام. يخفض القسط ويرفعه. حجاب النور. لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره ".

ثم قرأ أبو عبيدة: أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين. (٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " يمين الله ملأى

لا يغيضها شيء. سحاء الليل والنهار. وييده الأخرى الميزان. يرفع القسط ويخفض. قال: أرأيت ما أنفق منذ خلق الله السماوات والأرض؟ فإنه لم ينقص مما في يديه شيئاً ".

١٩٨ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم. حدثني أبي، عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول " يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده

(وقبض بيده فجعل يقبضها وييسطها) ثم يقول: أنا الجبار! أين الجبارون؟
أين المتكبرون؟ " قال، ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وعن يساره،
حتى نظرت
إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه. حتى إني أقول: أساقط هو برسول الله صلى الله
عليه وسلم؟
١٩٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا ابن جابر، قال سمعت بسر
ابن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سمعان
الكلابي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من قلب إلا بين
إصبعين من
أصابع الرحمن. إن شاء أقامه وإن شاء أزاعه ". وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول
" يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك " قال " والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما
ويخفض آخرين إلى يوم القيامة ".
في الزوائد، إسناده صحيح.

٢٠٠ - حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. ثنا عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليضحك

إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل (أراه قال) خلف الكتبية ".

في الزوائد: في اسناده مقال.

٢٠١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الله بن رجاء. ثنا إسرائيل، عن عثمان،

يعنى ابن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم. فيقول " ألا رجل يحملني إلى

قومه، فإن قریشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ".

٢٠٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوزير بن صبيح. ثنا يونس بن حابس،

عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: كل يوم هو

في شأن (٥٥ / سورة الرحمن / الآية ٢٩) قال " من شأنه أن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوما، ويخفض آخرين ".

في الزوائد: إسناده حسن.

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا أبو عوانة. ثنا عبد الملك ابن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة

حسنه فعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً".

٢٠٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه.

فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال، فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من استن خيراً فاستن به، كان له أجره كاملاً،

ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن استن سنة سيئة، فاستن به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً".
في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٠٥ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال "أيما داع دعا

إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئا. وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئا".

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من دعا إلى هدى

كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة، فعليه من الاثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".

٢٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو نعيم. ثنا إسرائيل، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة حسنة فعمل بها بعده، كان له

أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا. ومن سن سنة سيئة، فعمل بها بعده، كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا".

في الزوائد: هذا الاسناد ضعيف.

٢٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من داع يدعو إلى شئ إلا وقف يوم القيامة لازما لدعوته، ما دعا إليه. وإن دعا رجل رجلا".

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني. حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً ".

٢١٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أحيا سنة

من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الاجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئاً. ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لا ينقص من آثام الناس شيئاً ".

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان. ثنا شعبة وسفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان

ابن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال شعبة) "خيركم" (وقال سفيان)

"أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".

٢١٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه".

٢١٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا الحرث بن نبهان. ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القرآن

وعلمه" قال: وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا، أقرئ. في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢١٤ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة. طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة. طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة. ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة. طعمها مر ولا ريح لها".

٢١٥ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا عبد الرحمن ابن بديل، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله أهلين

من الناس " قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال " هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته ".
في الزوائد إسناده صحيح.

٢١٦ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا محمد بن حرب، عن أبي عمر، عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن حمزة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة

من أهل بيته. كلهم قد استوجب النار ".
من أهل بيته. كلهم قد استوجب النار ".

٢١٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" تعلموا القرآن وقرأوه وارقدوا. فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به، كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه كل مكان. ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه، كمثل جراب أوكى على مسك ".
كمثل جراب أوكى على مسك ".

٢١٨ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر ابن الخطاب بعسفان. وكان عمر استعمله على مكة. فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالي. قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قاض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يرفع بهذا

الكتاب أقواما ويضع به آخرين".

٢١٩ - حدثنا العباس بن عبد الله الواسطي. ثنا عبد الله بن غالب العباداني، عن عبد الله بن زياد البحراني، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر! لا تغدو فتعلم آية من كتاب الله،

خير لك من أن تصلى مائة ركعة. ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم، عمل به أو لم يعمل، خير من أن تصلى ألف ركعة".

قال المنذري: إسناده حسن. لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد، وعلي بن زيد بن جدعان،

قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
٢٢٠ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
يرد الله به
خيرًا يفقهه في الدين ".
في الزوائد: قلت رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب
عن أبي هريرة ومعاوية.
وقال السندي: وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري. فرواه
النسائي
من حديث شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية
الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.
٢٢١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم، مروان بن جناح، عن يونس
ابن ميسرة بن حلبس، أنه حدثه، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الخير عادة، والشر لجاجة. ومن يرد الله به
خيرًا يفقهه
في الدين ".
في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومثله.

٢٢٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا روح بن جناح، أبو سعد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ".

٢٢٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء ابن حياء، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق. فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء! أتيتك من المدينة، مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم. وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض. حتى الحيتان

في الماء. وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء.

إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. إنما ورثوا العلم. فمن أخذه، أخذ بحظ وافر ".

٢٢٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حفص بن سليمان. ثنا كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة

على كل مسلم. وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب ". في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي

رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سندا. وإن كان صحيحا، أي معني. وقال تلميذه

جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقا

وقد جمعتها في جزء. اه كلام الامام السيوطي.

٢٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نفس

عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه".

٢٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من خارج

خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، رضا بما يصنع".

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخرة.

٢٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من جاء مسجدي هذا،

لم يأتِه إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاء
لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره .

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عثمان بن أبي عاتكة،
عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"عليكم

بهذا العلم قبل أن يقبض. وقبضه أن يرفع " وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي
الابهام هكذا. ثم قال " العالم والمتعلم شريكان في الاجر. ولا خير في سائر الناس ".
في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا داود بن الزبرقان، عن بكر بن
خنيس، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو. قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره. فدخل المسجد. فإذا
هو بحلقتين.

إحدهما يقرأون القرآن ويدعون الله. والأخرى يتعلمون ويعلمون. فقال النبي صلى الله
عليه وسلم

" كل على خير. هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم.
وهؤلاء يتعلمون ويعلمون. وإنما بعثت معلما " فجلس معهم.
في الزوائد: إسناده ضعيف. داود وبكر وعبد الرحمن، كلهم ضعفاء.

(١٨) باب من بلغ علما

٢٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا محمد بن فضيل.
ثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد
ابن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرأ سمع مقالتي
فبلغها. فرب حامل
فقه غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " زاد فيه علي بن محمد " ثلاث
لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين،
ولزوم جماعتهم ".

٢٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى. فقال "نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. فرب حامل فقه

غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي، يعلى. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى. قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

٢٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه. فرب مبلغ أحفظ من سامع".

٢٣٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان، أملاه علينا. ثنا قرّة ابن خالد. ثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وعن رجل آخر

هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن، عن أبي بكرة. قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم النحر، فقال "ليبلغ الشاهد الغائب. فإنه رب مبلغ يبلّغه، أو عى له من سامع".

- ٢٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا النضر بن شميل، عن بهز بن حكيم. عن أبيه، عن جده معاوية القشيري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا ليبلغ الشاهد الغائب ".
- ٢٣٥ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. حدثني قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين التميمي، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار، مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليبلغ شاهدكم غائبكم ".
- ٢٣٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي. ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن معان ابن رفاعة، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني. فرب حامل فقه غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ".
- قال السندي: قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة.
- (١٩) باب من كان مفتاحا للخير
- ٢٣٧ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي. أنبأنا محمد بن أبي عدي. ثنا محمد بن أبي حميد. ثنا حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر. وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير. "

فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه. وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه".

في الزوائد: إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروك.
٢٣٨ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، أبو جعفر. ثنا عبد الله بن وهب.
أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن هذا الخير خزائن. ولتلك الخزائن مفاتيح.
فطوبى

لعبد جعله الله مفتاحا للخير، مغلاقا للشر. وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر،
مغلاقا للخير".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

(٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حفص بن عمر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه،
عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنه ليستغفر
للعالم من في

السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر".

٢٤٠ - حدثنا أحمد بن عيسى المصري. ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " من علم علما، فله أجر من عمل به. لا ينقص من أجر العامل ".
المتن ثابت معنى. وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء. ويحيى بن أيوب، قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ. ففيه انقطاع.

٢٤١ - حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني. حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم. حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده ".
قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم، محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. ثنا يزيد ابن سنان، يعني أباه. حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

في الزوائد ما يقتضى أنه صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن وهب بن عطية. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مرزوق بن أبي الهذيل. حدثني الزهري. حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه. ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه

أو بيتا لابن السبيل بناء، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته. يلحقه من بعد موته".

نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. وفي الزوائد: إسناده غريب. ومرزوق مختلف فيه. وقد

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني. حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما، ثم يعلمه أخاه المسلم".

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب. والحسن لم يسمع من

أبي هريرة، قاله غير واحد.

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكل متكئا قط. ولا يطأ عقبه رجلا.

قال أبو الحسن: وحدثنا حازم بن يحيى. ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي. ثنا حماد ابن سلمة.

قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب القفيز. ثنا موسى ابن إسماعيل. ثنا حماد بن سلمة.

٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو المغيرة. ثنا معان بن رفاعة. حدثني علي بن يزيد، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم، في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد. وكان الناس يمشون خلفه.

فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه. فجلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رواته.

٢٤٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى، مشى أصحابه

أمامه، وتركوا ظهره للملائكة.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ - حدثنا محمد بن الحرث بن راشد المصري. ثنا الحكم بن عبدة، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "سيأتيكم

أقوام يطلبون العلم. فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقنوههم".

قلت للحكم: ما "أقنوههم؟" قال: علموهم.

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا المعلى بن هلال، عن إسماعيل، قال: دخلنا على الحسن نعوذه حتى ملأنا البيت، فقبض رجله. ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوذه حتى ملأنا البيت، فقبض رجله. ثم قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى ملأنا البيت. وهو مضطجع لجنبه، فلما رأنا قبض رجله. ثم قال "إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم. فرحبوا بهم، وحيوهم وعلموهم".

قال: فأدر كنا، والله، أقواما، ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا. إلا بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما. ونسبه إلى وضع

الحديث غير واحد. وإسماعيل، هو ابن مسلم. اتفقوا على ضعفه. وله شاهد من حديث أبي سعيد، قال

الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. قلت: أبو هارون العبدى ضعيف باتفاقهم اهـ.

٢٤٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عمرو بن محمد العنقزي. أنبأنا سفيان عن أبي هارون

العبدى، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري، قال: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا " إن الناس لكم تبع. وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض

يتفقهون في الدين. فإذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا ".

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم!

إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع ".

٢٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " اللهم! انفعني

بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما. والحمد لله على كل حال ".

٢٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد، وسريج بن النعمان. قالوا: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أبي طوالة، عن سعيد

ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم علما مما يتغنى به

وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " يعني ريحها.

قال أبو الحسن: أنبأنا أبو حاتم. ثنا سعيد بن منصور. ثنا فليح بن سليمان، فذكر نحوه.

٢٥٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حماد بن عبد الرحمن. ثنا أبو كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " من طلب العلم ليماري به السفهاء،

أو لياهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار ".
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب.

٢٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " لا تعلموا العلم

لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس. فمن فعل ذلك، فالنار النار ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه. والحاكم، مرفوعا وموقوفا.

٢٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن عبد الرحمن

الكندي، عن عبيد الله بن أبي بردة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " إن أناسا

من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرأون القرآن، ويقولون: نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك. كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك. كذلك لا يجتني من قربهم إلا "

قال محمد بن الصباح: كأنه يعنى الخطايا.

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعبيد الله بن أبي برة لا يعرف.

٢٥٦ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل. قالوا: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي. ثنا عمار بن سيف، عن أبي معاذ البصري. ح وحدثنا علي بن محمد.

ثنا إسحاق بن منصور، عن عمار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعوذوا بالله من جب الحزن " قالوا:

يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال " واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة " قالوا: يا رسول الله! ومن يدخله؟ قال " أعد للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الامراء ".

قال المحاربي: الجورة.

قال أبو الحسن: حدثنا حازم بن يحيى. ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن نمير. قالوا: ثنا ابن نمير، عن معاوية النصري، وكان ثقة. ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

حدثنا إبراهيم بن نصر. ثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل. ثنا عمار بن سيف، عن أبي معاذ. قال مالك بن إسماعيل: قال عمار: لا أدرى محمد أو أنس بن سيرين. ٢٥٧ - حدثنا علي بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا عبد الله بن نمير، عن معاوية النصري، عن نهشل، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله ابن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم.

ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم. فهانوا عليهم. سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم

يقول " من جعل الهموم هما واحدا، هم آخرته، كفاه الله هم دنياه. ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديتها هلك ".

قال أبو الحسن: حدثنا حازم بن يحيى. ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير. قالوا: ثنا ابن نمير. عن معاوية النصري، وكان ثقة. ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده.

في الزوائد إسناده ضعيف. فيه نهشل به سعيد، قيل إنه يروى المناكير. وقيل بل الموضوعات.

٢٥٨ - حدثنا زيد بن أخزم، وأبو بدر، عباد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن عباد الهنائي. ثنا علي بن المبارك الهنائي، عن أيوب السخيتاني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله،

فليتبوا مقعده من النار ".

٢٥٩ - حدثنا أحمد بن عاصم العباداني. ثنا بشير بن ميمون، قال: سمعت أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم. فمن فعل ذلك، فهو في النار ".
في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٦٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل. أنبأنا وهب بن إسماعيل الأسدي. ثنا عبد الله ابن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم ".

في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أسود بن عامر. ثنا عمارة بن زاذان. ثنا علي بن الحكم. ثنا عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من رجل

يحفظ علما فيكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من النار ".
قال أبو الحسن، أي القطان. وحدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد. ثنا عمارة بن زاذان، فذكر نحوه.

٢٦٢ - حدثنا أبو مروان العثماني، محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله! لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه (يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم) شيئاً أبداً.

لولا قول الله: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب. إلى آخر الآيتين (٢ / سورة البقرة / الآية: ١٧٤ و ١٧٥)

٢٦٣ - حدثنا الحسين بن أبي السرى العسقلاني. ثنا خلف بن تميم، عن عبد الله ابن السرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله ".
في الزوائد: في إسناده حسين بن السرى، كذاب. وعبد الله بن السرى، ضعيف. وفي الأطراف:

أن عبد الله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر. وذكر أن بينهما وسائط. ففيه انقطاع أيضاً.

٢٦٤ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا الهيثم بن جميل. حدثني عمرو بن سليم. ثنا يوسف بن إبراهيم، قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار ".
في الزوائد: إسناده حديث أنس، فيه يوسف بن إبراهيم. قال البخاري: هو صاحب عجائب.

وقال ابن حبان: روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية. اه. واتفقوا على ضعفه.
٢٦٥ - حدثنا إسماعيل بن حبان بن واقد الثقفي، أبو إسحاق الواسطي. ثنا عبد الله ابن عاصم. ثنا محمد بن دأب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كتم علماً

مما ينفع الله به في أمر الناس، أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار ".
في إسناده محمد بن دأب. كذبه أبو زرعة وغيره، نسب إلى الوضع.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك.
ثنا أبو إبراهيم، إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سئل عن علم يعلمه
فكتمه،
ألجم يوم القيامة بلجام من نار " .

بسم الله الرحمن الرحيم
١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي ريحانة،
عن سفينة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.
٢٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة،
عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد، ويغتسل
بالصاع.

٢٦٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبو الزبير، عن جابر،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.
٢٧٠ - حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد، قالا: ثنا بكر
ابن يحيى بن زبان. ثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
يجزئ

من الوضوء مد، ومن الغسل صاع " فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزئ
من هو خير منك، وأكثر شعرا. يعنى النبي صلى الله عليه وسلم.
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد.

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. ح وحدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، ختن المقرئ. ثنا يزيد بن زريع. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا يقبل الله صلاة إلا بطهور. ولا يقبل صدقة من غلول "

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن سعيد، وشبابة بن سوار، عن شعبة، نحوه. ٢٧٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك. ح وحدثنا محمد ابن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة

من غلول "

٢٧٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول "

في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ - حدثنا محمد بن عقيل. ثنا الخليل بن زكريا. ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول "

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ".

٢٧٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن أبي سفيان، طريف السعدي. ح وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ".

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استقيموا ولن تحصوا.

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات. إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان. ولكن أخرجه الدارمي

وابن حبان، في صحيحه، من طريق ثوبان متصلا.
٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث،
عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استقيموا ولن تحصوا.

واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ".
في الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.
٢٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. ثنا يحيى بن أيوب. حدثني
إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة، يرفع الحدث، قال
" استقيموا. ونعما إن استقمتم. وخير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع.

(٥) باب الوضوء شطر الايمان

٢٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقي. ثنا محمد بن شعيب بن شابور.
أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن
ابن غنم، عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إسباغ
الوضوء شطر الايمان.

والحمد لله ملء الميزان. والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض. والصلاة نور. والزكاة برهان. والصبر ضياء. والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها "

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم إذا توضأ فأحسن

الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد "

٢٨٢ - حدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من توضأ

فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه. فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه.

فإذا مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. وكانت صلاته، ومشيه إلى المسجد نافلة".

٢٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا غندر، محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن العبد إذا توضأ فغسل

يديه، خرت خطاياها من يديه. فإذا غسل وجهه خرت خطاياها من وجهه. فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياها من ذراعيه ورأسه. فإذا غسل رجليه خرت خطاياها من رجليه".

٢٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري. ثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك. ثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبیش، أن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله!

كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال "غر محجلون. بلق من آثار الوضوء". قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد. فذكر مثله. في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن.

وحماد هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق، في حفظه شيء.

٢٨٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم. حدثني شقيق بن سلمة. حدثني حمران مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد. فدعا بوضوء

فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا. ثم قال "من توضأ مثل وضوئي هذا، غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا تغتروا".

حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى. حدثني محمد بن إبراهيم. حدثني عيسى بن طلحة. حدثني حمران، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. في الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله "ولا تغتروا". (٧) باب السواك

٢٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو معاوية وأبى، عن الأعمش. ح وحدثنا

علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور. وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك.

٢٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة".

٢٨٨ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

٢٨٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تسوكوا.

فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جئني جبريل إلا أوصاني بالسواك. حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي. ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم. وإني لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمي".
في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قال، قلت: أخبريني. بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل

عليك؟ قالت. كان إذا دخل يبدأ بالسواك.

٢٩١ - حدثنا محمد بن عبد العزيز. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب، قال: إن أفواهكم طرق للقرآن. فطيبوها بالسواك.
في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفطرة خمس. أو خمس

من الفطرة: الختان والاستحداً وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب "

٢٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء

وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء " يعنى الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

٢٩٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو الوليد. ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب

وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداً وغسل البراجم، والانتضاح والاحتتان "

حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر. ثنا عفان بن مسلم. ثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، مثله.

٢٩٥ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن هذه الحشوش محتضرة. فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "

حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. ح وحدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدة. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكر الحديث.

٢٩٧ - حدثنا محمد بن حميد. ثنا الحكم بن بشير بن سلمان. ثنا خلاد الصفار، عن الحكم البصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله ".

٢٩٨ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل الخلاء قال " أعوذ بالله من الخبث والخبائث ".

٢٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم ".

قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم. ثنا ابن أبي مريم. فذكر نحوه. ولم يقل في حديثه: من الرجس النجس. إنما قال: من الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم. في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم اه.

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل. ثنا يوسف بن أبي بردة: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من الغائط، قال " غفرانك ". قال أبو الحسن بن سلمة: وأخبرنا أبو حاتم. ثنا أبو غسان النهدي. ثنا إسرائيل، نحوه.

٣٠١ - حدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من الخلاء قال " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ". (عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد: هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ.

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه.

٣٠٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

(١٢) باب كراهية البول في المغتسل
٣٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن أشعث بن
عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا يبولن
أحدكم في مستحمة. فإن عامة الوسواس منه ".
قال أبو عبد الله بن ماجة: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد
الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة. فأما اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجص والصاروج
والقير. فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به.
(١٣) باب ما جاء في البول قائما
٣٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك وهشيم ووكيع، عن الأعمش،
عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال
عليها قائما.
٣٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا أبو داود. ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي
وائل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال
قائما.

قال شعبة: قال عاصم يومئذ. وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة. وما حفظه. فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً.

(١٤) باب في البول قاعداً

٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي، قالوا: ثنا شريك، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه. أنا رأيته يبول قاعداً.

٣٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم ابن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً. فقال " يا عمر! لا تبلى قائماً " فما بليت قائماً، بعد.

(قوله عن عبد الكريم) في الزوائد: متفق على تضعيفه.

٣٠٩ - حدثنا يحيى بن الفضل. ثنا أبو عامر. ثنا عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً.

سمعت محمد بن يزيد، أبا عبد الله، يقول: سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول: قال سفيان الثوري (في حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعداً) قال: الرجل أعلم بهذا منها.

قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائماً. ألا تراه، في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة. (ثنا عدي بن الفضل) في الزوائد: اتفقوا على ضعفه.

(١٥) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين
٣١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.
ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني عبد الله بن أبي قتادة. أخبرني أبي،
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه،
ولا يستنج بيمينه ".
حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي بإسناده، نحوه.
٣١١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان،
قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيميني
منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٣١٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله
ابن رجاء المكي، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استطاب أحدكم، فلا
يستطب بيمينه.
ليستنج بشماله ".

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة
 ٣١٣ - حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع
 ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما أنا لكم
 مثل الوالد لولده أعلمكم. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها".
 وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه.
 ٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير،
 عن أبي إسحاق (قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود)، عن
 الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء. فقال
 "اثنني بثلاثة
 أحجار" فأثنته بحجرين وروثة. فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال "هي رجس".
 ٣١٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا علي بن محمد.
 ثنا وكيع. جميعا عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة،
 عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في الاستنجاء ثلاثة
 أحجار
 ليس فيها رجيع".

٣١٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن. ثنا سفيان، عن منصور. والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان. قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم. (١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول " لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة " وأنا أول من حدث الناس بذلك. في الزوائد: إسناده صحيح. وحكم بصحته جماعة.

٣١٨ - حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح. أنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة. وقال " شرقوا أو غربوا ".

٣١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال.

حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد مولى الثعلبيين، عن معقل بن أبي معقل الأسدي،

وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليتين بغائط أو ببول.

قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

٣٢٠ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة.

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. حدثني أبو سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول.

في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

٣٢١ - قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثناه أبو سعد، عمير بن مرداس الدونقي.

ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو يحيى البصري. ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

عن جابر، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائما،

وأن أبول مستقبلاً القبلة.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حدثني

يحيى بن سعيد الأنصاري. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ومحمد بن يحيى قالوا:

ثنا يزيد بن هارون. أنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه

واسع بن حبان أخبره، أن عبد الله بن عمر، قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط

فلا تستقبل القبلة. ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام، على ظهر بيتنا. فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس. هذا حديث يزيد بن

هارون.

٣٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الحنات، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة.

قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي. فقال: صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة. أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وأما قول ابن عمر، فإن الكنيف ليس فيه قبلة. استقبل فيه حيث شئت.

قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثنا أبو حاتم. ثنا عبيد الله بن موسى، فذكر نحوه. ٣٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن حماد ابن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة. فقال

"أراهم قد فعلوها. استقبلوا بمقعدتي القبلة".

قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبيد. ثنا عبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، مثله.

قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون.

٣٢٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبي، قال: سمعت محمد ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته، قبل أن يقبض بعام، يستقبلها. حديث جابر هذا، قد حسنة الترمذي

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات". قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا علي بن عبد العزيز. ثنا أبو نعيم. ثنا زمعة. فذكر نحوه.

في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد، لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف.

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التوأم، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول.

فاتبعه عمر بماء. فقال "ما هذا؟ يا عمر!" قال: ماء. قال "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ. ولو فعلت لكانت سنة".

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق
٣٢٨ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني نافع بن يزيد،
عن حياة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث
بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويسكت عما سمعوا. فبلغ عبد
الله بن عمرو
ما يتحدث به. فقال: والله! ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.
وأوشك معاذ
أن يفتنكم في الخلاء. فبلغ ذلك معاذ. فلقيه. فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو!
إن التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق. وإنما إثمه على من
قاله. لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد،
والظل، وقارعة الطريق ".
في الزوائد: إسناده ضعيف. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر.
٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال سالم:
سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
إياكم والتعريس
على جواد الطريق، والصلاة عليها. فإنها مأوى الحيات والسباع. وقضاء الحاجة عليها.
فإنها من الملاعن ".
في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن قرّة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق،

أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها.
في الزوائد: إسناده ضعيف. ولكن المتن له شواهد صحيحة.

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب،
أبعد.

٣٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عمرو بن عبيد، عن محمد بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فتنحى لحاجته،

ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ.

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا ذهب إلى الغائط،
أبعد.

٣٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي (قال أبو بكر بن أبي شيبة: واسمه عمير بن يزيد)، عن عمارة بن خزيمة، والحرث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد.

٣٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا إسماعيل ابن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب، فلا يرى.

٣٣٦ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري. ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر. ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحرث المزني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد.

في إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف. قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

(٢٣) باب الارتياح للغائط والبول

٣٣٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الملك بن الصباح. ثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. ومن تخلل فليلفظ،

ومن لاك فليبتلع. من فعل ذاك فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج. ومن أتى الخلاء فليستتر. فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم. من فعل فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج."

٣٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر. ثنا عبد الملك بن الصباح بإسناده نحوه. وزاد فيه "ومن اكتحل فليوتر. من فعل فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج. ومن لاك فليبتلع."

٣٣٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فأراد أن يقضى حاجته.

فقال لي: "أنت تلك الأشياءتين" (قال وكيع: يعنى النخل الصغار). "فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر كما أن تجتمعا". فاجتمعتا. فاستتر بهما. فقضى حاجته،

ثم قال لي: اتتهما، فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها "فقلت لهما. فرجعتا.

في الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر. رواهما الترمذي ٣٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو النعمان. ثنا مهدي بن ميمون. ثنا محمد

ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. ٣٤١ - حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد. حدثني حفص بن عبد الله. حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشعب فبال. حتى أنى آوى له

من فك ورقيه حين بال. في الزوائد: إسناده ضعيف. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في

الثقات ثم أعاده في الضعفاء. وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني. (٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الله بن رجاء. أنبأنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يتناجى اثنان على غائطهما. ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه.

فإن الله عز وجل يمقت على ذلك "

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق. ثنا عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال. قال محمد بن يحيى: وهو الصواب.

حدثنا محمد بن حميد. ثنا علي بن أبي بكر، عن سفيان الثوري، عن عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن عبد الله، نحوه.

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حدثنا محمد بن ربح. أنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد.

٣٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ".

٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن المبارك. ثنا يحيى بن حمزة.

ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم

في الماء الناقع ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي فروة اسمه إسحاق. متفق على تركه. وأصله في الصحيحين

بلفظ " الماء الدائم ".

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد

ابن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يده الدرة.

فوضعها ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال " ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا

إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض. فنهاهم عن ذلك. فعذب في قبره ". قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا الأعمش فذكر نحوه.

٣٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين.

فقال " إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله. وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ".

٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثر عذاب القبر من البول ".

في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد.

٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان. حدثني بحر بن مرار، عن جده أبي بكرة، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين. فقال " إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فيعذب في البول. وأما الآخر فيعذب في الغيبة ". أصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة. ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف. وهو الصواب. كذا في الزوائد.

(٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي. قالوا: ثنا روح ابن عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر بن الحرث ابن وعلة، أبي ساسان الرقاشي، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ. فسلمت عليه فلم يرد علي السلام. فلما فرغ من وضوئه،

قال " إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلا أني كنت على غير وضوء ".
قال أبو الحسن بن سلمة. ثنا أبو حاتم. ثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة. فذكر نحوه.

٣٥١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن علي. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول.

فسلم عليه، فلم يرد عليه. فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه السلام. في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي.

وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعي وغيره، المنكرات والموضوعات.

وقال السندي: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر. رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يبول. فسلم عليه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتني على مثل هذه الحالة

فلا تسلم علي. فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك ".
في الزوائد: إسناده واه، فإن سويداً لم ينفرد به.

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السرى العسقلاني. قالوا: ثنا أبو داود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فسلم عليه فلم يرد عليه. حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة، ما عدا البخاري. ذكره في الزوائد. (٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء.

٣٥٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عتبة بن أبي حكيم. حدثني طلحة بن نافع، أبو سفيان. قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت - فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الأنصار!

إن الله قد أثنى عليكم في الطهور. فما طهروا كم " قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بالماء. قال " فهو ذاك. فعليكموه "

في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم، ضعيف. وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٥٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العمى، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً.

قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً.

قال أبو الحسن بن سلمة. ثنا أبو حاتم، وإبراهيم بن سليمان الواسطي. قالوا:
ثنا أبو نعيم. ثنا شريك، نحوه.
في الزوائد "إسناده ضعيف لضعف زيد العمى. وجابر الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان
الثوري، فقد كذبه أيوب السختياني.
٣٥٧ - حدثنا أبو كريب. ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحرث، عن
إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
"نزلت في أهل قباء - فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين -
(٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية".
حديث أبي هريرة هذا، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة، والترمذي في التفسير.
وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد.
(٢٩) باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن
شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض.
قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك،
نحوه.

٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو نعيم. ثنا أبان بن عبد الله. حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته. فأتاه جرير

بإداوة من ماء. فاستنجد منها. ومسح يده بالتراب.

(٣٠) باب تغطية الاناء

٣٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نوكى أسقيتنا ونغطي آئتنا.

٣٦١ - حدثنا عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم. قالوا: ثنا حرمي بن عمارة ابن أبي حفصة. ثنا حريش بن الخريت. أنا ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: كنت أصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لظهوره، وإناء

لسواكه، وإناء لشرابه.

في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

٣٦٢ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. ثنا مطهر بن الهيثم. ثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يكل ظهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم.

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب
٣٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين،
قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق! أنتم تزعمون
أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ وعلى الاثم. أشهد
لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع
مرات ".
٣٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا روح بن عبادة. ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد،
عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا ولغ الكلب
في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات ".
٣٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة. ثنا شعبه، عن أبي التياح،
قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " إذا ولغ
الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب ".
٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم
فليغسله سبع مرات ".

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك
٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. أنبأنا مالك بن أنس.
أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه،
عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماء
يتوضأ به. فجاءت هرة تشرب. فأصغى لها الاناء. فجعلت أنظر إليه. فقال:
يا ابنة أخي! أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها ليست بنجس. هي
من الطوافين
أو الطوافات".

٣٦٨ - حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة. قالوا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم

من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

٣٦٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، يعني أبا بكر الحنفي.
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم "الهرة لا تقطع الصلاة. لأنها من متاع البيت".
في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث بNDAR،
وهو محمد بن بشار.

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة
٣٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليغتسل أو يتوضأ. فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً. فقال " الماء لا يجنب ".
٣٧١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة،
عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة. فتوضأ
واغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوئها.
٣٧٢ - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور. قالوا:
ثنا أبو داود. ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة،
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من
الجنابة.
(٣٤) باب النهي عن ذلك
٣٧٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا شعبة، عن عاصم الأحول،
عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يتوضأ الرجل
بفضل وضوء المرأة.
قال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن
عمرو. إن ثبت فمنسوخ.

٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا المعلى بن أسد. ثنا عبد العزيز بن المختار. ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل

الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل. ولكن يشرعان جميعا. قال أبو عبد الله بن ماجة: الصحيح هو الأول، والثاني وهم. قال أبو الحسن بن سلمة. ثنا أبو حاتم، وأبو عثمان المحاربي، قالوا: ثنا المعلى ابن أسد، نحوه.

٣٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد. ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

في الزوائد: إسناده ضعيف

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧٨ - حدثنا أبو عامر الأشعري، عبد الله بن عامر. ثنا يحيى بن أبي بكير.
ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم
اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين.
٣٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن الحسن الأسدي. ثنا شريك،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم
وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.
في الزوائد: هذا إسناد حسن.
٣٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علي، عن هشام الدستوائي،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة،
أنها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.
(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد
٣٨١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني نافع، عن ابن عمر،
قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد.

٣٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا أنس بن عياض. ثنا أسامة ابن زيد، عن سالم أبي النعمان، وهو ابن سرح، عن أم صبية الجهنية، قالت: ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد. قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمدا يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس. فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق.

٣٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا داود بن شبيب. ثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما كانا يتوضآن جميعا

للصلاة. (٣٧) با الوضوء بالنيذ

٣٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن أبيه، ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له، ليلة الجن "عندك طهور؟" قال: لا. إلا شئ من نبيذ في إداوة. قال "تمرة طيبة وماء طهور" فتوضأ. هذا حديث وكيع.

مدار الحديث على "أبي زيد" وهو مجهول عند أهل الحديث، كما ذكره الترمذي وغيره.

٣٨٥ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة.

ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لابن مسعود، ليلة الجن " معك ماء؟ " قال: لا. إلا نبذا في سطيحة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثمرة طيبة وماء طهور. صب على " قال، فصببت عليه، فتوضأ به.

حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف. في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، هو من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بنى عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! إنا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ".

٣٨٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا يحيى بن بكير. حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشى، عن ابن الفراسي، قال:

كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء. وإني توضأت بماء البحر. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " هو الطهور ماؤه. الحل ميتته ".
في الزوائد: رجال هذا الاسناد ثقات. إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي. وإنما سمع من ابن الفراسي
ولا صحبة له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق. اه
السندي.

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد.
قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله، هو ابن مقسم، عن جابر، أن النبي صلى
الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر، فقال " هو الطهور ماؤه. الحل ميتته ".
قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا علي بن الحسن الهستجاني. ثنا أحمد بن حنبل.
ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد. ثنى إسحاق بن حازم، عن عبيد الله، هو ابن مقسم،
عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.
(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه

٣٨٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش، عن مسلم
ابن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض حاجته.

فلما رجع تلقيته بالإداوة. فضربت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب
يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة. فغسلهما ومسح على خفيه،
ثم صلى بنا.

٣٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شريك، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضة. فقال

" اسكبي " فسكبت. فغسل وجهه وذراعيه. وأخذ ماء جديدا. فمسح به رأسه. مقدمه ومؤخره. وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

٣٩١ - حدثنا بشر بن آدم. ثنا زيد بن الحباب. حدثني الوليد بن عقبة. حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال، قال: صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر، في الوضوء.

٣٩٢ - حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي. ثنا عبد الكريم بن روح. ثنا أبي، روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش، مولى عثمان بن عفان، عن أبيه عنبسة ابن سعيد، عن جدته، أم أبيه، أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت: كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا قائمة وهو قاعد. في الزوائد: إسناده مجهول. و " عبد الكريم " مختلف فيه.

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
٣٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما حدثاه:

أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استيقظ أحدكم من الليل

فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً: فإن أحدكم لا يدرى فيم باتت يده "

٣٩٤ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها "

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٥ - حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم

من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها. فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها "

٣٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحرث، قال: دعا على بماء. فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. ثنا زيد بن الحباب. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر العقدي. ح وحدثنا أحمد بن منيع. ثنا أبو أحمد الزبيري.

قالوا: ثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".
في الزوائد: هذا حديث حسن.

٣٩٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يزيد بن هارون. أنا يزيد بن عياض.
ثنا أبو ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أنه سمع جدته بنت سعيد
ابن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " لا صلاة

لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".
٣٩٩ - حدثنا أبو كريب، وعبد الرحمن بن إبراهيم. قالوا: ثنا ابن أبي فديك.

ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي
هريرة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم
الله عليه ".
٤٠٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم

ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال

" لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن
لا يصلي على النبي. ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار ".
قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم. ثنا عيسى (عبس) بن مرحوم العطار.

ثنا عبد المهيم بن عباس. فذكر نحوه.

في الزوائد: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم.

وقال السندي: لكن لم ينفرد به عبد المهيم، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم
رواه الطبراني
في المعجم الكبير.

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص. عن أشعث بن أبي الشعثاء.
ح وحدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن أشعث بن أبي الشعثاء،
عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في الطهور

إذا تطهر، وفي ترجمه إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل.

٤٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو جعفر النفيلى. ثنا زهير بن معاوية،
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" إذا توضأتم
فابدأوا بميامنكم "

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا يحيى بن صالح، وابن نفيل وغيرهما.
قالوا: ثنا زهير. فذكر نحوه.

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح، وأبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا عبد العزيز
ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

٤٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً،

من كف واحد.

في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، من طريق خالد بن علقمة.

٤٠٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العكلي، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألنا وضوءاً. فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد.

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر".

٤٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل

ابن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء قال "أسبغ الوضوء. وبالغ في الاستنشاق. إلا أن تكون صائماً".

٤٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسحاق بن سليمان. ح وحدثنا علي ابن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان المري، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ".

٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، وداود بن عبد الله. قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر " (٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، قال: سألت أبا جعفر، قلت له: حدثت عن جابر ابن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم.

٤١١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة.

٤١٢ - حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد. أنا الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة. في الزوائد: إسناده واه لضعف رشدين بن سعد

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم. ثنا أبو نعيم. ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان. فذكر نحوه.

٤١٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون ابن مهران، عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. ٤١٦ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عيسى بن يونس، عن فائد، أبي الوراق بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة.

في الزوائد: هذا الاسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم:

روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر ابن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا.

في الزوائد: هذا الاسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف. وقال السندي: وشهر، قد تكلموا فيه.

٤١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار. حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة. فقال " هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة

إلا به " ثم توضأ ثنتين ثنتين. فقال " هذا وضوء القدر من الوضوء ". وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال " هذا أسبغ الوضوء. وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم. ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له، ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ".
في الزوائد: في الاسناد، زيد العمى وهو ضعيف. و عبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية

ابن قرّة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل. وصرح به الحاكم في المستدرک.
٤٢٠ - حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسماعيل بن قعنب، أبو بشر. ثنا عبد الله ابن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير،

عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة. فقال " هذا وظيفة

الوضوء " أو قال " وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة " ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال " هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. فقال " هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي " .

في الزوائد: في إسناده زيد، هو العمى، ضعيف وكذا الراوي عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده

عن أبي إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر.

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس

ابن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان. فاتقوا وسواس الماء " .

الحديث قد رواه الترمذي بهذا الاسناد، وقال: حديث غريب، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث.

لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة. وليس هو بقوي عند أصحابنا. وضعفه ابن المبارك. وروى هذا الحديث.

من غير وجه عن الحسن.

٤٢٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

عن الوضوء. فأراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال " هذا الوضوء. فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم " .

٤٢٣ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان، عن عمرو، سمع كرييا يقول: سمعت ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا. يقلله. فقامت فصنعت كما صنع.

٤٢٤ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال " لا تسرف. لا تسرف ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. بقية مدلس.

٤٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر بسعد، وهو يتوضأ. فقال " ما هذا السرف؟ " فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال " نعم. وإن كنت على نهر جار ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا موسى بن سالم، أبو جهضم. ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء.

٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به

في الحسنات؟ " قالوا: بلى. يا رسول الله! قال " إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ".
في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

٤٢٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا سفیان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الاقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ".
(٥٠) باب ما جاء في تحليل اللحية

٤٢٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفیان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر. ح وحدثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفیان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته.

٤٣٠ - حدثنا محمد بن أبي خالد القزويني. ثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته.

٤٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك. ثنا يحيى بن كثير، أبو النضر، صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. في الزوائد: في إسناده حديث أنس هذا، يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه يزيد. ٤٣٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. ثنا عبد الواحد بن قيس. حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. في الزوائد: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي. حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي. ثنا واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته. في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي. (٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا محمد ابن إدريس الشافعي. قال: أنبأنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء. فأفرغ على يديه.

فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه. ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه.

٤٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء عن عثمان بن عفان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة.

٤٣٦ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة.

٤٣٧ - حدثنا محمد بن الحارث المصري. ثنا يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة.

في الزوائد: إسناده حديث سلمة ضعيف. محمد بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

ويحيى بن راشد ضعيف.

٤٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، بنت معوذ بن عفراء، قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مرتين.

(٥٢) باب ما جاء في مسح الاذنين
٤٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح أذنيه،
داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما.
٤٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك. ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل،
عن الربيع، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.
٤٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن
الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء،
قالت: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.
٤٤٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد. ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن
ابن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح برأسه
وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما.

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأذنان من الرأس".

في الزوائد: هذا إسناد حسن. إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٤٤٤ - حدثنا محمد بن زياد. أنا: حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر ابن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الأذنان من الرأس" وكان

يمسح رأسه مرة. وكان يمسح المأقين.

٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن الحصين. ثنا محمد بن عبد الله ابن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأذنان من الرأس".

في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله.

(٥٤) باب تحليل الأصابع

٤٤٦ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة. حدثني يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فخلل أصابع رجله بخنصره.

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا خلاد بن يحيى الحلواني. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة. فذكر نحوه.

٤٤٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح، مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك".

في الزوائد: رواه الترمذي أيضا. وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بأخرة، لكن روى عنه موسى

ابن عقبة قبل الاختلاط. فالحديث حسن كما قال الترمذي.

٤٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع".

٤٤٩ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي. ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع. ثنى أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون، وأعقابهم تلوح. فقال " ويل للأعقاب

من النار. أسبغوا الوضوء "

٤٥١ - قال القطان: حدثنا أبو حاتم. ثنا عبد المؤمن بن علي. ثنا عبد السلام ابن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار "

٤٥٢ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، عن محمد ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ. فقالت: أسبغ الوضوء. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ويل

للعراقيب من النار "

٤٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد العزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ويل للأعقاب من النار "

٤٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ويل

للعراقيب من النار ".
في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة.

وحديث جابر، رجال إسناده ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس، واختلط بأخرة.
٤٥٥ - حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان. قالوا: ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري. حدثني أبو عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أتموا

الوضوء. ويل للأعقاب من النار ".
في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفا.

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين
٤٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه، إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم ظهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٤٥٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

في الزوائد: إسناده حسن.

٤٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث.

تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجله. فقال ابن عباس:

إن الناس أبوا إلا الغسل. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. في الزوائد: إسناده حسن.

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، أبي صخرة، قال: سمعت حمراً يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن ".

٤٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة. حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان

جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال " إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

تعالى. يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ".

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا زكريا بن أبي زائدة،
قال: قال منصور. حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي، أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه.

٤٦٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي. ثنا حسان بن عبد الله. ثنا ابن لهيعة،
عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علمني جبرائيل الوضوء. وأمرني أن أنضح
تحت ثوبي،

لما يخرج من البول بعد الوضوء ".
قال أ. الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ح وثنا عبد الله بن يوسف التنيسي.
ثنا ابن لهيعة. فذكر نحوه.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.
٤٦٣ - حدثنا الحسين بن سلمة اليماني. ثنا سلم بن قتيبة. ثنا الحسن بن علي
الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " إذا
توضأت فانتضح ".

٤٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عاصم بن علي. ثنا قيس، عن ابن أبي ليلى،
عن أبي الزبير، عن جابر، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه.
في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف.

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ - حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة، مولى عقيل، حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله. فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به.

٤٦٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل. ثم أتينا به بملحفة ورسية فاشتمل بها. فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته.

٤٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب، حين اغتسل من الجنابة. فردّه وجعل ينفذ الماء.

٤٦٨ - حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر، قالوا: ثنا مروان بن محمد. ثنا يزيد بن السمط. ثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.

في الزوائد: إسناده صحيح. ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان، نظر.

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن. ثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب.
ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو نعيم. قالوا: ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب، أبو
سليمان

النخعي. قال: حدثني زيد العمى، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
" من توضأ

فأحسن الوضوء. ثم قال، ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة. من أيها شاء دخل ".
قال أبو الحسن بن سلمة القطان: ثنا إبراهيم بن نصر. ثنا أبو نعيم بنحوه.
في الزوائد: في إسناد زيد العمى وهو ضعيف.

قال السندي: قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب. رواه مسلم
وأبو داود والترمذي.

كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا. ولا عبره بتضعيف الترمذي الحديث في رواية
عمر، كما نبه عليه،

والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في
صحيح مسلم.

٤٧٠ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق،
عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال:
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء. ثم يقول: أشهد
أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء
".

(٦١) باب الوضوء بالصف

٤٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز
ابن الماجشون. ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم

قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به.

٤٧٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أنه كان لها مخضب من صفر. قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور.

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام

حتى ينفخ. ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع: تعنى وهو ساجد.

٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نام حتى نفخ. ثم قام فصلى.

في الزوائد: هذا إسناده رجاله ثقات. إلا أن فيه حجاجا، وهو ابن أرطاة، كان يدلس.

٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى بن عباد، أبي هبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان نومه ذلك وهو جالس. يعنى النبي صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر، عن ابن عباس، بغير هذا السياق.

قال السندي: قلت قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى. ٤٧٧ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي. ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العين وكاء السه. فمن نام فليتوضأ ". ٤٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم.

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ".

٤٨٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا معن بن عيسى. ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبد الله بن نافع، جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء ". في الزوائد: في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني:

شيخ مجهول، باقي رجاله ثقات.

٤٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا المعلى بن منصور. ح وحدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. قالوا: ثنا الهيثم بن حميد. ثنا العلاء بن الحرث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مس فرجه فليتوضأ ". في الزوائد: في الاسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة فوجب ترك

حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالاسناد منقطع.

٤٨٢ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مس فرجه فليتوضأ ". في إسناده إسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه.

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا محمد بن جابر، قال: سمعت قيس ابن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن مس الذكر، فقال " ليس فيه وضوء. إنما هو منك ".

٤٨٤ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا مروان ابن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال " إنما هو حذية منك ".

في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " توضئوا مما غيرت

النار " فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فلا تضرب له الأمثال.

٤٨٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضئوا مما مست النار".

٤٨٧ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق. ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صمتا. إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "توضئوا مما مست النار". في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد. وثقه جماعة وضعفه آخرون. والمتن معلوم بالصحة.

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا، ثم مسح يديه

بمسح كان تحته. ثم قام إلى الصلاة، فصلى.

٤٨٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر. وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضأوا.

٤٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا الزهري، قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك. فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ. فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه أكل طعاما مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ. وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.

٤٩١ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة. فأكل منه. وصلى ولم يمس ماء.

٤٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار. أنا سويد بن النعمان الأنصاري، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى خيبر. حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر. ثم دعا بأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق. فأكلوا وشربوا. ثم دعا بماء. فمضمض فاه. ثم قام فصلى بنا المغرب. في الزوائد: رجال هذا الاسناد ثقات.

٤٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد العزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة. فمضمض وغسل يديه وصلى.

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
٤٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، قالوا:
ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن
عازب،
قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال " توضئوا
منها " .

٤٩٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا زائدة وإسرائيل،
عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.
٤٩٦ - حدثنا أبو إسحاق الهروي، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. ثنا عباد
ابن العوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، مولى بن هاشم (وكان ثقة. وكان
الحكم يأخذ عنه). ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا توضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل " .
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس. وقد خالفه غيره.
والمحفوظ " عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء " .

٤٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بقية، عن خالد بن يزيد
ابن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:
سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "
توضئوا من لحوم الإبل،
ولا تتوضأوا من لحوم الغنم. وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم.
وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل " .
في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. رجاله ثقات. خالد
بن عمر مجهول الحال.

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مضمضوا من اللبن فإن له دسما".

٤٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسما".

٥٠٠ - حدثنا أبو مصعب. ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مضمضوا من اللبن، فإن له دسما".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيم. قال فيه البخاري: منكر الحديث.
٥٠١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق. ثنا الضحاك بن مخلد. ثنا زمعة ابن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها. ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال "إن له دسما".

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي بن شيبه، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: ما هي إلا أنت. فضحكت. هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والارسال لا يضر، عند الجمهور، في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الاسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناده حسن. ورواه

المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

٥٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل

ويصلي ولا يتوضأ. وربما فعله بي. في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة. وزينب، قال فيها

الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال "فيه الوضوء. وفي المنى الغسل".

٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل؟ قال " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، يعني ليغسله ويتوضأ " .

٥٠٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبد الله بن المبارك، وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال " إنما يجزيك، من ذلك، الوضوء " قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي؟ قال " إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب " .

٥٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا مسعر، عن مصعب ابن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية، عن ابن عباس، أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر. فخرج عليهما. فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكرى وتوضأت. فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

أصل الحديث في الصحيحين.

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة: يا أبا الصلت! هل سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: ثنا سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل، فدخل الخلاء، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. أنا سلمة بن كهيل. أنا بكير، عن كريب. قال، فلقيت كرييا فحدثني عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد
٥٠٩ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس ابن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة. وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ

لكل صلاة. فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.
٥١١ - حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبد الله. ثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا. فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة
٥١٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ. ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان الهذلي، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب، في مجلسه في المسجد

فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت العصر قام فتوضأ
وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه.
فقلت: أصلحك الله. أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلى،
وإلى هذا منى؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به
الصلوات كلها. ما لم أحدث. ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من توضأ
على كل طهر فله عشر حسنات " وإنما رغبت في الحسنات.
في الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف. ومع ضعفه
كان يدلّس.
ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة.
(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث
٥١٣ - حدثنا محمد بن الصباح. قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،
عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه، قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد الشيء
في الصلاة، فقال " لا. حتى يجد ريحا، أو يسمع صوتا ".
٥١٤ - حدثنا أبو كريب. ثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري.
أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن التشبه
في الصلاة. فقال " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".
في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه، عن
سعيد بن عبد الله
ابن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر.
لا سيما كان يدلّس.

٥١٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد ابن جعفر، وعبد الرحمن، قالوا: ثنا شعبة، عن سهيل، بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وضوء إلا من صوت أو ريح "

٥١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه. فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا وضوء إلا من ريح أو سماع "

في الزوائد: في إسناد عبد العزيز وهو ضعيف.

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه

من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء "

حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٥١٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء "

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد، وأبو سلمة، وابن عائشة القرشي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. فذكر نحوه.
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه أبو داود والترمذي، ما خلا قوله "أو ثلاث".

(٧٦) باب الحياض

٥١٩ - حدثنا أبو مصعب المدني. ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين

مكة والمدينة. تردّها السباع والكلاب والحمير. وعن الطهارة منها؟ فقال "لها ما حملت

في بطونها. ولنا ما غير. طهور".

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن

الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا يزيد بن هارون. ثنا شريك، عن طريف

ابن شهاب، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: انتهينا إلى غدير.

فإذا فيه جيفة حمار. قال فكففنا عنه. حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

"إن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وأروينا وحملنا.

في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥٢١ - حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالوا: ثنا مروان ابن محمد. ثنا رشدين. أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.
قال السندي: الحديث بدون الاستثناء، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
٥٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحرث، قالت: قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال

"إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى".
٥٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي. فبال عليه.

فأتبعه الماء، ولم يغسله.
٥٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام. فبال عليه. فدعا بماء، فرش عليه.

٥٢٥ - حدثنا حوثة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، قالوا: ثنا معاذ بن هشام. أنبأنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي،

عن أبيه، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في بول الرضيع " ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية ".

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل. ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم " يرش من بول الغلام، ويغسل من بول

الجارية " والماءان جميعا واحد. قال: لان بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال، قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعلك الله به.

٥٢٦ - حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبد العظيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. حدثنا محل بن خليفة، أخبرنا أبو السمع، قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن أو الحسين. فبال على صدره.

فأرادوا أن يغسلوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رشه. فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام ".

٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو ابن شعيب، عن أم كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل ".

في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل
٥٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أنس، أن أعرابيا بال
في المسجد. فوثب إليه بعض القوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزرموه
" ثم دعا
بدلو من ماء، فصب عليه.

٥٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله صلى الله عليه
جالس.
فقال: اللهم! اغفر لي ولمحمد. ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال

" لقد احتظرت واسعا " ثم ولى. حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول. فقال
الاعرابي،

بعد أن فقه، فقام إلى. بأبي وأمي. فلم يؤنب ولم يسب. فقال " إن هذا المسجد
لا ييال فيه. وإنما بنى لذكر الله وللصلاة. ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ على بوله.
٥٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبد الله، عن عبيد الله الهذلي، قال
محمد

ابن يحيى، وهو عندنا ابن أبي حميد. أنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع،
قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم! ارحمني ومحمدا. ولا
تشارك في رحمتك

إيانا أحدا. فقال " لقد حظرت واسعا، ويحك! أو ويلك! " قال، فشج يبول. فقال
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: مه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دعوه "
ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه.

في الزوائد: إسناده حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي.
قال الحاكم:

يروى عن أبي المليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. ثنا محمد بن عمار بن عمرو ابن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني امرأة أطيل ذيلي. فأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره ما بعده "

الحديث رواه أبو داود أيضا. وضعفه لجهالة " أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف " .

٥٣٢ - حدثنا أبو كريب. ثنا إبراهيم بن إسماعيل الشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال، قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأرض يطهر بعضها بعضا " .

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الشكري مجهول. قال الذهبي: وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقا قذرة. قال " فبعدها طريق أنظف منها؟ " قلت: نعم. قال " فهذه بهذه " .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن حميد، عن بكر ابن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فأنسل. ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء، قال " أين كنت

يا أبا هريرة؟ " قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب. فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن لا ينجس ".
٥٣٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا يحيى بن سعيد، جميعا، عن مسعر، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيني وأنا جنب. فحدث عنه، فاغتسلت ثم جئت.

فقال " مالك؟ " قلت: كنت جنبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المسلم لا ينجس ".

(٨١) باب المنى يصيب الثوب

٥٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى، أنغسله أو نغسل الثوب كله؟ قال سليمان، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه. ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه.

(٨٢) باب في فرك المنى من الثوب

٥٣٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن طريف. ثنا عبدة بن سليمان، جميعا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث، عن عائشة،

قالت: ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ٥٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث، قال: نزل بعائشة ضيف. فأمرت له بملحفة لها صفراء. فاحتلم فيها. فاستحى أن يرسل بها، وفيها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه. ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي. ٥٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه.

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه

٥٤٠ - حدثنا محمد بن ربح. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم. إذا لم يكن فيه أذى.

٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق. ثنا الحسن بن يحيى الخشني. ثنا زيد ابن وafd، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء. فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به.

قد خالف بين طرفيه. فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلى بنا في ثوب واحد؟ قال " نعم. أصلى فيه، وفيه " أي قد جامعته فيه.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى. اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن يوسف الزمي. ح وحدثنا أحمد ابن عثمان بن حكيم. ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قالاً: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: يصلى في الثوب

الذي يأتي فيه أهله؟ قال " نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً، فيغسله ".

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام ابن الحرث، قال: قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقليل له: أتفعل هذا؟

قال: وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.
قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.
٥٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع.
ح وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد. ثنا أبي، وابن عيينة، وابن أبي زائدة،
جميعاً عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح
على خفيه.

٥٤٥ - حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد
ابن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة
ابن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه خرج لحاجته. فاتبعه المغيرة بإداوة
فيها ماء.

حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.
٥٤٦ - حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا محمد بن سواء. ثنا سعيد بن أبي عروبة،
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين.
فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر. فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي
في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا.

لا نرى بذلك بأساً. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق.
إلا أن سعيد
ابن أبي عروبة كان يدلّس. ورواه بالنعنة، وأيضاً قد اختلط بأخرة.

٥٤٧ - حدثنا أبو مصعب المدني. ثنا عبد المهيم بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين.

في الزوائد: ضعيف. اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيم.

٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد الطنافسي. ثنا عمر ابن المشي، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر. فقال " هل من ماء؟ " فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش، فأمهم. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس.

وقال العقيلي: عمر بن المشي حديثه غير محفوظ.

٥٤٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجر ابن عبد الله الكندي، عن أبي بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم

خفين أسودين ساذجين. فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله
 ٥٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا ثور بن يزيد، عن رجاء
 ابن حياء، عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله.
 قيل: الوليد مدلس. وثور ما سمع من رجاء بن حياء. وكاتب المغيرة أرسله. وهو
 مجهول.
 أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور، فلا تدليس. وسماع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح
 بأن ثورا قال
 حدثنا رجاء. وكاتب المغيرة ذكر المغيرة، فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراذ،
 كما صرح به ابن ماجة،
 وكنيته أبو سعيد. روى عنه الشعبي وغيره.
 ٥٥١ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، قال: ثنا بقية، عن جرير بن يزيد، قال:
 حدثني منذر. ثنى محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم برجل يتوضأ
 ويغسل خفيه. فقال بيده، كأنه دفعه " إنما أمرت بالمسح " وقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله
 بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق. وخطط بالأصابع.
 قال السندي: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد. وهو، فيما أراه، من الزوائد. وفي
 سنده بقية،
 متكلم فيه.
 (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر
 ٥٥٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الحكم، قال:
 سمعت القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على
 الخفين.
 فقالت: أتت عليا فسله، فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال:
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح. للمقيم يوما وليلة. وللمسافر
 ثلاثة أيام.

٥٥٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت. قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثاً.

ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً.

٥٥٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحرث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " ثلاثة أيام " أحسبه قال " ولياليهن

للمسافر في المسح على الخفين ".

٥٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الشمالي. قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال، قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الخفين؟ قال " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة ".

٥٥٦ - حدثنا محمد بن بشار، وبشر بن هلال الصواف، قالوا: ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رخص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً،

أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم، يوماً وليلة ".

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ - حدثنا حرملة بن يحيى، وعمر بن سواد المصريان، قالوا: ثنا عبد الله ابن وهب. أنبأ يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد،

عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد صلى في بيته القبليتين كليهما، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال " نعم "

قال: يوما؟ قال " ويومين " قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له " وما بدا لك " .

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

٥٥٨ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا أبو عاصم. ثنا حياة بن شريح،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله البلوى، عن علي بن رباح اللخمي،

عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر. فقال: منذ كم

لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي،

عن الهذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

ومسح

على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث. لان المعروف عن

المغيرة أن النبي

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

وقال الحافظ: المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وغيره من الأئمة.

٥٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم. قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين. قال أبو داود. ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان. وقد ضعفه أحمد وابن معين

وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. فلم يكن قويا.

(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

٥٦٢ - حدثنا دحيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كثير. ثنا أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

٥٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم، مولى زيد بن صوحان، قال: كنت مع سلمان. فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء. فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

٥٦٤ - حدثنا أبو طاهر، أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. (أبواب التيمم)

(٩٠) باب ما جاء في السبب
٥٦٥ - حدثنا محمد بن رمح. ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عمار بن ياسر، أنه قال: سقط عقد عائشة. فتخلفت لالتماسه. فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس. فأنزل الله، عز وجل، الرخصة في التيمم. قال فمسحنا يومئذ إلى المناكب. قال فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت إنك لمباركة.

٥٦٦ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

٥٦٧ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم. ح وحدثنا أبو إسحاق الهروي. ثنا إسماعيل بن جعفر، جميعا عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ".

٥٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في طلبها. فأدركتهم الصلاة. فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية. فأجنبنا فلم نجد الماء. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتممعت في التراب فصليت. فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال " إنما كان يكفيك " وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما. ومسح بهما وجهه وكفيه.

٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسلمة بن كهيل، أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم. فقال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم

عماراً أن يفعل هكذا. وضرب يديه إلى الأرض ثم نفضهما. ومسح على وجهه. قال الحكم: ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه. في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن. فضغفه من قبل حفظه.

(٩٢) باب في التيمم ضربتين

٥٧١ - حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري. ثنا عبد الله ابن وهب. أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار ابن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب

ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة. ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

(٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين. ثنا الأوزاعي،

عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أصابه احتلام. فأمر بالاعتسالة، فاعتسل، فمات.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " قتلوه. قتلهم الله. أو لم يكن شفاء العي السؤال ". قال عطاء:

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح ".

في الزوائد: إسناده منقطع.

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا. فاغتسل من الجنابة. فأكفأ الاناء بشماله على يمينه.

فغسل كفيه ثلاثا. ثم أفاض على فرجه. ثم ذلك يده بالأرض. ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم أفاض الماء على سائر جسده. ثم تنحى فغسل رجليه.

٥٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد. ثنا صدقة بن سعيد الحنفي. ثنا جميع بن عمير التيمي، قال: انطلقت مع عمتي وخالتي. فدخلنا على عائشة. فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة.

قالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات. ثم يدخلها الاناء. ثم يغسل رأسه ثلاث مرات. ثم يفيض على جسده. ثم يقوم إلى الصلاة. وأما نحن فإنا نغسل رؤوسنا خمس مرار، من أجل الضفر.

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف".

٥٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع.
ح وثنا أبو كريب. ثنا ابن فضيل، جميعاً عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد،

أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة. فقال: ثلاثاً. فقال الرجل: إن شعري كثير.
فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب.

٥٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر،
ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قلت يا رسول الله! أنا في أرض باردة. فكيف
الغسل من الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وسلم "أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثاً".

٥٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان،
عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشو على رأسه ثلاث حثيات. قال الرجل:
إن شعري طويل.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب.

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل
ابن موسى السدي. قالوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة،
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

(٩٧) باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل
٥٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي،
عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة
ثم يستدفئ بي
قبل أن أغتسل.

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء
٥٨١ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي
إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب
ثم ينام
ولا يمس ماء. حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

٥٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،
عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت له إلى
أهله حاجة قضاها.
ثم ينام كهيئته لا يمس ماء.

٥٨٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،
عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء.
قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث
بشيء.

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
٥٨٤ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام،
وهو جنب،
توضأ وضوءه للصلاة.

٥٨٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الأعلى. ثنا عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيرقد
أحدنا
وهو جنب؟ قال " نعم. إذا توضأ ".

٥٨٦ - حدثنا أبو مروان العثماني، محمد بن عثمان. ثنا عبد العزيز بن محمد،
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري،
أنه كان يصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتوضأ ثم ينام.
في الزوائد: إسناده صحيح.

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ
٥٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد.
ثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
" إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ ".

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا
٥٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد، عن سفيان،
عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد.

٥٨٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري،
عن أنس، قال: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا، فاغتسل من جميع
نسائه في ليلة.

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا
٥٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبد الصمد. ثنا حماد. ثنا عبد الرحمن
ابن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على
نسائه في ليلة.

وكان يغتسل عند كل واحدة منهن. ف قيل له: يا رسول الله؟ ألا تجعله غسلا واحدا؟
فقال " هو أزكى وأطيب وأطهر ".

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب
٥٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، وغندر، ووكيع، عن
شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم
إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، توضأ.

٥٩٢ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا إسماعيل بن صبيح. ثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب.

هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال " نعم. إذا توضأ وضوءه للصلاة ".
(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل،

وهو جنب، غسل يديه.

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأتي الخلاء. فيقضى الحاجة. ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

٥٩٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض ".

٥٩٦ - قال أبو الحسن: وثنا أبو حاتم. ثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ".

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا الحرث بن وحيه. ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة ".

الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود.

٥٩٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع. حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة. وأداء الأمانة، كفارة لما بينها " قلت: وما أداء الأمانة؟ قال " غسل الجنابة. فإن تحت كل شعرة جنابة ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

٥٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الأسود بن عامر. ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ترك موضع شعرة من جسده، من جنابة، لم يغسلها، فعل به كذا وكذا، من النار ".

قال علي: فمن ثم عادت شعري. وكان يحزه.

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٦٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟

قال " نعم. إذا رأت الماء فلتغتسل " فقلت: فضحت النساء. وهل تحتلم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم " تربت يمينك. فبم يشبهها ولدها إذا؟ ".
٦٠١ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة

ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأت ذلك، فأنزلت،

فعليها الغسل " فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أ يكون هذا؟ قال " نعم. ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا، أشبهه الولد ".
٦٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن

سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال " ليس عليها غسل

حتى تنزل. كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل ".
في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد. وأصل الحديث رواه

النسائي.

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال " إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء. ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين ". أو قال " فإذا أنت قد طهرت " .

٦٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر نساءه، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد. فلا أزيد

على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

(١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥ - حدثنا أحمد بن عيسى، وحرمة بن يحيى المصريان. قالوا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن أبا السائب، مولى هشام ابن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغتسل أحدكم

في الماء الدائم وهو جنب " فقال: كيف يفعل؟ يا أبا هريرة! فقال: يتناوله تناولا.

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا غندر، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار. فأرسل إليه. فخرج رأسه يقطر.

فقال " لعلنا أعجلناك؟ " قال: نعم. يا رسول الله! قال " إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك. وعليك الوضوء ".

٦٠٧ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء ".

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالوا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم. أخبرنا القاسم ابن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا.

٦٠٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عثمان بن عمر. أنبأنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد الساعدي. أنبأنا أبي بن كعب، قال: إنما كانت رخصة في أول الاسلام، ثم أمرنا بالغسل، بعد.

٦١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل ".

٦١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل ".

في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر.

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد، عن العمرى، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل. وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا، فلا غسل عليه ".

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل
 ٦١٣ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو حفص، عمرو بن علي الفلاس، ومجاهد بن موسى، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. أخبرني محل بن خليفة. حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم. فكان إذا أراد أن يغتسل، قال "ولني" فأوليه قفائي، وأنشر الثوب فأستره به.
 ٦١٤ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل، أنه قال: سألت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في سفر.
 فلم أجد أحدا يخبرني. حتى أخبرني أم هانئ بنت أبي طالب أنه قدم عام الفتح. فأمر بستر فستر عليه، فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات.
 ٦١٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني. ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني. ثنا الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى، فإنه يرى".
 في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمار. وقيل: أجمعوا على ترك حديثه.
 وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلى
٦١٦ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أراد
أحدكم الغائط،
وأقيمت الصلاة، فليبدأ به ".
٦١٧ - حدثنا بشر بن آدم. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح، عن السفر
ابن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن يصلى
الرجل وهو حاقن.
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف السفر. وكذا بشر بن آدم.
٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقوم أحدكم
إلى الصلاة
وبه أذى ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات.
٦١٩ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. حدثنا بقية، عن حبيب بن صالح،
عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يقوم
أحد
من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف ".

(١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر بها الدم ٦٢٠ - حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش،

حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما ذلك عرق. فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي. فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

٦٢١ - حدثنا عبد الله بن الجراح. ثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله!

إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال "لا. إنما ذلك عرق. وليس بالحیضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". هذا حديث وكيع.

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق (إملاء على من كتابه، وكان السائل غيري). أنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة. قالت: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره. قالت فوجدته عند

أختي زينب. قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة. قال "وما هي؟ أي هنتاه"

قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة. وقد منعتني الصلاة والصوم. فما تأمرني فيها؟ قال " أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم " قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك.

٦٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال " لا. ولكن دعي

قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين " قال أبو بكر في حديثه " وقدرهن من الشهر. ثم اغتسلي واستثفري بثوب، وصلي "

٦٢٤ - حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض

فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال " لا. إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وإن قطر الدم على الحصير "

٦٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى. قالوا: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلی . "

(١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ٦٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو المغيرة. ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، سبع سنين. فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن هذه ليست بالحيضة. وإنما هو عرق.

فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى".

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم تصلى. وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش. حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

(١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش، أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة. قال لها "احتشي كرسفا" قالت له: إنه أشد من ذلك. إني أثج ثجا. قال "تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله

سنة أيام أو سبعة أيام. ثم اغتسلي غسلا، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين. وأخرى الظهر وقدمي العصر. واغتسلي لهما غسلا. وأخرى المغرب وعجلي العشاء. واغتسلي لهما غسلا. وهذا أحب الأمرين إلى".

(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. قالوا: ثنا سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المقدم، عن عدى بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب.

قال "اغسله بالماء والسدر. وحكيه ولو بضلع".

٦٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن دم الحيض يكون في الثوب. قال "أقرصيه واغسله وصلي فيه".

٦٣٠ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

إن كانت إحدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أن امرأة سألتها: أتقضى الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "ناوليني الخمرة من المسجد". فقلت: إني حائض. فقال "ليست حيضتك في يدك".

٦٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع.
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني
رأسه إلى

وأنا حائض، وهو مجاور، تعني معتكفا، فأغسله وأرجله.

٦٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا سفيان، عن منصور
ابن صفية، عن أمه، عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
رأسه في حجري

وأنا حائض، ويقرأ القرآن.

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن الجراح. ثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم.
ح وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. ح
وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، جميعا عن عبد الرحمن
ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضا، أمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يياشرها. وأيكم يملك إربه
كما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟

٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم،
عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا، إذا حاضت، أمرها النبي صلى الله عليه
وسلم

أن تأتزر بإزار، ثم يياشرها.

٦٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو. ثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه. فوجدت ما تجد النساء من الحيضة. فانسللت من اللحاف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنفست؟"

قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال "ذلك ما كتب الله على بنات آدم". قالت: فانسللت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعالى فادخلي معي في اللحاف" قالت: فدخلت معه. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٣٨ - حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال، سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا، في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها. ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال السندي: الحديث صحيح معنى، وإن بحث في الزوائد هذا الاسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدللس. وقد رواه بالعننة.

(١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع. ثنا حماد ابن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد".

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة.

وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ.

(١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: قال " يتصدق بدينار أو بنصف دينار ".
قال السندي: وقد رواه أبو داود وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذي أيضا. وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

(١٢٤) باب في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضا

" انقضى شعرك واغتسلي ".

قال علي في حديثه " انقضى رأسك ".

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندي: قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو في

الصحيحين وغيرهما.

٦٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم

ابن مهاجر: قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة، أن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الغسل من الحيض، فقال " تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء: كيف أتطهر بها؟

قال " سبحان الله! تطهري بها " قالت عائشة (كأنها تخفى ذلك) تتبعي بها أثر الدم. قالت: وسألته عن الغسل من الجنابة. فقال " تأخذ إحداكن ماءها فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور. حتى تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها.

ثم تفيض الماء على جسدها ". فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن المقدام بن شريح ابن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض. فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي. وأشرب من الاناء. فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي. وأنا حائض.

٦٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو الوليد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت. ولا يأكلون ولا يشربون. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله - ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا

النساء في المحيض - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا كل شيء إلا الجماع ".

(١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
٦٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا أبو نعيم.
ثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، قالت:
أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد.
فنادى

بأعلى صوته " إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ".
في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول.
(١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة
٦٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت أن عائشة قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال " إنما هي
عرق أو عروق ".

قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر بعد الغسل.
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
٦٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن أيوب،
عن ابن سيرين، عن أم عطية، قالت: لم تكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً.
قال محمد بن يحيى: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي. ثنا وهيب، عن أيوب،
عن حفصة، عن أم عطية، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.
قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما، عندنا بهذا.

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما. وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

٦٤٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا المحاربي، عن سلام بن سليم (أو سلم شك أبو الحسن. وأظنه هو أبو الأحوص)، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح. ثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل، إذا وقع على امرأته وهي حائض، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بنصف دينار.

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض. فقال " واكلها ".

(١٣١) باب في الصلاة في ثوب الحائض
٦٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي،

وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلى مرط لي، وعليه بعضه.
٦٥٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا الشيباني، عن عبد الله
ابن شداد، عن ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط. بعضه
عليه، وعليها
بعضه. وهي حائض.

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار
٦٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع،
عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه
وسلم
دخل عليها، فاختبأت مولاة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " حاضت؟ " فقالت
نعم. فشق لها

من عمامته، فقال " اختمري بهذا ".
في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل
قال ابن
عبد البر: مجمع على ضعفه.

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو الوليد وأبو النعمان. قالوا: ثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحرث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ".

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا يزيد بن إبراهيم. ثنا أيوب، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب. فلم يكن ينهانا عنه.

في الزوائد: هذا الاسناد صحيح. وحجاج هو ابن منهل. وأيوب هو السخيتاني.

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - حدثنا محمد بن أبان البلخي. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر.

قال أبو الحسن بن سلمة. أنبأنا الديري، عن عبد الرزاق، نحوه. في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. قال البخاري: منكر الحديث.

وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى، عن زيد بن علي، الموضوعات.

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح.

(١٣٦) باب المجد في الاناء

٦٥٩ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر. ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة. ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدلو، فمضمض منه، فمجد فيه مسكا أو أطيّب

من المسك. واستنثر خارجا من الدلو.

في الزوائد: إسناده منقطع. لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن معين وغيره.

٦٦٠ - حدثنا أبو مروان. ثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن محمود

ابن الربيع، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم.

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان. ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ".

٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة، قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط. قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور. قالوا: ثنا يزيد ابن هارون. أنبأنا مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة. فرأى لمعة لم يصبها الماء. فقال بجمته قبلها عليها.

قال إسحاق، في حديثه: فعصر شعره عليها.

في الزوائد: أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه.

٦٦٤ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد توضأ وترك موضع الظفر

لم يصبه الماء. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ارجع فأحسن وضوءك ".

٦٦٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد. ثنا زيد

ابن الحباب. قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه. فأمره أن يعيد

الوضوء والصلاة. قال، فرجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - حدثنا محمد بن الصباح، وأحمد بن سنان. قالا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فسأله عن وقت الصلاة. فقال " صل معنا هذين اليومين " فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان من اليوم الثاني، أمره فأذن الظهر فأبرد بها. وأنعم أن يبرد بها. ثم صلى العصر، والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان. فصلى المغرب، قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال " أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال " وقت صلاتكم بين ما رأيتم "

٦٦٨ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة. ومعه عروة ابن الزبير. فأخبر عمر العصر شيئا. فقال له عروة: أما إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة! قال: سمعت بشير بن أبي مسعود

يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نزل جبريل فأمنى،

فصليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه ". يحسب بأصابعه خمس صلوات.

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح.

ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. تعنى من الغلس.

٦٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي. ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله. والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا - قال " تشهد ملائكة الليل والنهار ".

٦٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم.
ثنا الأوزاعي. ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي. ثنا مغيث بن سمى، قال: صليت مع
عبد الله بن الزبير الصبح بغلس. فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه
الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر.
فلما طعن عمر
أسفر بها عثمان.

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع
عاصم بن عمر بن قتادة (وجده بدري) يخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أصبحوا بالصبح. فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم ".
(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك بن حرب،
عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا دحضت
الشمس.

٦٧٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة،
عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى
صلاة الهجير،
التي تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس.

٦٧٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرب العبدي، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا.

قال القطان: حدثنا أبو حاتم. ثنا الأنصاري. ثنا عوف نحوه حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائي.

٦٧٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبيرة، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا.

في الزوائد: في إسناده حديث ابن مسعود مقال. مالك الطائي لا يعرف. ومعاوية بن هشام فيه لين.

(٤) باب الايراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة،

فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦٧٨ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦٧٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم ".

٦٨٠ - حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي. ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الظهر بالهاجرة. فقال لنا " أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ". في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه.

٦٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر. ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبردوا بالظهر ". في الزوائد: إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية.

فيذهب الذاهب إلى العوالي، والشمس مرتفعة.

٦٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، والشمس في حجرتي، لم يظهرها الفئ بعد.

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق "ملا الله

بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى".

٦٨٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله".

٦٨٦ - حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ح وحدثنا يحيى ابن حكيم. ثنا يزيد بن هارون قالوا: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى غابت الشمس.

فقال: حبسونا عن صلاة الوسطى. ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا".

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبهه. حدثنا أبو يحيى الزعفراني. ثنا إبراهيم بن موسى، نحوه. ٦٨٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إبراهيم بن موسى. أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس ابن عبد المطلب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ". قال أبو عبد الله بن ماجة. سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد. فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام. فأخرج إلينا أصل أبيه. فإذا الحديث فيه. في الزوائد: إسناده حسن. ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفیان بن عیینة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء ".

٦٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا

أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل ".

٦٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحرث. ثنا حميد، قال: سئل أنس ابن مالك، هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما؟ قال: نعم. أخر ليلة صلاة العشاء إلى قريب

من شطر الليل. فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال " إن الناس قد صلوا وناموا. وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ".

قال أنس: كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه.

٦٩٣ - حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا داود بن أبي هند، عن ابن نضرة، عن أبي سعيد، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب.

ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل. فخرج، فصلى بهم ثم قال " إن الناس قد صلوا وناموا.

وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل ".

(٩) باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فقال " بكمروا بالصلاة

في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ".

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا حجاج ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل الصلاة أو يتركها.

قال " يصلّيها إذا ذكرها ".

٦٩٦ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ".
٦٩٧ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة

خيبر، فسار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال " اكلا لنا الليل " فصلّى بلال ما قدر له. ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال

إلى راحلته، مواجهه الفجر. فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا.

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أي بلال! " فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك،

بأبي أنت وأمي، يا رسول الله! قال " اقتادوا " فاقتادوا رواحلهم شيئا. ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بلالا فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة

قال " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال - وأقم الصلاة لذكري - " .

قال، وكان ابن شهاب يقرأها - للذكرى - .

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: ذكروا تفريطهم في النوم. فقال: ناموا حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس في النوم تفريط. إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسي

أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها. ولوقتها من الغد " .

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث فقال: يا فتى! انظر كيف تحدث. فإني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فما أنكر من حديثه شيئا.

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. أخبرني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس،

فقد أدركها. ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها ".

٧٠٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وحرمله بن يحيى، المصريان. قال:

ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ".

حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبد الأعلى. ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكر نحوه.

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب.

قالوا: ثنا عوف، عن أبي المنهال، سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء. وكان يكره النوم قبلها والحديث

بعدها.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو نعيم. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. قالوا: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء، ولا سمر بعدها.

٧٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وعلي بن المنذر، قالوا: ثنا محمد بن فضيل. ثنا عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء. يعني زجرنا. في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لييد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم. فإنها العشاء. وإنهم ليعتصمون بالإبل ".

٧٠٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة. ح وحدثنا يعقوب بن حميد. ثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم " زاد ابن حرملة
" فإنما هي العشاء. وإنما يقولون العتمة لاعتمادهم بالإبل ".
في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم
٣ - كتاب الاذان والسنة فيها

(١) باب بدء الاذان

٧٠٦ - حدثنا أبو عبيد، محمد بن عبيد بن ميمون المدني. ثنا محمد بن سلمة الحراني. ثنا محمد بن إسحاق. ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد،

عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت. فأرى

عبد الله بن زيد في المنام. قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران. يحمل ناقوسا. فقلت له: يا عبد الله! تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره بما رأى. قال:

يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا. فقص عليه الخبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن صاحبكم قد رأى رؤيا. فاخرج مع بلال إلى المسجد

فألقها عليه، وليناد بلال، فإنه أندى صوتا منك " قال فخرجت مع بلال إلى المسجد.

فجعلت ألقبها عليه وهو ينادى بها. قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت. فخرج فقال: يا رسول الله! والله، لقد رأيت مثل الذي رأى. قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك.

أحمد الله ذا الجلال وذا * الأكرام حمدا على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله * فأكرم به لدى بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادني توقيرا
٧٠٧ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي. ثنا أبي، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة. فذكروا البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس. فكرهه من أجل النصارى. فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب. فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا. فأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به، فأذن. قال الزهري: وزاد بلال، في نداء صلاة الغداة، الصلاة خير من النوم. فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني. في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) باب الترجيع في الاذان

٧٠٨ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا أبو عاصم. أنبأنا ابن جريج. أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيما في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي محذورة:

أي عم! إني خارج إلى الشام، وإنني أسأل عن تأذنيك. فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر. فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون. فصرخنا نحكيه،

نهرأ به. فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه. فقال "أيكم

الذي سمعت صوته قد ارتفع؟" فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحبسني. وقال لي "قم فأذن". فقمت، ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما

يأمرني به. فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى على رسول الله التأذين هو بنفسه.

فقال "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله". ثم قال لي "ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة.

ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرة أبي محذورة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بارك الله لك وبارك عليك " فقلت:

يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال " نعم. قد أمرتك " فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب

ابن أسيد، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة. فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبد الله بن محيريز. في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسنادها

صحيح، ورجالها ثقات.

٧٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة.

الاذان " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله ". والإقامة سبع عشرة كلمة " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله ".

(٣) باب السنة في الاذان

٧١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال " إنه أرفع لصوتك ".

في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صحيح. وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد.

٧١١ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح،

وهو في قبة حمراء. فخرج بلال. فأذن فاستدار في أذانه. وجعل إصبعيه في أذنيه. هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٧١٢ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خصلتان

معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم ".

في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

٧١٣ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو داود. ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت. وربما أخر الإقامة شيئاً.

٧١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الاذان أجراً.

٧١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.

٧١٦ - حدثنا عمر بن رافع. ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر. فقليل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعا. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

٧١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا الإفريقي، عن زياد ابن نعيم، عن زياد بن الحرث الصدائي، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فأمرني فأذنت. فأراد بلال أن يقيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أخا صداة قد أذن. ومن أذن فهو يقيم ".

الإفريقي، في إسناده الحديث، وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: هو مقارب الحديث.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوى أيضا. فالحديث صالح. فلذلك سكت عليه أبو داود. اه السندي.

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبد الله ابن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله ".

في الزوائد: إسناده أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد. كما أخرجه الأئمة

الستة في كتبهم. ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع. والبخاري في مسنده من حديث أنس.

٧١٩ - حدثنا شجاع بن مخلد، أبو الفضل، قال: ثنا هشيم. أنبأنا أبو بشر، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان. حدثني عمتي أم حبيبة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن

يؤذن، قال كما يقول المؤذن.

في الزوائد: إسناده صحيح. وعبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه.

فهو عنده ثقة. وباقي رجاله ثقات.

٧٢٠ - حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: ثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ".

٧٢١ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً - غفر له ذنبه " .

٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين. قالوا: ثنا علي بن عياش الألهاني. حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قال حين يسمع النداء: اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة " .

(٥) باب فضل الاذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، وكان أبوه في حجر أبي سعيد، قال: قال لي أبو سعيد:

إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر، إلا شهد له "

٧٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة. عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" المؤذن يغفر له مدى صوته. ويستغفر له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر له ما بينهما "

٧٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، وإسحاق بن منصور. قالا: ثنا أبو عامر.

ثنا سفيان. ثنا عثمان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية ابن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة "

٧٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حسين بن عيسى، أخو سليم القاري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليؤذن

لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم "

٧٢٧ - حدثنا أبو كريب. ثنا مختار بن غسان. ثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس. ح وحدثنا روح بن الفرغ. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا أبو حمزة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار "

الحديث أخرجه الترمذي. وقال: جابر بن يزيد الجعفي ضعفه. تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

ابن مهدي. وعن وكيع: لولا جبر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي الخلال. قالوا: ثنا عبد الله بن صالح. ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"من أذن ثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له، بتأذينه، في كل يوم، ستون حسنة. ولكل إقامة ثلاثون حسنة".

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح.

(٦) باب أفراد الإقامة

٧٢٩ - حدثنا عبد الله بن الجراح. ثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة، فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة.

٧٣٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة.

٧٣١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد. ثنا عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن أذان بلال كان مشئى مشئى.

وإقامته مفردة.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

٧٣٢ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي، محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله،

عن أبي رافع، قال: رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني،
ويقيم واحدة.

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه.
(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة. فأذن المؤذن. فقام رجل من المسجد يميمس. فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد.

فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

٧٣٤ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدركه الاذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة،

وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي فروة. واسمه إسحاق بن عبد الله. ضعفوه.
وكذلك

عبد الجبار بن عمر.

— * * * —

بسم الله الرحمن الرحيم
٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد.
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز
ابن محمد. جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد،
عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب. قال: سمعت رسول
الله

صلى الله عليه وسلم يقول " من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتا في
الجنة "

في الزوائد: حديث عمر مرسل. فإن عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر بن
الخطاب، وهو
جده لأمه، ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا
الاسناد.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا عبد الحميد بن جعفر،
عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول
" من بنى لله مسجدا، بنى الله له مثله في الجنة "

٧٣٧ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.
حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
" من بنى لله مسجدا من ماله، بنى الله له بيتا في الجنة "

في الزوائد: إسناد حديث على ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
وشيوخه ابن لهيعة
ضعيف.

٧٣٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. ثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم ابن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة،

أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة ".
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي. ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى

يتباهى الناس في المساجد ".

٧٤٠ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أراكم ستشرفون

مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها ".
في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن

ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق.

٧٤١ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ساء عمل

قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم " .

في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، كان يدلّس. وجبارة كذاب.

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح الضبعي، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار.

وكان فيه نخل ومقابر للمشركين. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " ثامنوني به " قالوا: لا نأخذ له

ثمنا أبدا. قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه وهم يناولونه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " ألا إن العيش

عيش الآخرة. فاغفر للأنصار والمهاجرة " قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى

المسجد حيث أدركته الصلاة.

٧٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو همام الدلال. ثنا سعيد بن السائب،

عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره

أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم.

٧٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن عثمان. ثنا موسى بن أعين. ثنا محمد

ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات. فقال " إذا سقيت مرارا فصلوا فيها " . يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يدلّس. وقد رواه بالعنعنة.

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأرض كلها مسجد. إلا المقبرة والحمام".

٧٤٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبد الله بن يزيد، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة

وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة.

٧٤٧ - حدثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين. قالوا: ثنا أبو صالح. حدثني الليث. حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق ".

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا محمد ابن حمير. ثنا زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا. ولا يشهر

فيه سلاح. ولا ينبض فيه بقوس. ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ. ولا يضرب فيه حد. ولا يقتص فيه من أحد. ولا يتخذ سوقا "

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع

والابتياح وعن تناشد الاشعار في المساجد.

٧٥٠ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحرث ابن نبهان. حدثنا عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم

وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع "

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا عبد الله بن نمير. أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الحسن بن موسى. ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن يعيش بن قيس ابن طخفة حدثه عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة. قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

" انطلقوا " فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن شئتم

نمتم هاهنا. وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد " قال فقلنا: بل نطلق إلى المسجد.

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - حدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا محمد بن عبيد. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري، قال قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع أول؟ قال " المسجد الحرام " قال قلت: ثم أي؟ قال " ثم المسجد الأقصى " قلت: كم بينهما؟ قال " أربعون عاما. ثم الأرض لك مصلى. فصل حيث ما أدركتك الصلاة "

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو

في بئر لهم، عن عتب بن مالك السالمي، وكان إمام قومه بني سالم. وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني قد أنكرت

من بصرى. وإن السيل يأتي فيحول بينه وبين مسجد قومي. ويشق على اجتيازه. فإن رأيت أن تأتيني فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فافعل. قال " أفعل ". فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، بعد ما اشتد النهار، واستأذن. فأذنت له. ولم يجلس

حتى قال " أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ " فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصففنا خلفه. فصلى بنا ركعتين. ثم احتبسته

على خزيرة تصنع لهم.

٧٥٥ - حدثنا يحيى بن الفضل المقرئ. ثنا أبو عامر. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن: تعال فخط لي مسجدا في داري أصلي فيه. وذلك بعد ما عمى. فجاء ففعل.

٧٥٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك، قال: صنع بعض

عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلى فيه.

قال، فأتاه. وفي البيت فحل من هذه الفحول. فأمر بناحية منه، فكنس ورش فصلى وصلينا معه.

قال أبو عبد الله بن ماجة: الفحل هو الحصير الذي قد اسود.

في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

(٩) باب تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون.

ثنا محمد بن صالح المدني. حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة ".

في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من

أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

٧٥٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر، قالوا:

ثنا مالك بن سعيد. أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب.

٧٥٩ - حدثنا رزق الله بن موسى. ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي. ثنا زائدة

ابن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب.

٧٦٠ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إلياس، عن يحيى

ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري.

في الزوائد: هو موقوف. وفي إسناده خالد بن إلياس. اتفقوا على ضعفه.

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حدثنا محمد بن عثمان العثماني أبو مروان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد. فتناول حصاة

فحكها. ثم قال " إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه. وليزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى " .

٧٦٢ - حدثنا محمد بن طريف. ثنا عائد بن حبيب، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد. فغضب حتى احمر وجهه. فجاءته امرأة

من الأنصار فحكته. وجعلت مكانها خلوقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أحسن هذا " .

٧٦٣ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين

يدي الناس، فحتها. ثم قال، حين انصرف من الصلاة " إن أحدكم، إذا كان في الصلاة،

كان الله قبل وجهه. فلا يتنخم أحدكم قبل وجهه في الصلاة " .

٧٦٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر.

(١١) باب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد
٧٦٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن أبي سنان، سعيد بن سنان،
عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم
فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا وجدته.
إنما بنيت المساجد
لما بنيت له ".

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة. ح وحدثنا أبو كريب.
ثنا حاتم بن إسماعيل، جميعا عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.
٧٦٧ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني حياة
ابن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، أبي الأسود، عن أبي عبد الله مولى
شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" من سمع

رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك. فإن المساجد لم تبني لهذا ".
(١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا أبو بشر،
بكر بن خلف. ثنا يزيد بن زريع. قالوا: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لم تجدوا إلا مرائب الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ".
في الزوائد: إسناده صحيح.

٧٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو نعيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا في مرائب الغنم. ولا تصلوا في أعطان الإبل. فإنها خلقت من الشياطين ".
في الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرًا على النهي عن أعطان الإبل.

٧٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثنا عبد الملك ابن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني. أخبرني أبي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم ".
(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول " بسم الله. والسلام على رسول الله.

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ". وإذا خرج قال " بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ".

قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. إذ عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً.

٧٧٢ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وعبد الوهاب ابن الضحاك، قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ".

٧٧٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. ثنى سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم ".

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه

الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. حتى يدخل المسجد. فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه".

٧٧٥ - حدثنا أبو مروان العثماني، محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها تمشون، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

٧٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به

في الحسنات؟ " قالوا: بلى. يا رسول الله! قال " إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ".
في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

٧٧٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادى بهن. فإنهن من سنن الهدى. وإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى. ولعمري. لو أن كلكم صلى في بيته، لتركتم

سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف.

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد فيصلى فيه، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

٧٧٨ - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري. ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم. ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا. فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة. وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك ".
في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق

كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩ - حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي. ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، إسماعيل بن رافع، عن سمى، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله ".

٧٨٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي. ثنا يحيى بن الحرث الشيرازي. ثنا زهير ابن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبشر المشاءون في الظلم بنور تام يوم القيامة ".

٧٨١ - حدثنا مجزأة بن سفيان بن أسيد، مولى ثابت البناني. حدثنا سليمان ابن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ".
في الزوائد: إسناده حديث أنس ضعيف. (١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا ".

٧٨٣ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبى. ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت بالمدينة. وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال، فتوجعت له.

فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك المرض، ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الأرض! فقال: والله، ما أحب أن يتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم. قال، فحملت به

حملا حتى أتيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فدعاه فسأله. فذكر له مثل ذلك.

وذكر أنه يرجو في أثره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لك ما احتسبت ".

٧٨٤ - حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحرث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك، قال: أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد. فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا المدينة. فقال " يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم " فأقاموا.

٧٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد. فأرادوا أن يقتربوا. فنزل - ونكتب ما قدموا وآثارهم - قال، فثبتوا. في الزوائد: هذا موقوف. فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد:

مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة، خاصة، مضطربة. وروايته عن غيره سالحة.

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الرجل في جماعة،

تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة " .

٧٨٧ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا " .

٧٨٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء
ابن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة
الرجل في جماعة
تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة ".
٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الرجل في
جماعة تفضل
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة ".
٧٩٠ - حدثنا محمد بن معمر. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا يونس بن أبي إسحاق،
عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
أربعاً وعشرين
أو خمسا وعشرين درجة ". (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة
٧٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد هممت أن آمر
بالصلاة
فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم
لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ".
(٢٥٩)

٧٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني كبير،

ضرير، شاسع الدار. وليس لي قائد يلاومني. فهل تجد من رخصة؟ قال " هل تسمع النداء " قلت: نعم قال " ما أجد لك رخصة ".

٧٩٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي. أنبأنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع

النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر ".

٧٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الحكم بن مينا. أخبرني ابن عباس، وابن عمر، أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول، على أعواده " لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات. أو ليختمن الله

على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ".

٧٩٥ - حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم ".

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة
 ٧٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي.
 ثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم التيمي. حدثني عيسى بن طلحة.
 حدثني عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم الناس ما في صلاة
 العشاء
 وصلاة الفجر، لأتوهما ولو حبوا ".
 ٧٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
 صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أثقل الصلاة على
 المنافقين
 صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ".
 ٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية،
 عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول
 " من صلى
 في مسجد، جماعة، أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء،
 كتب الله له بها عتقا من النار ".
 في الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنسا ولم
 يلقه. وإسماعيل
 كان يدلّس.

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة
٧٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم إذا دخل
المسجد، كان في صلاة،
ما كانت الصلاة تحبسه. والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى
فيه.
يقولون: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم تب عليه. ما لم يحدث فيه. ما لم يؤذ فيه
".
٨٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شاذان. ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري،
عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " ما توطن
رجل مسلم المساجد
للصلاة والذكر، إلا تبشيش الله له كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم ".
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
٨٠١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا حماد، عن ثابت،
عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب. فرجع
من رجع. وعقب من عقب. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً، قد حفزه
النفس، وقد حسر
عن ركبتيه، فقال " أبشروا. هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم
الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى ".
في الزوائد: هذا إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

٨٠٢ - حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دراج،
عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم
الرجل يعتاد
المساجد، فاشهدوا له بالايمان. قال الله تعالى: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله.
الآية ".
_ * * * _

بسم الله الرحمن الرحيم
٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي. ثنا أبو أسامة. حدثني عبد الحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال " الله أكبر " .

٨٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثني جعفر ابن سليمان الضبعي. حدثني علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته يقول " سبحانك اللهم وبحمدك.

وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك " .

٨٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة. قال فقلت: بأبي أنت وأمي. أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، فأخبرني ما تقول. قال " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ".
٨٠٦ - حدثنا علي بن محمد، وعبد الله بن عمران. قالوا: ثنا أبو معاوية. ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال " سبحانك اللهم وبحمدك. تبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك ".
(٢) باب الاستعاذة في الصلاة
٨٠٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة، قال " الله أكبر كبيرا. الله أكبر كبيرا " ثلاثا. الحمد لله كثيرا. الحمد لله كثيرا " ثلاثا. " سبحان الله بكرة وأصيلا " ثلاث مرات. " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ".
قال عمرو: همزه الموتة. ونفثه الشعر. ونفخه الكبير.

٨٠٨ - حدثنا علي بن المنذر. ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم إني أعوذ بك

من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه ".

قال: همزه الموتة ونفثه الشعر. ونفخه الكبير.

في الزوائد: في إسناده مقال. فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط.

وفى سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام. قال شعبة: لم يسمع. وقال أحمد: أرى قول شعبة وهما.

وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلى وابن مسعود. اهـ

والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه ابن حبان

في صحيحه من حديث جبير بن مطعم.

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا. فيأخذ شماله بيمينه.

٨١٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس. ح وحدثنا بشر بن معاذ

الضرير. ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. فأخذ شماله بيمينه.

٨١١ - حدثنا أبو إسحاق الهروي، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. أنبأنا هشيم.

أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود: قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى. فأخذ بيدي اليمنى

فوضعها على اليسرى.

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ب (الحمد لله رب العالمين).

٨١٣ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس ابن مالك. ح وحدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة ب (الحمد لله رب العالمين).

٨١٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبكر بن خلف، وعقبة بن مكرم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى، ثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله، ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ب (الحمد لله رب العالمين).

في الزوائد: إسناده ضعيف. أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال. وبشر بن رافع، اختلف قول ابن معين فيه. فمرة وثقه، ومرة ضعفه. وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة.

والحديث من رواية غير أبي هريرة، ثابت في الصحيحين وغيرهما. ٨١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية. حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه، قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه. فسمعني وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال:

أي بني! إياك والحدث. فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر،

ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين.

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، وسفيان بن عيينة، عن زياد ابن علاقة، عن قطبة بن مالك. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (والنخل باسقات

لها طلع نضيد).

٨١٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ، مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يقرأ في الفجر، كأني أسمع قراءته (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس).

٨١٨ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة. ح وحدثنا سويد. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثه أبو المنهال، عن أبي برزة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة.

٨١٩ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة. وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر

في الثانية. وكذلك في الصبح.

٨٢٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح

ب (المؤمنون). فلما أتى على ذكر عيسى، أصابته شرقة، فركع. يعنى سعة.
(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي. قالوا: ثنا سفيان، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: ألم تنزيل، السجدة.

وهل أتى على الانسان.

٨٢٢ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا الحرث بن نبهان. ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر،

يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الانسان.

في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. والحديث، من

رواية ابن عباس، أخرجه مسلم وغيره.

٨٢٣ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح،

يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الانسان.

٨٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا إسحاق بن سليمان. أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان. قال إسحاق: هكذا ثنا عمرو، عن عبد الله. لا أشك فيه. في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. ثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: ليس لك في ذلك خير. قلت: بين. رحمك الله. قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر. فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، فيجئ، فيتوضأ،

فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من الظهر.

٨٢٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال، قلت لحباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال:

ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال: وكان يطيل الأوليين

من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر.

٨٢٨ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود الطيالسي. ثنا المسعودي.

ثنا زيد العمى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون بدرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاموا فقرأته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية. وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر.

في الزوائد: اسناده ضعيف. زيد العمى ضعيف. والمسعودي اختلط بآخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع. ثنا هشام الدستوائي.

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر. ويسمعنا الآية أحيانا.

٨٣٠ - حدثنا عقبة بن مكرم. ثنا سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد،

عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر.

فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان والذاريات.

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: هي لبابة) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً.

٨٣٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. قال جبير، في غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ (أم خلّقوا من غير شيء أم هم الخالقون، إلى قوله، فليأت مستمعهم بسلطان مبين) كاد قلبي يطير.

٨٣٣ - حدثنا أحمد بن بديل. ثنا حفص بن غياث. ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

قال السندي هذا الحديث، فيما أراه، من الزوائد وما تعرض له. ويدل على ما ذكرت قول الحافظ

في شرح البخاري: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها، بشيء من قصار المفصل، إلا

حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون والاخلاص) وظاهر إسناده الصحة. إلا أنه

معلول قال الدارقطني: أخطأ بعض رواه.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبد الله بن عامر

ابن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن عدى ابن ثابت، عن البراء بن عازب، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة. قال: فسمعت

يقرأ بالتين والزيتون.

٨٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة. ثنا ابن أبي زائدة، جميعا، عن مسعر، عن عدى بن ثابت، عن البراء، مثله. قال: فما سمعت إنسانا أحسن صوتا أو قراءة منه.

٨٣٦ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء. فطول عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اقرأ بالشمس

وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك".

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب".

٨٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام".

فقلت: يا أبا هريرة! فإني أكون أحياناً وراء الامام. فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك.

٨٣٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا محمد بن الفضيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، جميعاً عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة ب (الحمد لله) وسورة، في فريضة أو غيرها ".
في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه لكن

تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.
٨٤٠ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري. ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج ".

٨٤١ - حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين. ثنا يوسف بن يعقوب السلعي. ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج ".
في الزوائد: إسناده حسن.

٨٤٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا إسحاق بن سليمان. ثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: سأله رجل

فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " فقال رجل من القوم: وجب هذا. في الزوائد: قال المزي: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ٨٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن عامر. ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الآخرين، بفاتحة الكتاب.

(١٢) باب في سكنتي الإمام

٨٤٤ - حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: سكنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنكر ذلك عمران بن الحصين. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة. فكتب أن سمرة قد حفظ.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكنتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة.

ثم قال بعد: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال: وكان يعجبهم، إذا فرغ من القراءة، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

٨٤٥ - حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش، وعلي بن الحسين بن أشكاب. قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سمرة. حفظت سكنتين

في الصلاة. سكتة قبل القراءة، وسكتة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران ابن الحصين. فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب. فصدق سمره.

(١٣) باب إذا قرأ الامام فأنصتوا

٨٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إنما جعل الامام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين "

قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

٨٤٧ - حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأ الامام فأنصتوا. فإذا كان عند القعدة فليكن

أول ذكر أحدكم التشهد "

٨٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بأصحابه صلاة، نظن أنها الصبح. فقال " هل قرأ منكم من أحد؟ " قال رجل: أنا. قال " إني أقول مالي أنازع القرآن "

٨٤٩ - حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبد الأعلى. ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.

وزاد فيه: قال فسكتوا، بعد، فيما جهر فيه الامام.

٨٥٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبيد الله بن موسى. عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام، فقراءة الامام له قراءة ".

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: إذا أمن القارئ فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٨٥٢ - حدثنا بكر بن خلف، وجميل بن الحسن، قالوا: ثنا عبد الأعلى. ثنا معمر. ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وهاشم بن القاسم الحراني، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، جميعاً عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمن القارئ فأمنوا. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٨٥٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله، ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال " آمين "

حتى يسمعها أهل الصف الأول. فيرتج بها المسجد. في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله، لا يعرف. وبشر، ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر. ٨٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حميد بن عبد الرحمن. ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال " ولا الضالين " قال " آمين ". في الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال

أبو حاتم: محله الصدق. وباقي رجاله ثقات. ٨٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، قالا: ثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قال " ولا الضالين " قال " آمين ". فسمعناها. ٨٥٦ - حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث. ثنا حماد ابن سلمة. ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين ". في الزوائد: هذا إسناده صحيح. ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته.

٨٥٧ - حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي. ثنا مروان بن محمد، وأبو مسهر، قالوا: ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري. ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على آمين. فأكثرُوا من قول آمين ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حدثنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. وإذا ركع. وإذا رفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدين.

٨٥٩ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. ثنا هشام، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما

قريبا من أذنيه. وإذا ركع صنع مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع، صنع مثل ذلك.

٨٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. في الزوائد: إسناده ضعيف. وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٨٦١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا رفدة بن قضاة الغساني. ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، عمير بن حبيب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الصلاة المكتوبة. في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاة، وهو ضعيف. وعبد الله لم يسمع من أبيه. حكاه العلائي عن ابن جريج.

٨٦٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبد الحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبیه. ثم قال " الله أكبر " وإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه. فإذا قال " سمع الله لمن حمده " رفع يديه فاعتدل. فإذا قام من الشنتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

٨٦٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا فليح بن سليمان. ثنا عباس ابن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه. ثم رفع حين كبر

للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

٨٦٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري. ثنا سليمان بن داود، أبو أيوب الهاشمي. ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل،

عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو

منكبيه. وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك.

٨٦٥ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

٨٦٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الوهاب. ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين. إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه

عن حميد مرفوعاً، غير عبد الوهاب. والصواب من فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٨٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ الضريري. ثنا بشر بن المفضل. ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي.

فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه. فلما ركع رفعهما مثل ذلك. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

٨٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو حذيفة. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه. وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك.

ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه. في الزوائد: رجاله ثقات.

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع

لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك.

٨٧٠ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجزئ

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه، في الركوع والسجود "

٨٧١ - تحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر. أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا خلفه. فلمح بمؤخر عينه

رجلا لا يقيم صلاته، يعنى صلبه، في الركوع والسجود. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة،

قال: " يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ".
في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحها.

٨٧٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا عبد الله بن عثمان ابن عطاء. ثنا طلحة بن زيد، عن راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر. في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: ركعت إلى جنب أبي. فطبقت. فضرب يدي وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب. ٨٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه

على ركبتيه، ويجافي بعضديه.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٨٧٥ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب،
قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال "سمع
الله لمن حمده"
قال "ربنا ولك الحمد".

٨٧٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا
ولك الحمد".

٨٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد، بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري،
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده،
فقولوا:
اللهم ربنا ولك الحمد".

٨٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبيد
ابن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من
الركوع قال
"سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض. وملء ما
شئت
من شيء بعد".

٨٧٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي. ثنا شريك، عن أبي عمر، قال: سمعت
أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة.
فقال رجل:
جد فلان في الخيل. وقال آخر: جد فلان في الإبل. وقال آخر: جد فلان في الغنم.

وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال " اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد ". وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته ب (الجد) ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

٨٨٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم. كان إذا سجد جافى يديه.

فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت.

٨٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة. فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق. فقال لي أبي: كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسئلهم. قال فخرج. وجئت، يعنى دنوت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحضرت الصلاة فصليت معهم. فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد.

قال ابن ماجة: الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبيد الله.

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبو داود. قالوا: ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٨٨٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه.

٨٨٣ - حدثنا بشر بن معاذ الضريير. ثنا أبو عوانة، وحماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

٨٨٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفیان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أسجد على سبع. ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين. وكان يعد الجبهة والأنف واحدا.

٨٨٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس ابن عبد المطلب، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

٨٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا عباد بن راشد، عن الحسن. ثنا أحمد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبه، إذا سجد.

(٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - حدثنا عمرو بن رافع البجلي. ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعت عمي إياس بن عامر، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في سجودكم".

٨٨٨ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمان، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع "سبحان

ربي العظيم" ثلاث مرات. وإذا سجد قال "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات.

٨٨٩ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه

وسجوده "سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي" يتأول القرآن.

٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاثاً.

فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده. سبحان ربى الأعلى، ثلاثاً. فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه "

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفتersh ذراعيه افتراش

الكلب "

٨٩٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اعتدلوا في السجود. ولا يسجد أحدكم

وهو باسط ذراعيه كالكلب "

(٢٢) باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بدليل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه

من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. فإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي

جالساً. وكان يفتersh رجله اليسرى.

٨٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقع بين السجدين "

٨٩٥ - حدثنا محمد بن ثواب. ثنا أبو نعيم النخعي، عن أبي مالك، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا علي! لا تقع إلقاء الكلب "

٨٩٦ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا العلاء أبو محمد. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رفعت رأسك

من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب. ضع أليتك بين قدميك. وألزم ظاهر قدميك بالأرض "

في الزوائد: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة.

وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا حفص بن غياث. ثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو ابن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا حفص بن غياث،

عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين " رب اغفر لي. رب اغفر لي "

٨٩٨ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. ثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين في صلاة الليل " رب اغفر لي

وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ".
في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، وقد عنعنه. وأصله في أبي داود والترمذي.

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله بن مسعود. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى ابن سعيد. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان. يعنون الملائكة. فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " لا تقولوا:

السلام على الله. فإن الله هو السلام. فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".
(٢٩٠)

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد عن أبي وائل. وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. حدثنا محمد بن معمر. ثنا قبيصة. أنبأنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. ح قال: وحدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يعلمهم التشهد. فذكر نحوه.

٩٠٠ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا

السورة من القرآن. فكان يقول " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

٩٠١ - حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة. ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر. ثنا ابن أبي عدي. ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله،

عن قتادة.

وهذا حديث عبد الرحمن، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا. وعلمنا صلاتنا.

فقال " إذا صليتم، فكان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات

الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. سبع كلمات هن تحية الصلاة". قوله (سبع كلمات هن تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد، وبقيّة الحديث في مسلم وغيره. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٩٠٢ - حدثنا محمد بن زياد. ثنا المعتمر بن سليمان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن بكر، قالوا: ثنا أيمن بن نابل. ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "باسم الله وبالله.

التحيات لله والصلوات والطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار".

(٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٩٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو عامر، قال: أنبأنا عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه. فكيف الصلاة؟ قال "قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم".

٩٠٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار.
ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر. قالوا. ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت
ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟
قال

"قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم. إنك حميد
مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم. إنك حميد مجيد".
٩٠٥ - حدثنا عمار بن طالت. ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه،
عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! أمرنا
بالصلاة عليك. فكيف نصلي عليك؟ فقال "قالوا: اللهم صل على محمد وأزواجه
وذريره، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذريره كما باركت
على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد".

٩٠٦ - حدثنا الحسن بن بيان. ثنا زياد بن عبد الله. ثنا المسعودي، عن عون
ابن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال:
إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه. فإنكم لا تدرون
لعل ذلك

يعرض عليه. قال فقالوا له: فعلمنا. قال، قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك
وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك،
إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعته مقاما محمودا يغطه به الأولون
والآخرون. اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم

إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

في الزوائد. رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك وكما قاله ابن حبان.

٩٠٧ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا خالد بن الحرث، عن شعبة، عن عاصم ابن عبيد الله. قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يصلى على إلا صلت عليه الملائكة ما صلى على. فليقل العبد من ذلك أو ليكثر ".

في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عاصم بن عبيد الله. قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

٩٠٨ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسي الصلاة على خطيئ طريق الجنة ".

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف جبارة.

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني حسان بن عطية. حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ".

٩١٠ - حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل " ما تقول في الصلاة؟ " قال: أتشهد

ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار. أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال " حولها ندندن ".

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى

على فخذه اليمنى في الصلاة، ويشير بإصبعه.

٩١٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى،

ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٩١٣ - حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي، وإسحاق بن منصور. قالوا: ثنا عبد الرزاق. ثنا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فيدعو بها. واليسرى على ركبته، باسطها عليها.

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن ابن الأحوص، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله.

حتى يرى بياض خده " السلام عليكم ورحمة الله "

٩١٥ - حدثنا محمود بن غيلان. ثنا بشر بن السري، عن مصعب، بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

٩١٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم

عن يمينه وعن يساره. حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله "

في الزوائد: إسناده حسن.

٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا على، يوم الجمل، صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإما أن نكون نسيناها. وإما أن نكون تركناها. فسلم

على يمينه وعلى شماله.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس، واختلط بآخر عمره.

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حدثنا أبو مصعب المدني، أحمد بن أبي بكر. ثنا عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

في الزوائد: إسناده عبد المهيم، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الملك بن محمد الصغاني. ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

٩٢٠ - حدثنا محمد بن الحارث المصري. ثنا يحيى بن راشد، عن يزيد، مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(٣٠) باب رد السلام على الامام

٩٢١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا سلم الامام فردوا عليه ".

٩٢٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله. ثنا علي بن القاسم. أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض.

(٣١) باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا يؤم عبد، فيخص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم ".

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية. ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحرث، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار

ما يقول: " اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والاكرام ".

٩٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة. عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لام سلمة، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول، إذا صلى

الصبح حين يسلم " اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع. ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

٩٢٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا إسماعيل بن علية، ومحمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي، وأبو الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خصلتان لا يحصييهما رجل مسلم إلا دخل الجنة. وهما يسير.

ومن يعمل بهما قليل. يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا. ويحمد عشرا " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده " فذلك خمسون ومائة باللسان. وألف وخمسمائة

في الميزان. وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة. فتلک مائة باللسان، وألف في الميزان. فأياكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة " قالوا: وكيف لا يحصييهما؟ قال " يأتي أحدكم الشيطان، وهو في الصلاة، فيقول: أذكر كذا وكذا. حتى ينفك العبد لا يعقل. ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام ".

٩٢٧ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي. ثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم. وربما قال سفيان قلت: يا رسول الله!

ذهب أهل الأموال والدثور بالاجر. يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق. قال لي " ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدر كنتم من قبلكم وفتم من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعا وثلاثين ". قال سفيان: لا أدرى أيتهن أربع.

٩٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعي. حدثني شداد، أبو عمار. حدثنا أبو أسماء الرحبي. حدثني ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات. ثم يقول " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ".

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة ابن هلب، عن أبيه، قال: أمنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً.

٩٣٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا يحيى ابن سعيد. قالوا: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قال: قال عبد الله: لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً. يرى أن حقاً لله عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر انصرافه عن يساره.

٩٣١ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين. المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفثل عن يمينه

وعن يساره في الصلاة.

في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالاسناد عنده صحيح.

٩٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد.
حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه. ثم يلبث
في مكانه يسيرا
قبل أن يقوم.

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء
٩٣٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس
ابن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة،
فابدأوا
بالعشاء ".

٩٣٤ - حدثنا أزهر بن مروان. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا وضع العشاء، وأقيمت
الصلاة، فابدأوا
بالعشاء ".

قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة.
٩٣٥ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا علي بن محمد.
ثنا وكيع، جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال
" إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء ".

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، قال: خرجت في ليلة مطيرة. فلما رجعت استفتحت. فقال أبي: من هذا؟ قال: أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية،

وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا في رجالكم".

٩٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه، في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة

ذات الريح "صلوا في رجالكم".

٩٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب. ثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور، قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال، في يوم

جمعة، يوم مطر "صلوا في رجالكم".

٩٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبى. ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة. وذلك يوم مطير. فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم. فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: قد فعل هذا من هو خير منى. تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

(٣٦) باب ما يستر المصلى

٩٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم، فلا يضره

من مر بين يديه "

٩٤١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر، فينصبها فيصلى إليها.

٩٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر. حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يسط بالنهار، ويحتجره بالليل، يصلى إليه.

٩٤٣ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا حميد بن الأسود. ثنا إسماعيل ابن أمية. ح وحدثنا عمار بن خالد. ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد فلينصب عصا.

فإن لم يجد فليخط خطاً. ثم لا يضره ما مر بين يديه "

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلى

٩٤٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلى. فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لان يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه " .

قال سفيان: فلا أدرى أربعين سنة، أو شهرا، أو صباحا، أو ساعة.

٩٤٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلى؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

" لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى، كان لان يقف أربعين " . قال: لا أدرى أربعين عاما، أو أربعين شهرا، أو أربعين يوما " خير له من ذلك " .

٩٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " لو يعلم أحدكم ما له

في أن يمر بين يدي أخيه، معترضا في الصلاة. كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها " .

في الزوائد: في إسناده مقال. لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد

ابن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفیان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة. فجئت أنا والفضل على أتان. فمررنا

على بعض الصف. فنزلنا عنها وتركناها. ثم دخلنا في الصف.

٩٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد ابن قيس، هو قاص عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في حجرة أم سلمة. فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة. فقال بيده.

فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة. فقال بيده هكذا. فمضت. فلما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم " هن أغلب " .

في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف.

٩٤٩ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. ثنا قتادة.

ثنا جابر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقطع الصلاة الكلب الأسود،

والمرأة الحائض " .

٩٥٠ - حدثنا زيد بن أخزم، أبو طالب. ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبي، عن قتادة،

عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار " .

في الزوائد: إسناده صحيح. فقد احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ - حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار " .

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون. ٩٥٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقطع الصلاة، إذا لم يكن

بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود " قال، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان " .

(٣٩) باب ادراً ما استطعت

٩٥٣ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا يحيى، أبو المعلى، عن الحسن العرني، قال: ذكر عند ابن عباس، ما يقطع الصلاة. فذكروا الكلب والحمار والمرأة. فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوماً.

فذهب جدي يمر بين يديه. فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة. في الزوائد: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع.

٩٥٤ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم

فليصل إلى سترة. وليدن منها. ولا يدع أحدا يمر بين يديه. فإن جاء أحد يمر، فليقاتله. فإنه شيطان ".

٩٥٥ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، والحسن بن داود المنكدر، قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه.

فإن أبي فليقاتله. فإن معه القرين ".

وقال المنكدر: فإن معه العزى.

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة،

كاعتراض الجنابة ".

٩٥٧ - حدثنا بكر بن خلف، وسويد بن سعيد، قالوا: ثنا يزيد بن زريع.

ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، قالت: كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثني ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بحذاءه. وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

٩٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل. ثنا زيد بن الحباب. حدثني أبو المقدام، عن محمد ابن كعب، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي خلف المتحدث والنائم.

(٤١) باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود

٩٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن لا نبادر الامام بالركوع والسجود. وإذا كبر فكبروا. وإذا سجد فاسجدوا.

٩٦١ - حدثنا حميد بن مسعدة، وسويد بن سعيد، قالوا: ثنا حماد بن زيد. ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟ ".

٩٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو بدر، شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني قد بدنت. فإذا ركعت فاركعوا.

وإذا رفعت فارفعوا. وإذا سجدت فاسجدوا. ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود".
في الزوائد: في إسناده مقال لأن دارما قال فيه الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٦٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تبادروني

بالركوع ولا بالسجود. فمهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت. ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا رفعت. إني قد بدنت.
(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن فديك. ثنا هارون ابن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته ".
 في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.
 ٩٦٥ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو قتيبة. ثنا يونس بن أبي إسحاق،
 وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال " لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ".
 ٩٦٦ - حدثنا أبو سعيد، سفيان بن زياد المؤدب. ثنا محمد بن راشد،
 عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.
 ٩٦٧ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن
 عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
 قد شبك أصابعه في الصلاة. ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه.
 ٩٦٨ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد
 المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا تشاءب
 أحدكم
 فليضع يده على فيه. ولا يعوي. فإن الشيطان يضحك منه ".

٩٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دكين، عن شريك،
عن أبي اليقظان، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال "البزاق
والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة، من الشيطان".
في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.
(٤٣) باب من أم قوما وهم له كارهون
٩٧٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان. وجعفر بن عون، عن الإفريقي،
عن عمران، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا
تقبل لهم
صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا (يعنى
بعد ما يفوته الوقت) ومن اعتبد محررا".
٩٧١ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي.
ثنا عبدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق
رؤسهم شبرا:
رجل أم قوما وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وأخوان
متصارمان".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان، فما فوقهما، جماعة " .

في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم

يصلى من الليل. فقامت عن يساره. فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه لا

٩٧٤ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا الضحاك ابن عثمان. ثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى المغرب، فجئت فقامت عن يساره، فأقامني عن يمينه.

في الزوائد: في إسناده شرحبيل، ضعيف. ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. لكن ذكره

ابن حبان في الثقات. وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

٩٧٥ - حدثنا نصر بن علي. ثنا أبي. ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار،

عن موسى بن أنس، عن أنس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من أهله، وبني.

فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا.

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الامام

٩٧٦ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا

في الصلاة ويقول " لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم. ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ".
٩٧٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الوهاب. ثنا حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٩٧٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا ابن أبي زائدة، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا. فقال " تقدموا فأتمووا بي. وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ".
(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي. فلما أردنا الانصراف قال لنا " إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما. وليؤمكما أكبركما ".
٩٨٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة. فإن كانت الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا. ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته، إلا بإذن، أو بإذنه ".
(٤٧) باب ما يجب على الامام

٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح. ثنا أبو حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه، يصلون بهم. ف قيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " الامام ضامن. فإن أحسن، فله ولهم. وإن أساء، يعنى، فعليه ولا عليهم ".
في الزوائد: في إسناد عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أم غراب، عن امرأة يقال لها عقيلة، عن سلامة بنت الحر، أخت خرشة، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

" يأتي على الناس زمان يقومون ساعة، لا يجدون إماما يصلى بهم ".
٩٨٣ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة،

عن أبي علي الهمداني، أنه خرج في سفينة، فيها عقبة بن عامر الجهني. فحانت صلاة

من الصلوات. فأمرناه أن يؤمنّا. وقلنا له: إنك أحقنا بذلك. أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أم الناس فأصاب، فالصلاة له ولهم. ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه، ولا عليهم ". (٤٨) باب من أم قوماً فليخفف

٩٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل. فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر

في صلاة الغداة من أجل فلان، لما يطيل بنا فيها. قال، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط

في موعظة أشد غضباً منه يومئذ. " يا أيها الناس! إن منكم منفرين. فأياكم ما صلى بالناس فليجوز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ". ٩٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة، وحميد بن مسعدة، قالا: ثنا حماد بن زيد. أنا عبد

العزيز

ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة.

٩٨٦ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء. فطول عليهم فانصرف رجل منا، فصلى. فأخبر معاذ عنه. فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره ما قال له معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك ".

٩٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرني على الطائف، قال لي " يا عثمان! تجاوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم. فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة ".

٩٨٨ - حدثنا علي بن إسماعيل. ثنا عمرو بن علي. ثنا يحيى. ثنا شعبة. ثنا عمرو ابن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص، أن آخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمتت قوما فأخف بهم ". (٤٩) باب الامام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأدخل في الصلاة، وإني أريد

إطالتها. فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي، مما أعلم لوجد أمه يبكائه ". ٩٩٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في الصلاة ".

في الزوائد: عثمان بن أبي العاص، في إسناده مقال. قال المزي في التهذيب: قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه. ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وإن وثقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطني والأزدي كذبه. وابن حبان قال: يروى الموضوعات عن الثقات. لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه، وباقي رجاله ثقات.

٩٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها. فأسمع بكاء الصبي. فأتجوز، كراهية أن يشق على أمه".

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" قال، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال "يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف".

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. ح وحدثنا نصر ابن علي. ثنا أبي، وبشر بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سوا صفوفكم. فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة".

٩٩٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ثنا سماك بن حرب، أنه سمع النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح. قال، فرأى صدر رجل ناتئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

٩٩٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة".

في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة. (٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض ابن سارية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم، ثلاثاً. وللثاني، مرة.

٩٩٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة. قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول:

سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله وملائكته

يصلون على الصف الأول "

في الزوائد. إسناده حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٨ - حدثنا أبو ثور، إبراهيم بن خالد. ثنا أبو قطن. ثنا شعبة، عن قتادة،

عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلمون

ما في الصف الأول لكانت قرعة "

٩٩٩ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي. ثنا أنس بن عياض. ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول "

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة. وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" خير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها. وخير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها "

١٠٠١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف الرجال

مقدمها. وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء مؤخرها. وشرها مقدمها ". قال السندي: هذا الحديث من الزوائد. كما يفهم من الزوائد. لكنه لم يبين حال إسناده.

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حدثنا زيد بن أكرم، أبو طالب. ثنا أبو داود، وأبو قتيبة. قالوا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قره، عن أبيه، قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردا. في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، ما خلا ابن ماجة، من حديث أنس.

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر. حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان، وكان من الوفد. قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه. وصلينا خلفه. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى.

فقضى الصلاة. فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف. قال، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم

حين انصرف قال " استقبل صلاتك. لا صلاة للذي خلف الصف ". في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

١٠٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقعة، يقال له وابصة بن معبد. فقال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد.

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان، عن أسامة ابن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".

١٠٠٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(قال مسعر) مما نحب أو مما أحب أن نقوم عن يمينه.

١٠٠٧ - حدثنا محمد بن أبي الحسين، أبو جعفر. ثنا عمرو بن عثمان الكلابي. ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من عمر ميسرة المسجد، كتب له كفلان، من الاجر".

في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك
ابن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه قال: لما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم

من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم. فقال عمر: يا رسول الله! هذا مقام أبينا
إبراهيم، الذي قال الله - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - .
قال الوليد: فقلت لمالك: أهكذا قرأ واتخذوا؟ قال: نعم.

١٠٠٩ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس
ابن مالك، قال، قال عمر: قلت: يا رسول الله؟ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟
فنزلت - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - .

١٠١٠ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق،
عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية
عشر شهرا

وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين. وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم،

إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء. وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يهوى الكعبة. فصعد جبريل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد

بين السماء والأرض. ينظر ما يأتيه به. فأنزل الله - قد نرى تقلب وجهك في السماء. الآية - فأتانا آت، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة. وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا. فبينما على ما مضى من صلاتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ "

فأنزل الله عز وجل - وما كان الله ليضيع إيمانكم - .
(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي: قال الحافظ في فتح الباري: قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق. ذكره في كتاب الإيمان.

وفي الزوائد: حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات.
١٠١١ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي. ثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بين المشرق والمغرب قبلة ".

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع
١٠١٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".
في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة، مرسل.

١٠١٣ - حدثنا العباس بن عثمان. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس ".

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً. أو خطب يوم الجمعة. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا الثوم وهذا البصل. ولقد كنت أرى الرجل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوجد

ريحه منه. فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع. فمن كان آكلها، لا بد، فليمتها طبخاً.

١٠١٥ - حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أكل من هذه

الشجرة الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا " .

قال إبراهيم: وكان أبى يزيد فيه، الكراث والبصل، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعنى أنه

يزيد على حديث أبى هريرة في الثوم.

١٠١٦ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أكل من هذه

الشجرة شيئا فلا يأتيه المسجد "

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

١٠١٧ - حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه.

فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صهييا، وكان معه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده.

١٠١٨ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة. ثم أدركته وهو يصلي. فسلمت عليه.

فأشار إلي. فلما فرغ دعاني. فقال: " إنك سلمت على آنفا وأنا أصلي "

١٠١٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة. فقليل لنا: إن في الصلاة لشغلا.

(٦٠) باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم
١٠٢٠ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود. ثنا أشعث بن سعيد،
أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،
قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فتغيمت السماء وأشكلت علينا
القبلة.

فصلينا. وأعلمنا. فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة. فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله - فأينما تولوا فثم وجه الله -.

(٦١) باب المصلى يتنخم
١٠٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور،
عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال النبي صلى الله عليه
وسلم "إذا صليت

فلا تبزقن بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك، أو تحت قدمك".
١٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن القاسم بن
مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في قبلة المسجد.

فأقبل على الناس فقال "ما بال أحدكم يقوم مستقبله (يعنى ربه) فيتنخم أمامه؟
أحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه؟ إذا بزق أحدكم فليبزق عن شماله،
أو ليقل هكذا في ثوبه".
ثم أراني إسماعيل يبزق في ثوبه ثم يدلّكه.

١٠٢٣ - حدثنا هناد بن السرى، وعبد الله بن عامر بن زرارة، قالوا: ثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى شبت بن ربعي بزق بين يديه. فقال: يا شبت! لا تبزق بين يديك. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى

عن ذلك، وقال " إن الرجل إذا قام يصلى أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء ".

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - حدثنا زيد بن أنحزم، وعبد الله بن عبد الله، قالوا: ثنا عبد الصمد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه، وهو في الصلاة، ثم دلّكه.

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس الحصى فقد لغا ".

١٠٢٦ - حدثنا محمد بن الصباح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالوا: ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة. قال: حدثني معيقب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسح الحصى في الصلاة " إن كنت فاعلا، فمرة واحدة ".

١٠٢٧ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح بالحصى ".
(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد. حدثني ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة.

١٠٢٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير.
١٠٣٠ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، قال: صلى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساطه. ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على بساطه.
في الزوائد: في إسناده زمعة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم. فإنما روى له مقرونا بغيره. فقد

ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم.

فصلى بنا في مسجد بنى عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه على ثوبه، إذا سجد. في الزوائد: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناد متصل.

١٠٣٢ - حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسماعيل بن أبي أويس. أخبرني إبراهيم ابن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بنى عبد الأشهل وعليه كساء متلف به.

يضع يديه عليه. يقيه برد الحصى. في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه غيره.

ووثقه أحمد والعجلي. وعبد الله بن عبد الرحمن، لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه. وباقي رجاله ثقات. قال السندي: قلت وبالجمل، فحديث السجود على التراب ثابت. والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث. فالوجه قول من جوز ذلك.

١٠٣٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

في شدة الحر. فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته، بسط ثوبه فسجد عليه.

(٦٥) باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"التسييح للرجال، والتصفيق للنساء".

١٠٣٥ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

١٠٣٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول: قال ابن عمر: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح.

في الزوائد: إسناده حسن.

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، قال: كان جدي، أوس، أحياناً يصلي. فيشير إلى وهو في الصلاة. فأعطيه نعليه. ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه. في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٣٨ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً.

١٠٣٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين.

في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة.

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - حدثنا بشر بن معاذ الضريير. ثنا حماد بن زيد، وأبو عوانة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " أمرت أن لا أكف شعرا ولا ثوبا ".

١٠٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: أمرنا ألا نكف شعرا ولا ثوبا. ولا نتوضأ من موطأ. ١٠٤٢ - حدثنا بكر بن خلف. ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، أخبرني منخول، قال: سمعت أبا سعد، رجلا من أهل المدينة، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى الحسن

ابن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه. وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري،

عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء

أن تلتمع " يعنى في الصلاة.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

١٠٤٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بأصحابه. فلما قضى الصلاة

أقبل على القوم بوجهه فقال " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ". حتى اشتد قوله في ذلك " لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم ".

١٠٤٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن. ثنا سفيان، عن الأعمش،

عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع أبصارهم ".

١٠٤٦ - حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد، قالوا: ثنا نوح بن قيس.

ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم،

حسناً من أحسن الناس. فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها.

ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر. فإذا ركع قال هكذا. ينظر من تحت إبطه. فأنزل الله - ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين - في شأنها.

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أحدنا يصلي في الثوب الواحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أو كلكم يجد ثوبين؟".

١٠٤٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. حدثني أبو سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

في ثوب واحد، متوشحا به.

١٠٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد،

متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه.

١٠٥٠ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا محمد ابن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن ابن كيسان، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبئر العليا، في ثوب.

في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات.

ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

١٠٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عمرو بن كثير.
ثنا ابن كيسان، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في
ثوب واحد،
متلبيا به.

في الزوائد: إسناده حسن. وقال: ليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي
قبله.

وهما حديث واحد. وليس له شئ في بقية الخمسة الأصول.

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأ ابن آدم
السجدة فسجد،

اعتزل الشيطان يبكى. يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة.
وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار ".
١٠٥٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا محمد بن يزيد بن خنيس،

عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن!
أخبرني جدك، عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس. قال: كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم.

فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أصلى إلى أصل شجرة.
فقرأت السجدة فسجدت. فسجدت الشجرة لسجودي. فسمعتها تقول: اللهم
احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا.
قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد. فسمعته يقول في
سجوده

مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة.

١٠٥٤ - حدثنا علي بن عمرو الأنصاري. ثنا يحيى بن سعيد الأموي،
عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي رافع،
عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت. وبك
آمنت. ولك
أسلمت. أنت ربي. سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين
".

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - حدثنا حرملة بن يحيى المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو
ابن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: حدثني
أبو الدرداء أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة. منهن النجم.
١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. ثنا عثمان
ابن فائد. ثنا عاصم بن رجاء بن حياة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر.
قال:

حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
إحدى عشرة سجدة،

ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنخل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج،
وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النخل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.
في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

١٠٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم، عن نافع، بن يزيد. ثنا الحرث
ابن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين، من بنى عبد كلال، عن عمرو بن العاص،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث في
المفصل،
وفي الحج سجدتين.

١٠٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - إذا السماء

انشقت - و - اقرأ باسم ربك - .

في إسناده ابن ميناء، وهو مجهول. كما قاله ابن القطان.

١٠٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في

- إذا السماء انشقت - .

قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد. ما سمعت أحدا يذكره غيره.

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلا دخل المسجد فصلى. ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في ناحية من المسجد. فجاء فسلم. فقال "وعليك. فارجع فصل. فإنك لم تصل" فرجع

فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال "وعليك. فارجع فصل. فإنك لم تصل بعد".

قال، في الثالثة: فعلمني يا رسول الله! قال "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا.

ثم ارفع حتى تطمئن قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع رأسك حتى تستوى قاعدا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

١٠٦١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عاصم. ثنا عبد الحميد بن جعفر. ثنا محمد ابن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو قتادة. فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: لم؟ فوالله

ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

ويقر كل عضو منه في موضعه. ثم يقرأ. ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا. لا يصب رأسه ولا يقنع. معتدلا. ثم يقول "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. حتى يقر كل عظم إلى موضعه. ثم يهوى إلى الأرض ويجافي بين يديه عن جنبيه. ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد. ثم يسجد. ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه. ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلي بقية صلاته هكذا. حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجليه وجلس على شقه الأيسر، متوركا. قالوا: صدقت. هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٠٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يديه في الاناء سمى الله. ويسبغ الوضوء. ثم يقوم

مستقبل القبلة. فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه. ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه. ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه. ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا. ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت. ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان. والجمعة ركعتان. والعيد ركعتان. تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

١٠٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. أنبأنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان. والفطر والأضحى ركعتان. تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

١٠٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن أبيه، عن يعلى بن أمية. قال: سألت عمر بن الخطاب،

قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

" صدقة تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته "

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن. ولا نجد صلاة السفر؟ فقال له عبد الله:

إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٠٦٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين،

حتى يرجع إليها.

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وجبارة بن المغلس.

قالا: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين.

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، أخبروه عن ابن عباس، أنه أخبرهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً.

١٠٧٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير،

عن ابن الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء في غزوة تبوك، في السفر.

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا أبو عامر، عن عيسى بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. حدثني أبي، قال: كنا مع ابن عمر في سفر. فصلى بنا، ثم انصرفنا معه وانصرف. قال فالتفت فرأى أناسا يصلون. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي. يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر، حتى قبضه الله. ثم صحبت أبا بكر

فلم يزد على ركعتين. ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين. ثم صحبت عثمان فلم يزد على

ركعتين، حتى قبضهم الله. والله يقول - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة -.

١٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا وكيع. ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده. فقال: حدثني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر.

فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها. وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها. في الزوائد: إسناده حسن.

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن ابن حميد الزهري، قال: سألت السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثاً للمهاجر بعد الصدر".

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو عاصم. وقرأته عليه. أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء. حدثني جابر بن عبد الله، في أناس معي. قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة

صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة.

١٠٧٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً

يصلي ركعتين ركعتين. فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً، نصلي ركعتين ركعتين. فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعاً.

١٠٧٦ - حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني، محمد بن أحمد الرقي. ثنا محمد بن سلمة،

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

١٠٧٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع، وعبد الأعلى. قالوا: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

إلى مكة. فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرة.

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ".

١٠٧٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الباسي. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا حسين بن واقد. ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر ".

١٠٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة. فإذا تركها فقد أشرك ".

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا الوليد بن بكير، أبو جناب (خباب)، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " يا أيها الناس! توبوا إلى الله

قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومى هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له

في أمره. ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب. فمن تاب، تاب الله عليه. ألا، لا تؤمن امرأة رجلا. ولا يؤم أعرابي مهاجرا. ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

١٠٨٢ - حدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة. ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به

إلى الجمعة فسمع الاذان استغفر لأبي أمانة، أسعد بن زرارة، ودعا له. فمكثت حيناً أسمع ذلك منه. ثم قلت في نفسي. والله، إن ذا لعجز. إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة

يستغفر لأبي أمانة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة. فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أبتاه! رأيته صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، في نقيع الخضعات،

في هزم من حرة بنى بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً. ١٠٨٣ - حدثنا علي بن المنذر. ثنا ابن فضيل. ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربي ابن حراش، عن حذيفة. وعن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا. كان لليهود يوم السبت. والأحد للنصارى. فهم لنا تبع

إلى يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون المقضى لهم قبل الخلائق". (٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة ابن عبد المنذر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله.

وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال. خلق الله فيه آدم.

وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه. ما لم يسأل حراماً. وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة ".
في الزوائد: إسناده حسن.

١٠٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة. وفيه الصعقة. فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على " فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، يعني بليت؟ فقال " إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

١٠٨٦ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما. ما لم تغش الكبائر ".

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة
١٠٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي.
ثنا حسان بن عطية. حدثني أبو الأشعث. حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى
ولم يركب،
ودنا من الامام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها
".

١٠٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر " من
أتى الجمعة فليغتسل ".

١٠٨٩ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم،
عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "
غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم ".

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك
١٠٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فأحسن
الوضوء،

ثم أتى الجمعة، فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا".

١٠٩١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسماعيل ابن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت. يجرى عنه الفريضة. ومن اغتسل بالغسل أفضل".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وقد جاء في غير ابن ماجه. من حديث عائشة

وسمرة بن جندب من غير زيادة "ويجرى عنه الفريضة".

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم. الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طووا الصحف، واستمعوا الخطبة. فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه كمهدي بقرة. ثم الذي يليه كمهدي كبش. (حتى ذكر الدجاجة والبيضة. زاد سهل في حديثه) فمن جاء بعد ذلك فإنما يجرى بحق إلى الصلاة".

في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٩٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا وكيع. عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة. في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٩٤ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة،

وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات. الأول والثاني والثالث ". ثم قال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد.

في الزوائد: في إسناده مقال. عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما

أخرج له مقرونا بغيره. فقد كان شديد الأرجاء داعية إليه. لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود

والنسائي. ولبنه أبو حاتم. وضعفه ابن أبي حاتم. وباقي رجال الاسناد ثقات فالاسناد حسن.

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله

ابن سلام، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على المنبر في يوم الجمعة " ما على أحدكم

لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته " .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى

ابن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك.

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود بإسناد آخر.

١٠٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة. فرأى عليهم ثياب النمار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما على أحدكم، إن وجد سعة، أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته ".

١٠٩٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل، وحوثر بن محمد. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر

فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٩٨ - حدثنا عمار بن خالد الواسطي. ثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا يوم عيد. جعله الله للمسلمين. فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل. وإن كان طيب فليمس منه. وعليكم بالسواك ".
في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينة الجمهور وباقي رجاله ثقات.

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم. حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا يعلى بن الحرث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة ثم نرجع، فلا نرى للحيطان فينا نستظل به.

١١٠١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفئ مثل الشراك.

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن سعد. أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

١١٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا المعتمر بن سليمان. ثنا حميد، عن أنس، قال: كنا نجمع ثم نرجع فنقيل.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حدثنا محمود بن غيلان. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة. ثنا بشر ابن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين.

يجلس بينهما جلسة. زاد بشر: وهو قائم.

١١٠٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، وعليه عمامة سوداء.

١١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً. غير أنه كان يقعد قعدة. ثم يقوم.

١١٠٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، قالوا: ثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً. ثم يجلس. ثم يقوم فيقرأ آيات. ويذكر الله. وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً.

١١٠٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد.

حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب،

خطب على قوس. وإذا خطب في الجمعة، خطب على عصا.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

١١٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه سئل: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا؟

قال: أو ما تقرأ - وتركوك قائما -؟

قال أبو عبد الله: غريب. لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن محمد

ابن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا صعد المنبر سلم.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها

١١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قلت

لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والامام يخطب، فقد لغوت "

١١١١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم. فذكرنا بأيام الله. وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني. فقال: متى أنزلت هذه السورة. إني لم أسمعها إلا الآن. فأشار إليه، أن اسكت. فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق أبي "

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب

١١١٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابرا. وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله، قال: دخل سليك الغطفاني المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال " أصليت؟ " قال: لا. قال " فصل ركعتين ". وأما عمرو فلم يذكر سليكا.

١١١٣ - حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال " أصليت؟ " قال: لا. قال " فصل ركعتين ".

١١١٤ - حدثنا داود بن رشيد. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر. قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟" قال: لا. قال "فصل ركعتين وتجاوز فيهما".

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
١١١٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم،
عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
يخطب. فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجلس فقد آذيت
وآنيت".

١١١٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل
ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تخطى
رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم".

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر
١١١٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا جرير بن حازم، عن ثابت،
عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة، إذا نزل عن
المنبر يوم الجمعة.

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة
١١١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر
ابن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة
على المدينة. فخرج إلى مكة. فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة. فقرأ بسورة الجمعة،
في السجدة الأولى. وفي الآخرة، إذا جاءك المنافقون.
قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين
كان على يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما.

١١١٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. أنبأنا ضمرة بن سعيد،
عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أخبرنا،
بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة، مع سورة الجمعة؟ قال: كان
يقرأ فيها
- هل أتاك حديث الغاشية -.

١١٢٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان،
عن أبي الزاهرية، عن أبي عتبة الخولاني، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الجمعة

بسم اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.
في الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند
آخر.

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة
 ١١٢١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب،
 عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم
 قال " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ".
 في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه.
 ١١٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان
 ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك ".
 ١١٢٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية
 ابن الوليد. ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد
 أدرك الصلاة ".
 (٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة
 ١١٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر،
 عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 يوم الجمعة.
 في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر
 ١١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون،
 ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا محمد بن عمرو. حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي،
 عن أبي الجعد الضمري، وكان له صحبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " من
 ترك الجمعة
 ثلاث مرات، تهاونا بها، طبع على قلبه ".
 ١١٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو عامر. ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد.
 ح وحدثنا أحمد بن عيسى المصري. ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن
 أسيد،
 عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " من ترك
 الجمعة، ثلاثاً، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه ".
 في الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.
 ١١٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا معدي بن سليمان. ثنا ابن عجلان، عن أبيه،
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا هل عسى أحدكم أن
 يتخذ الصبة
 من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاء، فيرتفع. ثم تجيء الجمعة
 فلا يجيء ولا يشهدها. وتجيء الجمعة فلا يشهدها. وتجيء الجمعة فلا يشهدها.
 حتى يطبع على قلبه ".
 في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

١١٢٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ترك الجمعة متعمدا،

فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار "

(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بقية، عن مبشر ابن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يركع قبل الجمعة أربعاً. لا يفصل في شيء منهن.

في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه. وحجاج مدلس. ومبشر بن عبيد

كذاب. وبقية، هو ابن الوليد، مدلس.

(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أنه كان، إذا صلى الجمعة، انصرف، فصلّى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

١١٣١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.

١١٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو السائب سلم بن جنادة. قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صليتم بعد الجمعة، فصلوا أربعاً "

(٩٦) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والامام يخطب
١١٣٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسماعيل. ح وحدثنا محمد بن ربح.
أنبأنا ابن لهيعة، جميعا عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.
١١٣٤ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا بقرية، عن عبد الله بن واقد، عن
محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم
عن الاحتباء يوم الجمعة، يعنى والامام يخطب.
في الزوائد: في إسناده بقرية وهو مدلس. وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو
مجهول.
(٩٧) باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة
١١٣٥ - حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير. ح وحدثنا عبد الله بن سعيد.
ثنا أبو خالد الأحمر، جميعا عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد،
قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد. إذا خرج أذن، وإذا نزل
أقام.
وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على دار
في السوق، يقال لها الزوراء. فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام.

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
١١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا ابن المبارك، عن أبان
ابن تغلب، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قام
على المنبر،
استقبله أصحابه بوجوههم.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل
(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة
١١٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد
ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن في الجمعة
ساعة، لا يوافقها

رجل مسلم، قائم يصلي، يسأل الله فيها خيرا، إلا أعطاه " وقللها بيده.
١١٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول

" في يوم الجمعة ساعة من النهار. لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطى سؤله "
قيل: أي ساعة؟ قال " حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ".
١١٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فديك، عن
الضحاك بن عثمان أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة
لا يوافقها
عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته.

قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت،

أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال " هي آخر ساعات النهار ". قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال " بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة ".

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة ابن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ثابر على ثنتي عشرة

ركعة من السنة، بنى له بيت في الجنة. أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر ".

١١٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى له بيت في الجنة ".

١١٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى، في يوم،

ثنتي عشرة ركعة، بنى له بيت في الجنة. ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر،

وركعتين بعد الظهر، وركعتين (أظنه قال) قبل العصر، وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة".

في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف.

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.

١١٤٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة، كأن الاذان بأذنيه.

١١٤٥ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح، ركع ركعتين

خفيفتين، قبل أن يقوم إلى الصلاة.

١١٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ صلى ركعتين

ثم خرج إلى الصلاة.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١١٤٧ - حدثنا الخليل بن عمرو، أبو عمرو. ثنا شريك، عن أبي إسحاق،
عن الحرث، عن علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند
الإقامة.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١١٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ويعقوب بن حميد بن كاسب،
قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر - قل يا أيها الكافرون، وقل
هو الله أحد -

١١٤٩ - حدثنا أحمد بن سنان، ومحمد بن عبادة الواسطيان، قالوا: ثنا أبو أحمد.
ثنا سفيان، عن إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا.

فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر - قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد - .
١١٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا الجريري،
عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين قبل الفجر.

وكان يقول " نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر. قل هو الله أحد،
وقل يا أيها الكافرون ".
في الزوائد: في إسناده الجريري. احتج به الشيخان في صحيحيهما. إلا أنه اختلط في
آخر عمره.
وباقى رجاله ثقات.

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١١٥١ - حدثنا محمود بن غيلان. ثنا زهر بن القاسم. ح وحدثنا بكر بن خلف،
أبو بشر. ثنا روح بن عباد. قال: ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار،
عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أقيمت
الصلاة،
فلا صلاة إلا المكتوبة ".

حدثنا محمود بن غيلان. ثنا يزيد بن هارون. أنا حماد بن زيد، عن أيوب،
عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
بمثله.

١١٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله
ابن سرجس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة
الغداة،

وهو في الصلاة. فلما صلى قال له " بأي صلاتيك اعتددت؟ ".

١١٥٣ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه،
عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة. قال: مر النبي صلى الله عليه
وسلم

برجل وقد أقيمت صلاة الصبح، وهو يصلى. فكلمه بشئ لا أدري ما هو. فلما انصرف
أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي " يوشك
أحدكم أن يصلى الفجر أربعاً ".

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها
 ١١٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير. ثنا سعد بن سعيد.
 حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا يصلي بعد
 صلاة الصبح ركعتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أصلاة الصبح مرتين؟ " فقال له
 الرجل:
 إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما. قال: فسكت النبي صلى الله عليه
 وسلم.
 ١١٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قال:
 ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة،
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر. فقضاها بعد ما طلعت الشمس.
 في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس. وقد عنعنه.
 نعم،
 احتج به الشيخان في صحيحيهما.
 (١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر
 ١١٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، قال:
 أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه أن
 يواظب عليها؟
 قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر. يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع
 والسجود.
 في الزوائد: في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعفه ابن حبان والنسائي.
 ووثقه ابن معين
 وأحمد. وباقي الرجال ثقات.
 ١١٥٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن عبيدة بن معتب الضبي،
 عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهما بتسليم.

وقال " إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس " .

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، ومحمد بن معمر. قالوا:

ثنا موسى بن داود الكوفي. ثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء،

عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع

قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة.

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي

زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة. فانطلقت مع الرسول

فسأل أم سلمة فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتن

للظهر، وكان

قد بعث ساعياً. وكثر عنده المهاجرون. وقد أهمه شأنهم. إذ ضرب الباب. فخرج إليه.

فصلى الظهر. ثم جلس يقسم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر.

ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال " شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر.

فصليتهما بعد العصر " .

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه. فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه

كان يدلّس

وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ.

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً
١١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا محمد بن عبد الله
الشعبي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال
" من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار " .

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
١١٦١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، وأبي، وإسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سألنا علياً عن تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه. فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يمهل. حتى إذا كانت الشمس من
هاهنا، يعنى

من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا، يعنى من قبل المغرب،
قام فصلى ركعتين. ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعنى من قبل المشرق
مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعاً. وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس.
وركعتين بعدها. وأربعاً قبل العصر. يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبیین. ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.
قال على: فتلك ست عشرة ركعة. تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار. وقل
من يداوم عليها.

قال وكيع: زاد فيه أبى: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق! ما أحب أن لي
بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً.

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
 ١١٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة ووكيع، عن كههمس.
 ثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " بين كل أذانين صلاة " قالها ثلاثا. قال في الثالثة " لمن شاء ".
 ١١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، قال: سمعت علي ابن زيد بن جدعان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى أنها الإقامة، من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب.
 (١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
 ١١٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين.
 ١١٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك. ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل. فصلى بنا المغرب في مسجدنا.
 ثم قال " اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ".
 في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة. وعبد الوهاب كذاب. قال السندي: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

(١١٢) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
١١٦٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبد الرحمن بن وافد. ح وحدثنا محمد
ابن المؤمل بن الصباح. ثنا بدل بن المحبر. قال، ثنا عبد الملك بن الوليد. ثنا عاصم
ابن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ

في الركعتين بعد صلاة المغرب - قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد -.

(١١٣) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب
١١٦٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العكلي. أخبرني عمر بن أبي خثعم
اليمامي. أنبأنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي
هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يتكلم بينهن

بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ".

(١١٤) باب ما جاء في الوتر
١١٦٨ - حدثنا محمد بن رمح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة
ابن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن الله قد
أمدكم بصلاة،

لهي خير لكم من حمر النعم. الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى
أن يطلع الفجر ".

١١٦٩ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: قال علي بن أبي طالب: إن الوتر ليس بحتم. ولا كصلاتكم المكتوبة. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال

" يا أهل القرآن! أوتروا. فإن الله وتر يحب الوتر "

١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" إن الله وتر يحب الوتر. أوتروا يا أهل القرآن ". فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال " ليس لك ولا لأصحابك "

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو حفص الأبار. ثنا الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

١١٧٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبو أحمد. ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح

اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر. قال: ثنا شبابة. قال: ثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. ١١٧٣ - حدثنا محمد بن الصباح، وأبو يوسف الرقي، محمد بن أحمد الصيدلاني. قالوا: ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح

اسم ربك الأعلى. وفي الثانية قل يا أيها الكافرون. وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركة

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى. ويوتر بركة. ١١٧٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى.

والوتر ركعة ". قلت: رأيت إن غلبتني عيني، رأيت إن نمت؟ قال: اجعل (أرأيت) عند ذلك النجم. فرفعت رأسي، فإذا السماء. ثم أعاد فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة قبل الصبح ".

١١٧٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا المطلب بن عبد الله. قال: سألت ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتراء. فقال: سنة الله ورسوله. يريد: هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة.

١١٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين، ويوتر بواحدة.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علمني جدي، رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمات أقولهن في قنوت الوتر " اللهم عافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت. واهدني فيمن هديت. وقني شر ما قضيت. وبارك لي فيما أعطيت. إنك تقضي ولا يقضي عليك. إنه لا يذل من واليت. سبحانك ربنا تباركت وتعاليت "

١١٧٩ - حدثنا أبو عمر، حفص بن عمر. ثنا بهز بن أسد. ثنا حماد بن سلمة. حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول، في آخر الوتر " اللهم إني أعوذ

برضاك من سخطك. وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصى ثناء عليك. أنت كما أثنيت نفسك " .

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند

الاستسقاء. فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - حدثنا أبو كريب، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دعوت الله دفاع بياطن كفيك. ولا تدع بظهورهما.

فإذا فرغت فامسح بهما وجهك " .

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

(١٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده
١١٨٢ - حدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد الياامي،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
كان يوتر فيقنت قبل الركوع.
١١٨٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا سهل بن يوسف. ثنا حميد،
عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت
قبل الركوع وبعده.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
١١٨٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الوهاب. ثنا أيوب، عن محمد، قال:
سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع.
(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل
١١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن حصين،
عن يحيى، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت:
من كل الليل قد أوتر. من أوله وأوسطه، وانتهى وتره، حين مات، في السحر.

١١٨٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد ابن جعفر. قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. من أوله وأوسطه. وانتهى وتره إلى السحر.

١١٨٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا ابن أبي غنية. ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل،

فليوتر من أول الليل ثم ليرقد. ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل. فإن قراءة آخر الليل محضورة. وذلك أفضل ".

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ - حدثنا أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر المديني، وسويد بن سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكره ".

١١٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن الأزهر، قالوا: ثنا عبد الرزاق.

أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أوتروا قبل أن تصبحوا ".

قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه.

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع
١١٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الفريابي، عن الأوزاعي،
عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
قال " الوتر حق. فمن شاء فليوتر بخمس. ومن شاء فليوتر بثلاث. ومن شاء
فليوتر بواحدة "

١١٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، قلت:
يا أم المؤمنين! أفتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: كنا نعد له
سواكه وطهوره.

فيعتبه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل. فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات.
لا يجلس فيها إلا عند الثامنة. فيدعو ربه. فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض
ولا يسلم. ثم يقوم فيصلّي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعو ربه
ويصلي على نبيه. ثم يسلم تسليماً يسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد.
فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ اللحم،
أوتر بسبع

وصلي ركعتين، بعد ما سلم.
١١٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير،
عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يوتر بسبع أو بخمس. لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام.

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر
١١٩٣ - حدثنا أحمد بن سنان، وإسحاق بن منصور، قالوا: ثنا يزيد بن هارون.
أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى في السفر

ركعتين. لا يزيد عليهما. وكان يتعهد من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم.
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

١١٩٤ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس
وابن عمر، قالوا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين. وهما تمام
خير قصر.

والوتر في السفر سنة.

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا
١١٩٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ميمون بن موسى المرئي،
عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر
ركعتين

خفيفتين، وهو جالس.

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا.
وقال أبو حاتم:

صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. ولينه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات
والضعفاء، وقال:

منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبد الواحد.
ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة. ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس.

فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: ما كنت ألقى (أو ألقى) النبي صلى الله عليه وسلم

من آخر الليل إلا وهو نائم عندي.

قال وكيع: تعني بعد الوتر.

١١٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

١١٩٩ - حدثنا عمر بن هشام. ثنا النضر بن شميل. أنبأنا شعبة. حدثني

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة
١٢٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس،
عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن
يسار،

قال: كنت مع ابن عمر. فتخلفت فأوترت. فقال: ما خلفك؟ قلت: أوترت.
فقال: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على بغيره.

١٢٠١ - حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي. ثنا أبو داود. ثنا عباد بن منصور،
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته.
في الزوائد: في إسناد عباد بن منصور وهو ضعيف.

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أو الليل
١٢٠٢ - حدثنا أبو داود، سليمان بن توبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زائدة،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

لأبي بكر "أي حين توتر؟" قال: أول الليل، بعد العتمة. قال "فأنت يا عمر؟"
فقال: آخر الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أما أنت يا أبا بكر، فأخذت
بالوثقى.

وأما أنت يا عمر، فأخذت بالقوة".
حدثنا أبو داود، سليمان بن توبة. أنبأنا محمد بن عباد. ثنا يحيى بن سليم،

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر. فذكر نحوه.
في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال:
والحديث
رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

(١٢٩) باب السهو في الصلاة
١٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
أو نقص

(قال إبراهيم: والوهم منى) فقليل له: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ قال
"إنما أنا بشر. أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"
ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين.

١٢٠٤ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسماعيل بن علية، عن هشام. حدثني يحيى.
حدثني عياض، أنه سأل أبا سعيد الخدري، فقال: أحدنا يصلي فلا يدرى كم صلى.
فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى،
فليسجد سجدتين
وهو جالس".

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه
١٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن خلاد، قالا: ثنا يحيى بن سعيد،
عن شعبة. حدثني الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى النبي صلى
الله عليه وسلم
الظهر خمسا. فقليل له: أزيد في الصلاة؟ قال "وما ذاك؟" فقليل له. فثنى رجله،
فسجد سجدتين.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا
 ١٢٠٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر، ابنا أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا
 ثنا سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحنة، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى صلاة،
 أظن أنها الظهر (العصر). فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس. فلما كان قبل
 أن يسلم سجد سجدتين.
 ١٢٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن نمير، وابن فضيل. ويزيد
 ابن هارون. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون،
 وأبو معاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، أن ابن بحنة
 أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس. حتى إذا
 فرغ من صلاته
 إلا أن يسلم، سجد سجدتي السهو وسلم.
 ١٢٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا سفیان، عن جابر،
 عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
 فليجلس. فإذا استتم قائما
 فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ".
 (١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين
 ١٢٠٩ - حدثنا أبو يوسف الرقي، محمد بن أحمد الصيدلاني. ثنا محمد بن سلمة،
 عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن

ابن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا شك أحدكم في
الثنتين والواحدة،

فليجعلها واحدة. وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين. وإذا شك في الثلاث
والأربع فليجعلها ثلاثا. ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة.
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم "

١٢١٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد
ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

" إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليين على اليقين. فإذا استيقن التمام
سجد سجدتين. فإن كانت صلاته تامة، كان الركعة نافلة. وإن كانت ناقصة،
كانت الركعة لتمام صلاته، وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان "

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن منصور،
قال شعبة: كتب إلى وقرأته عليه. قال: أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،
قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري أزد أو نقص. فسأل.
فحدثناه فثنى رجله،

واستقبل القبلة، وسجد سجدتين. ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال " لو حدث
في الصلاة شيء لأنبأكموه. وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني.
وأيكم ما شك في الصلاة فليتحرك أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم
ويسجد سجدتين "

١٢١٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في الصلاة،

فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين "

قال الطنافسي: هذا الأصل، ولا يقدر أحد يرده.

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ - حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب، وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين.

فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله! أقصرت أو نسيت؟ قال " ما قصرت وما نسيت " قال: إذا، فصليت ركعتين. قال " أكما يقول ذو اليدين؟ " قالوا: نعم.

فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم. ثم سجد سجدتي السهو.

١٢١٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين. ثم سلم.

ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها. فخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهاباه أن يقولوا له شيئا. وفي القوم رجل

طويل اليدين، يسمى ذا اليدين. فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟

فقال " لم تقصر ولم أنس " قال: فإنما صليت ركعتين. فقال " أكما يقول ذو اليدين؟ " قالوا: نعم. قال: فقام فصلي ركعتين. ثم سلم. ثم سجد سجدتين. ثم سلم.

١٢١٥ - حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت الجحدري. ثنا عبد الوهاب. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر. ثم قام فدخل الحجرة. فقام الخرباق،

رجل بسيط اليدين، فنادى: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر إزاره. فسأل، فأخبر. فصلى تلك الركعة التي كان ترك. ثم سلم. ثم سجد سجدين. ثم سلم.

(١٣٥) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

١٢١٦ - حدثنا سفیان بن وکیع. ثنا یونس بن بکیر. ثنا ابن إسحاق. حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الشيطان يأتي أحدكم

في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدرى زاد أو نقص. فإذا كان ذلك، فليسجد سجدين قبل أن يسلم. ثم يسلم "

١٢١٧ - حدثنا سفیان بن وکیع. ثنا یونس بن بکیر. ثنا ابن إسحاق.

أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه. فلا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم "

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام
١٢١٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا سفیان بن عیینة، عن منصور، عن إبراهيم،
عن علقمة، أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام. وذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم
فعل ذلك.

١٢١٩ - حدثنا هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش،
عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير،
عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " في كل سهو
سجدتان، بعد ما يسلم "

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة
١٢٢٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد الله بن موسى التيمي،
عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد
الرحمن
ابن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر. ثم
أشار إليهم،

فمكثوا. ثم انطلق فاغتسل. وكان رأسه يقطر ماء. فصلى بهم. فلما انصرف قال
" إني خرجت إليكم جنباً. وإني نسيت حتى قمت في الصلاة ".
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطني في سننه من
طريق أسامة
ابن زيد.

١٢٢١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن خارجة. ثنا إسماعيل بن عياش،
عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

" من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ. ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم ".

في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. ثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم

فأحدث، فليمسك على أنفه، ثم لينصرف ".

حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا عمر بن قيس، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين

المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور. فسألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال " صلى قائماً. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع، فعلى جنب ".

١٢٢٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي. ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن جابر، عن أبي حريز، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا

على يمينه، وهو وجع.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: والذي ذهب بنفسه، صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته

وهو جالس. وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيرا.

١٢٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ وهو قاعد. فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

١٢٢٧ - حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء

من صلاة الليل إلا قائما. حتى دخل في السن. فجعل يصلي جالسا. حتى إذا بقي عليه من قراءته أربعون آية، أو ثلاثون آية، قام فقرأها وسجد. في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت:

كان يصلي ليلا طويلا قائما. وليلا طويلا قاعدا. فإذا قرأ قائما ركع قائما. وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا.

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا قطبة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر به وهو يصلي جالسا. فقال " صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ".
١٢٣٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا بشر بن عمر. ثنا عبد الله بن جعفر. حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى

أناسا يصلون قعودا. فقال " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ".
في الزوائد: إسناده صحيح.

١٢٣١ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

يصلي قاعدا. قال " من صلى قائما فهو أفضل. ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم. ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ".

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
١٢٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش.
ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن
عائشة،

قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه (وقال أبو
معاوية: لما ثقل)

جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال " مروا أبا بكر فليصل بالناس " قلنا: يا رسول الله!
إن أبا بكر رجل أسيف. تعنى: رقيق. ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع.
فلو أمرت عمر فصلى بالناس. فقال " مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحبات
يوسف ". قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر، فصلى بالناس. فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفسه

خفة. فخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين. ورجلاه تخطان في الأرض. فلما أحس به
أبو بكر ذهب ليتأخر. فأومى إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك. قال: فجاء
حتى أجلساه

إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم. والناس يأتون بأبي
بكر.

١٢٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى
بالناس في مرضه.

فكان يصلى بهم. فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة. فخرج. وإذا أبو بكر يؤم
الناس.

فلما رآه أبو بكر استأخر. فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي كما أنت. فجلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر، إلى جنبه. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

١٢٣٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أنبأنا عبد الله بن داود، من كتابه في بيته، قال سلمة بن بهيط. أنا عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، قال: أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. ثم أفاق. فقال "أحضرت

الصلاة؟" قالوا: نعم. قال "مروا بلالا فليؤذن. ومروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمي عليه، فأفاق. فقال "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم. قال "مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس". ثم أغمي عليه. فأفاق، فقال "أحضرت الصلاة؟" قالوا: نعم. قال "مروا بلالا فليؤذن. ومروا أبا بكر فليصل بالناس" فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف. فإذا قام ذلك المقام يبكي، لا يستطيع. فلو أمرت غيره. ثم أغمي عليه. فأفاق، فقال "مروا بلالا فليؤذن. ومروا أبا بكر فليصل بالناس. فإنكن صواحب يوسف. أو صواحبات يوسف" قال: فأمر بلال فأذن. وأمر أبو بكر فصلّى بالناس ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة، فقال "انظروا لي

من أتكى عليه" فجاءت بريرة ورجل آخر، فأتكأ عليهما. فلما رآه أبو بكر، ذهب لينكص. فأومأ إليه، أن أثبت مكانك. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس

إلى جنب أبي بكر. حتى قضى أبو بكر صلاته. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب. لم يحدث به غير نصر بن علي. في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

١٢٣٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم شرحبيل، عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي

مات فيه، كان في بيت عائشة. فقال " ادعوا لي عليا " قالت عائشة: يا رسول الله! ندعو لك أبا بكر؟ قال " ادعوه " قالت حفصة: يا رسول الله! ندعو لك عمر؟ قال " ادعوه " قالت أم الفضل: يا رسول الله! ندعو لك العباس؟ قال: نعم. فلما اجتمعوا

رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فنظر فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال " مروا أبا بكر فليصل بالناس " فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق حصر. ومتى لا يراك، يبكى، والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلي بالناس. فخرج أبو بكر فصلى بالناس. فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نفسه خفة. فخرج يهادى بين رجلين. ورجلاه تخطان في الأرض. فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكر. فذهب ليستأخر. فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانك. فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه. وقام أبو بكر. وكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتون بأبي بكر. قال ابن عباس: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة

من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة.

قال: فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا. وقد

رواه بالنعنة. وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل.

(١٤٣) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته
١٢٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله،
عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فانتهينا إلى القوم
وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة. فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتأخر.
فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم الصلاة. قال " وقد أحسنت. كذلك فافعل
".

(١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٢٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه ناس
من أصحابه
يعودونه. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا. فصلوا بصلاته قياما. فأشار إليهم أن
اجلسوا.

فلما انصرف قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا.
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ".

١٢٣٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس
ابن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الأيمن. فدخلنا
نعوده. وحضرت

الصلاة. فصلى بنا قاعدا، وصلينا وراءه قعودا. فلما قضى الصلاة، قال " إنما جعل
الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده
فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
".

١٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإن صلى قائما فصلوا قياما. وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ".
١٢٤٠ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر

يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قياما. فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا. فلما سلم قال " إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم. يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم. إن صلى قائما فصلوا قياما. وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ".

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
١٢٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، عن أبي مالك، الأشجعي، سعد بن طارق، قال، قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة،

نحوا من خمس سنين. فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث.
١٢٤٢ - حدثنا حاتم بن نصر الضبي. ثنا محمد بن يعلى، زنبور. ثنا عنبة

ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر.
في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع،
كلهم ضعفاء. ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.
١٢٤٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا هشام، عن قتادة،
عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقنت في صلاة الصبح.
يدعو على حي
من أحياء العرب، شهرا. ثم ترك.
١٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه من صلاة
الصبح قال " اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،
والمستضعفين بمكة. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ".
(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
١٢٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان
ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية.

١٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، والعباس بن جعفر، قالوا: ثنا علي بن ثابت الدهان. ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت، لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة. فقال "لعن الله العقرب.

ما تدع المصلى وغير المصلى. اقتلوها في الحل والحرم".
في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه

ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به.

وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا مندل، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلاة. في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس،

وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

١٢٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك ابن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " لا صلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

١٢٥٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن قتادة.
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي العالية،
عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم
عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس.

ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ".

(١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء،
عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال "
نعم. جوف

الليل الأوسط. فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح. ثم انته حتى تطلع الشمس،
وما دامت كأنها حجة حتى تبشش. ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله.
ثم انته حتى تزيغ الشمس فإن جهنم تسجر نصف النهار. ثم صلى ما بدا لك حتى
تصلي العصر.

ثم أنه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ".

١٢٥٢ - حدثنا الحسن بن داود المنكدرى. ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال " وما هو؟ " قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال " نعم. إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس. فإنها تطلع بقرني الشيطان. ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح. فإذا كانت على رأسك

كالرمح فدع الصلاة. فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها. حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن. فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر. ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ".
في الزوائد: إسناده حسن.

١٢٥٣ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان (أو قال يطلع معها قرنا الشيطان) فإذا ارتفعت فارقتها. فإذا كانت في وسط السماء قارنها. فإذا دلكت (أو قال زالت) فارقتها. فإذا دنت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقتها. فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث ".
في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت
 ١٢٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير،
 عن عبد الله بن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا
 بنى عبد مناف!
 لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى. أية ساعة شاء من الليل والنهار ".
 (١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها
 ١٢٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،
 عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعلكم ستدركون
 أقواما
 يصلون الصلاة لغير وقتها. فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون.
 ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة ".
 ١٢٥٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي عمران
 الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "
 صل الصلاة لوقتها.
 فإن أدركت الامام يصلى بهم فصل معهم، وقد أحرزت صلاتك. وإلا فهي نافلة لك ".
 ١٢٥٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو أحمد. ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور،
 عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أبي، ابن امرأة عبادة بن الصامت،
 يعنى عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سيكون أمراء تشغلهم
 أشياء.
 يؤخرون الصلاة عن وقتها. فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ".

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف
١٢٥٨ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صلاة الخوف " أن يكون
الامام يصلي

بطائفة معه. فيسجدون سجدة واحدة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو.
ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم. ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا.
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة. ثم ينصرف أميرهم وقد
صلى صلاته. ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه. فإن كان خوف
أشد من ذلك، فرجالا أو ركبانا ".
قال: يعني بالسجدة الركعة.

١٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثني يحيى بن سعيد،
الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة،
أنه قال، في صلاة الخوف، قال: يقوم الامام مستقبل القبلة. وتقوم طائفة منهم معه.
وطائفة من قبل العدو. ووجههم إلى الصف. فيركع بهم ركعة. ويركعون لأنفسهم
ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم. ثم يذهبون إلى مقام أولئك. ويجيء أولئك.
فيركع بهم ركعة. ويسجد بهم سجدتين. فهي له ثنتان واحدة. ثم يركعون
ركعة ويسجدون سجدتين.

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث. فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يحيى بن سعيد. قال: قال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه. ولست أحفظ الحديث، ولكن مثل حديث يحيى.

١٢٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف. فركع بهم جميعا. ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصف الذين يلونه، والآخرين قيام. حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين. ثم تأخر الصف المقدم. حتى قاموا مقام أولئك. وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم. فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه. فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين. وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم. وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين. وكان العدو مما يلي القبلة. في الزوائد: إسناده حديث جابر هذا صحيح.

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف
١٢٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا ".

١٢٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن. قالوا:
ثنا عبد الوهاب. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال:
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فرعا يجر ثوبه.
حتى أتى المسجد.
فلم يزل يصلى حتى انجلت. ثم قال " إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان
إلا لموت عظيم من العظماء. وليس كذلك. إن الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته. فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ".
١٢٦٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني
يونس، عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
المسجد. فقام فكبر فصف الناس
وراءه. فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة. ثم كبر. فركع ركوعا طويلا.
ثم رفع رأسه
فقال " سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد ". ثم قام فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى
من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال
" سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد " ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.
فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام
فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال " إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله.
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " .

١٢٦٤ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فلا نسمع له صوتاً.

١٢٦٥ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف.

فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم رفع. ثم سجد فأطال السجود. ثم انصرف، فقال " لقد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ودنت منى النار حتى قلت: أي رب! وأنا فيهم ". قال نافع: حسبت أنه قال " ورأيت امرأة تخذشها هرة لها. فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً. لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ".

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا. فصلى ركعتين

كما يصلى في العيد. ولم يخطب خطبتكم هذه.

١٢٦٧ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي، عن عمه، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى

يستسقى. فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين.

حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

قال سفيان، عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا. بل اليمين على الشمال.

١٢٦٨ - حدثنا أحمد بن الأزهر، والحسن بن أبي الربيع، قالوا: ثنا وهب ابن جرير. ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى. فصلى بنا ركعتين بلا أذان

ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه. ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!

استسق الله. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال " اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا

عاجلا غير راث، نافعا غير ضار ". قال، فما جمعوا حتى أحيوا. قال، فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله: تهدمت البيوت. فقال " اللهم حوالينا ولا علينا "، قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا.

١٢٧٠ - حدثنا محمد بن أبي القاسم، أبو الأحوص. ثنا الحسن بن الربيع.

ثنا عبد الله بن إدريس. ثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل. فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال " اللهم! اسقنا غيثا مغيثا مريثا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير راث " ثم نزل. فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت، (أو رأي) بياض إبطيه.

قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

١٢٧٢ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا أبو النضر. ثنا أبو عقيل، عن عمر بن حمزة. ثنا سالم، عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة. فأذكر قول الشاعر: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه* ثمال اليتامى، عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب.

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة،

ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء. فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بيديه هكذا. فجعلت المرأة تلقى الخرص والخاتم والشئ.

١٢٧٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

١٢٧٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد. قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد. فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة. أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به. وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده.

فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع بلسانه، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان ".

١٢٧٦ - حدثنا حوثره بن محمد. ثنا أبو أسامة. ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبو بكر، ثم عمر، يصلون العيد قبل الخطبة.

في الزوائد: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناداه ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين

١٢٧٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يكبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة. وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. ١٢٧٨ - حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا.

١٢٧٩ - حدثنا أبو مسعود، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل. ثنا محمد ابن خالد بن عثمة. ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا، في الأولى. وخمسا، في الآخرة.

١٢٨٠ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد. وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا. سوى تكبيرتي الركوع.

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين
 ١٢٨١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.
 ١٢٨٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن
 عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد. فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بقاف واقتربت.
 ١٢٨٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا موسى
 ابن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ
 في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.
 (١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين
 ١٢٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد.
 قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة. فحدثني أخي عنه، قال: رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يخطب على ناقه، وحبشي أخذ بخطامها.
 ١٢٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن عبيد. ثنا إسماعيل
 ابن أبي خالد، عن قيس بن عائذ، هو أبو كاهل، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب
 على ناقه حسناء، وحبشي أخذ بخطامها.

١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سلمة بن نبيط، عن أبيه، أنه حج فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره. في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٨٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة.

يكثر التكبير في خطبة العيدين.

١٢٨٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو أسامة. ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله. أخبرني أبو سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد.

فيصلي بالناس ركعتين. ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس. فيقول "تصدقوا. تصدقوا" فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشئ. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم. وإلا انصرف.

١٢٨٩ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو بحر. ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي. ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني. ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى. فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام.

في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى). وإسناده ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف.

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حدثنا هدية بن عبد الوهاب، وعمر بن رافع البجلي، قالوا: ثنا الفضل بن موسى. ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى بنا العيد، ثم قال " قد قضينا الصلاة. فمن أحب أن يجلس

للخطبة فليجلس. ومن أحب أن يذهب فليذهب "

(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. حدثني عدى ابن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد.

لم يصل قبلها ولا بعدها.

١٢٩٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل، عن عبيد الله بن عمرو الرقي. ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا
١٢٩٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد.
حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد
ماشيا،

ويرجع ماشيا.

في الزوائد: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.
١٢٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري،
عن أبيه. وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج إلى العيد
ماشيا، ويرجع ماشيا.

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، ضعيف.
١٢٩٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود. ثنا زهير، عن أبي إسحاق،
عن الحرث، عن علي، قال: إن من السنة أن يمشى إلى العيد.
١٢٩٧ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد العزيز بن الخطاب. ثنا مندل،
عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأتي
العيد ماشيا.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وسيجيئ هذا الإسناد في
الباب التالي
(حديث رقم ١٣٠٠).

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره
١٢٩٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد.
أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى
العيدين سلك على
دار سعيد بن أبي العاص. ثم على أصحاب الفساطيط. ثم انصرف في الطريق الأخرى.
طريق بنى زريق. ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط.
هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد.
١٢٩٩ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو قتيبة. ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى. ويزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبد العزيز بن الخطاب. ثنا مندل، عن
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأتي العيد
ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتداء فيه.
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وقد مر هذا الإسناد في
الحديث رقم ١٢٩٧.
١٣٠١ - حدثنا محمد بن حميد. ثنا أبو تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد
ابن الحارث الزرقى، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى
العيد رجع
في غير الطريق الذي أخذ فيه.

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد
١٣٠٢ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا شريك، عن مغيرة، عن عامر، قال: شهد
عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم.
في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا
الحديث.

بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.
١٣٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن عامر، عن قيس بن سعد، قال: ما كان شئ على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا وقد رأيت.

إلا شئ واحد. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر.
قال أبو الحسن بن سلمة القطان. ثنا ابن ديزيل. ثنا آدم. ثنا شيبان، عن جابر،
عن عامر. ح وحدثنا إسرائيل، عن جابر. ح وحدثنا إبراهيم بن نصر. ثنا أبو نعيم.
ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، نحوه.
في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد
١٣٠٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا عبد الرحمن
ابن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. قالوا: ثنا الأوزاعي. أخبرني نافع، عن ابن عمر،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد. والعنزة تحمل بين يديه.

فإذا بلغ المصلى، نصبت بين يديه. فيصلى إليها. وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به.

١٣٠٥ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى يوم عيد أو غيره، نصبت الحربة بين يديه.

فيصلى إليها، والناس من خلفه.

قال نافع: فمن ثم اتخذها الامراء.

١٣٠٦ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد

بالمصلى مستترا بحربة.

في الزوائد: عزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن

في يوم الفطر والنحر. قال، قالت أم عطية. فقلنا: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال " فلتلبسها أختها من جلبابها ".

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجوا العواتق وذوات الخدور.

ليشهدن العيد ودعوة المسلمين. ليجتنبن الحيض مصلى الناس ".

١٣٠٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث. ثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين.

في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبو أحمد. ثنا إسرائيل، عن عثمان ابن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: سمعت رجلاً سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف كان يصنع؟

قال: صلى العيد. ثم رخص في الجمعة. ثم قال " من شاء أن يصلى فليصل ".

١٣١١ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي. ثنا بقية. ثنا شعبة. حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال " اجتمع عيدان في يومكم هذا. فمن شاء أجزأه من الجمعة. وإنا مجمعون إن شاء الله ".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بقية. ثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصطفى بهذا الاسناد.

١٣١٢ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس،

ثم قال " من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها. ومن شاء أن يتخلف فليتخلف ". في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل.

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عيسى ابن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة،

قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد.

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد
١٣١٤ - حدثنا عبد القدوس بن محمد. ثنا نائل بن نجيح. ثنا إسماعيل بن زياد،
عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس
السلاح

في بلاد الاسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو.
في الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان.
قال السندي: قلت: وذكر البخاري في صحيحه: قال الحسن البصري نهوا أن يحملوا
السلاح يوم عيد
الا ان يخافوا عدوا. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم
يكن يحمل فيه. وقال

العيني في شرح البخاري: وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخرجوا بالسلاح
يوم العيد. وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وإن كان هذا الاسناد ضعيفا.
(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران،
عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم
الأضحى.

في الزوائد: هذا إسناده فيه جبارة، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضا.
قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث، لا يتابع عليها، عن جده الفاكه.
١٣١٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يوسف بن خالد. ثنا أبو جعفر
الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد،
وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة.

وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.
في الزوائد: هذا إسناده فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق.
قال السندي: قلت وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(١٧٠) باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا صفوان ابن عمرو، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى،

فأنكر إبطاء الامام، وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى.

١٣١٩ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الليل مثنى مثنى ".

١٣٢٠ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه. وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة،

عن ابن عمر. وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الليل فقال " يصلي مثنى مثنى. فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة ".

١٣٢١ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب

ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

ركعتين ركعتين.

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٣٢٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن
خلاد.

قالا: ثنا محمد بن جعفر. قالوا: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع عليا الأزدي
يحدث

أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ".

زيادة النهار: قد تكلم عليها الحافظ. وضعفوها. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح.
١٣٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح. أنبأنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله،
عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح، صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات.
سلم من كل ركعتين.

١٣٢٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. ثنا محمد بن فضيل، عن أبي سفيان
السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " في
كل ركعتين
تسليمة ".

في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف
الحديث.

١٣٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار. ثنا شعبة.
حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء،
عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، يعني ابن أبي وداعة، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم
" صلاة الليل مثنى مثنى. وتشهد في كل ركعتين. وتبأس وتمسكن وتقنع.

وتقول: اللهم اغفر لي. فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج "

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان وقامه

إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه "

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير الحضرمي،

عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان. فلم يقم بنا شيئاً منه. حتى بقي

سبع ليال. فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل. ثم كانت الليلة السادسة التي تليها. فلم يقمها. حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو

من شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال " إنه من قام مع الامام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة " ثم كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها. حتى كانت الثالثة التي تليها. قال، فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس.

قال، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور. قال، ثم لم يقم بنا شيئاً من بقية الشهر.

١٣٢٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود. ثنا نصر ابن علي الجهضمي، والقاسم بن الفضل الحداني، كلاهما عن النصر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان. قال: نعم. حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان

فقال " شهر كتب الله عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه. فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعقد الشيطان على قافية

رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة.

فإذا قام فتوضأ، انحلت عقدة. فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها، فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا. وإن لم يفعل، أصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا".

١٣٣٠ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال "ذلك،

الشیطان بال في أذنيه".

١٣٣١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا تكن مثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

١٣٣٢ - حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس بن جعفر، ومحمد بن عمرو الحدثاني، قالوا: ثنا سنيد بن داود. ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالت أم سليمان بن داود

لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل. فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة".

في الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد، وهما ضعيفان. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر،

فإنه متروك.

قاو السندي: قلت قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٣٣٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي. ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار".

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة. لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير. ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ. وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط، لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته. اه السندي.

١٣٣٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب، ومحمد بن جعفر، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه. وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت في الناس لأنظر إليه. فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء تكلم به، أن قال " يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام ".

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا شيبان أبو معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين،

كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات " .

١٣٣٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت. فإن أبت رش في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى. فإن أبى رشت في وجهه الماء " .

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد ابن أبي وقاص، وقد كف بصره، فسلمت عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مرحبا بابن أخي. بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" إن هذا القرآن نزل بحزن. فإذا قرأتموه فابكوا. فإن لم تبكوا فتباكوا. وتغنوا به. فمن لم يتغن به، فليس منا " .

في الزوائد: في إسناده أبو رافع. اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

١٣٣٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أبطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء. ثم جئت فقال " أين كنت؟ "

قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد. قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له. ثم التفت إلى فقال " هذا سالم، مولى أبي حذيفة. الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا ".

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٣٣٩ - حدثنا بشر بن معاذ الضريير. ثنا عبد الله بن جعفر المدني. ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والراوي عنه.

١٣٤٠ - حدثنا راشد بن سعيد الرملي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن ميسرة، مولى فضالة، عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به، من صاحب القينة إلى قينته ".

في الزوائد: إسناده حسن.

١٣٤١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل

فقال " من هذا؟ " فقليل: عبد الله بن قيس فقال " لقد أوتى هذا من مزامير آل داود ".

في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى. وفي مسلم من حديث بريدة. وفي

النسائي من حديث عائشة. وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. قالوا:

ثنا شعبة، قال: سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، قال:

سمعت البراء بن عازب يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زينوا القرآن بأصواتكم ".

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. ثنا عبد الله بن وهب

أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله

أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين

صلاة الفجر

وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل ".

١٣٤٤ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال. ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة،

عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد ابن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أتى فراشه، وهو ينوى

أن يقوم فيصلى من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى. وكان نومه صدقة عليه من ربه ".

(١٧٨) باب في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة،

قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف. فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة.

وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة له. فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء

فيحدثنا قائما على رجليه، حتى يراوح بين رجليه. وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش. ويقول " ولا سواء. كنا مستضعفين مستذلين. فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم. ندال عليهم ويدالون علينا ". فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه. فقلت: يا رسول الله! لقد أبطأت علينا الليلة. قال " إنه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه ".

قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف تحزبون القرآن؟
قالوا: ثلاث

وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج،
عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو، قال:
جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني أخشى
أن يطول

عليك الزمان، وأن تمل. فقرأه في شهر". فقلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي.
قال " فقرأه في عشرة " قلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي. قال " فقرأه في سبع "
قلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي. فأبى.

١٣٤٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر
ابن خلاد. ثنا خالد بن الحرث. ثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير،
عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لم يفقه من قرأ القرآن
في أقل
من ثلاث "

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا سعيد بن أبي عروبة.
ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، قالت: لا أعلم
نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصباح.

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل
 ١٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع.
 ثنا مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت:
 كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي.
 في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في
 الكبرى.
 ١٣٥٠ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن قدامة بن
 عبد الله، عن جصرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي صلى الله عليه
 وسلم بآية
 حتى أصبح يرددوها. والآية: إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت
 العزيز الحكيم.
 في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في
 المسند،
 وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح.
 قال السندي: قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضى أن لا يكون صحيحا عنده
 فليتأمل.
 ١٣٥١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة،
 عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى. فكان
 إذا مر بآية رحمة سأل. وإذا مر بآية عذاب استجار. وإذا مر بآية تنزيه لله سبح.
 ١٣٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى،

عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي لعلی، عن ابن أبي لیلی. قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعاً. فمر بآية عذاب، فقال " أعوذ بالله من النار.

وويل لأهل النار ".

١٣٥٣ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك، عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمد صوته مداً.

١٣٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحرث، قال: أتيت عائشة فقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخافت به؟ قالت: ربما جهر وربما خافت. قلت:

الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة.

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال " اللهم

لك الحمد. أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد. أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد.

أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق،

والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت. ولا إله غيرك. ولا حول ولا قوة إلا بك "

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول، خال ابن أبي نجيح، سمع طاوسا، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد. فذكر نحوه.

١٣٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح. حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

يفتح به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك. كان يكبر عشرا. ويحمد عشرا. ويسبح عشرا. ويستغفر عشرا. ويقول " اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني " ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. ١٣٥٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر. ثنا عمر بن يونس اليمامي. ثنا عكرمة ابن عمار. ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة: بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول " اللهم!

رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك لتهدي إلى صراط مستقيم".
قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه (جبرئيل) مهموزة. فإنه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلى بالليل
١٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد. ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهذا حديث أبي بكر. قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى، ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة.

يسلم في كل اثنتين. ويوتر بواحدة. ويسجد فيهن سجدة، بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من الاذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. روى مسلم بعضه.
١٣٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة.

١٣٦٠ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات.

١٣٦١ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، أبو عبيد المديني. ثنا أبي، عن محمد ابن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت عبد الله

ابن عباس وعبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل. فقالا:
ثلاث عشرة

ركعة. منها ثمان. ويوتر بثلاث. وركتين بعد الفجر.

١٣٦٢ - حدثنا عبد السلام بن عاصم. ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري. ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني. قال: قلت، لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة.

قال، فتوسدت عتبه، أو فسطاطه. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين خفيفتين،

ثم ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين. ثم ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما.
ثم ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما. ثم ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما. ثم ركعتين.
ثم أوتر. فتلك ثلاث عشرة ركعة.

١٣٦٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا معن بن عيسى. ثنا مالك بن أنس، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أخبره أنه نام عند ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته. قال: فاضطجعت في عرض الوسادة.

واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها. فنام النبي صلى الله عليه وسلم. حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل يمسح النوم عن وجهه

بيده. ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران. ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه. ثم قام يصلي.

قال عبد الله بن عباس: ففقت فصنعت مثل ما صنع. ثم ذهبت ففقت إلى جنبه. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي. وأخذ أذني اليمنى يفتلها. فصلّى ركعتين.

ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم أوتر.
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين. ثم خرج إلى الصلاة.
(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن الوليد.
قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق،
عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال " حر وعبد " قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال " نعم. جوف الليل الأوسط ".
في الزوائد: عبد الرحمن بن البيلماني، قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف،

ويزيد بن طلق. قال ابن حبان: يروى المراسيل.
 ١٣٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي، إسحاق،
 عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل،
 ويحيى آخره.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرة، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.

١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة. وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل

الآخر، كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر " فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله.

١٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنني،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يمهل. حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه،

قال: لا يسألن عبادي غيري. من يدعني أستجب له. من يسألني أعطه. من يستغفرني أغفر له. حتى يطلع الفجر ".

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف. قال صالح بن محمد. عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا حفص بن غياث وأسباط بن محمد، قالوا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما، في ليلة، كفتاه ".

قال حفص، في حديثه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به.

١٣٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم،
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قرأ الآيتين

من آخر سورة البقرة، في ليلة، كفتاه " .

(١٨٤) باب ما جاء في المصلى إذا نعس

١٣٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا أبو مروان
محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، جميعا عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا نعس أحدكم، فليرقد
حتى يذهب عنه

النوم. فإنه لا يدري، إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب فيستغفر، فيسب نفسه " .

١٣٧١ - حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز
ابن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فرأى حبلا ممدودا

بين ساريتين. فقال " ما هذا الحبل؟ " قالوا: لزنب. تصلى فيه. فإذا فترت

تعلقت به. فقال " حلوه. حلوه. ليصل أحدكم نشاطه. فإذا فتر فليقعد " .

١٣٧٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر

ابن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، اضطجع ".
(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء
١٣٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع. ثنا يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى، بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة ".
في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين
الكبار، وكان يضع الحديث.
١٣٧٤ - حدثنا علي بن محمد، وأبو عمر حفص بن عمر. قالوا: ثنا زيد بن الحباب. حدثني عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى ست ركعات، بعد المغرب، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة ".
(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت
١٣٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم ابن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر. فلما قدموا عليه، قال لهم:

ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فيأذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته. فقال عمر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أما صلاة الرجل

في بيته فنور. فنوروا بيوتكم ".

حدثنا محمد بن أبي الحسين. ثنا عبد الله بن جعفر. قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير، مولى عمر ابن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحوه. الحديث قد ذكره المصنف بطريقين. وفي الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف،

ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري. لم يثبت حديثه.

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته منها نصيبا. فإن الله

جاعل في بيته من صلاته خيرا ".

في الزوائد: رجاله ثقات.

١٣٧٧ - حدثنا زيد بن أحمز، وعبد الرحمن بن عمر. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا بيوتكم قبورا ".

١٣٧٨ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟

قال " ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلان أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد. إلا أن تكون صلاة مكتوبة ".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحرث، قال: سألت، في زمن عثمان بن عفان، والناس متوافرون، أو متوافون، عن صلاة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني أنه صلاها، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم، غير أم هانئ فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.
١٣٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب. قالوا: ثنا يونس ابن بكير. ثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس ابن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة،

بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ".

١٣٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة. ثنا شعبة، عن يزيد الرشك،

عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ قالت: نعم.

أربعاً. ويزيد ما شاء الله.

١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على شفعة

الضحى، غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر ".

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا خالد بن مخلد. ثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة، كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول

" إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم! إني أستخيرك بعلمك. وأستقدرك بقدرتك. وأسألك من فضلك العظيم. فإنك تقدر ولا أقدر. وتعلم ولا أعلم. وأنت علام الغيوب. اللهم! إن كنت تعلم هذا الامر (فيسميه، ما كان من شئ) خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو خيراً لي في عاجل أمري وآجله) فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه. وإن كنت تعلم (يقول مثل ما قال في المرة الأولى) وإن كان شراً لي، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثما كان. ثم رضني به ".

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا أبو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين. ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم! إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم. أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته. ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي. ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء. فإنه يقدر ". هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. لأن فائد بن عبد

الرحمن يضعف في الحديث. وفائد هو أبو الوراق.

١٣٨٥ - حدثنا أحمد بن منصور بن يسار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله لي أن يعافيني. فقال " إن شئت أخرت لك

وهو خير. وإن شئت دعوت " فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه. ويصلي ركعتين. ويدعو بهذا الدعاء " اللهم! إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد! إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي. اللهم! فشفعه في ".

قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح.
هذا الحديث قد رواه الترمذي في أبواب الأدعية، في أحاديث شتى من باب الأدعية.
وقال: هذا حديث

حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر.
(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن، أبو عيسى المسروقي. ثنا زيد بن الحباب.
ثنا موسى بن عبيدة. حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم،
عن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس " يا عم! ألا أحبك، ألا
أنفعك،

ألا أصلك " قال: بلى. يا رسول الله! قال " فصل أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن ترقع. ثم اركع فقلها عشرا. ثم ارفع رأسك
فقلها عشرا. ثم اسجد فقلها عشرا. ثم ارفع رأسك فقلها عشرا. ثم اسجد فقلها عشرا.
ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم. فتلك خمس وسبعون في كل ركعة.
وهي ثلاثمائة في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، غفرها الله لك "
قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال " قلها في جمعة. فإن لم تستطع
فقلها في شهر " حتى قال " فقلها في سنة ".
قال السندي: ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ. والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس
العمل به.

وقد بسط الناس في ذلك. وذكرت أنا طرفا منه في حاشية أبي داود، وحاشية الأذكار
للنووي.

١٣٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري. ثنا موسى بن عبد العزيز. ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعباس بن عبد المطلب " يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال. إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرة. ثم ترقع فتقول، وأنت راكع عشرا. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا. ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا. ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا. ثم تسجد فتقولها عشرا. ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا. فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة. تفعل في أربع ركعات.

إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل. فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة. فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة. فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
١٣٨٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا ابن أبي سبرة،
عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي
طالب،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا
ليلاً وصوموا
نهارها. فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا. فيقول: ألا من مستغفر لي
فأغفر له! ألا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع
الفجر ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن
محمد بن أبي سبرة.
قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.
١٣٨٩ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن عبد الملك، أبو بكر. قالا.
ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة،
قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فخرجت أطلبه. فإذا هو بالبقيع،
رافع رأسه
إلى السماء. فقال " يا عائشة! أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ " قالت،
قد قلت: وما بي ذلك. ولكنني ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال " إن الله تعالى
ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ".

١٣٩٠ - حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي. ثنا الوليد، عن ابن لهيعة،
عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى
الأشعري،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان.
فيغفر لجميع
خلقه. إلا لمشرك أو مشاحن ".
حدثنا محمد بن إسحاق. ثنا أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار. ثنا ابن لهيعة،
عن الزبير بن سليم، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.
قال السندي: ابن عرزب لم يلق أبا موسى. قاله المنذري، كذا بخطه.
(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر
١٣٩١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا سلمة بن رجاء. حدثني شعثاء،
عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، يوم بشر برأس أبي
جهل، ركعتين.
في الزوائد: في إسناده شعثاء، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن
رجاء، لينه
ابن معين. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال النسائي: ضعيف. وقال
الدارقطني:
ينفرد عن الثقات بأحاديث. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بأحاديثه بأس.
وذكره ابن
حبان في الثقات.
١٣٩٢ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري. أنا أبي. أنا ابن لهيعة،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك،
أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة، فخر ساجدا. في الزوائد: في إسناده ابن
لهيعة، وهو ضعيف.

١٣٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خر ساجدا.
في الزوائد: هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الاسناد ورجاله ثقات. وقد روى عن
أبي بكر وعلى
نحو هذا.

١٣٩٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي. قالوا:
ثنا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي
بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به، خر ساجدا،
شكرا
لله تبارك وتعالى.

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة
١٣٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ونصر بن علي. قالوا: ثنا وكيع. ثنا مسعر
وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم
الفزاري، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا،

ينفعني الله بما شاء منه. وإذا حدثني عنه غيره، استحلفته. فإذا حلف صدقته.
وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من
رجل

يذنب ذنبا، فيتوضأ، فيحسن الوضوء. ثم يصلي ركعتين (وقال مسعر: ثم يصلي)
ويستغفر الله، إلا غفر الله له ".
قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٣٩٦ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان ابن عبد الله (أظنه) عن عاصم بن سفيان الثقفي، أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو.

فرابطوا. ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر. فقال عاصم: يا أبا أيوب!

فاتنا الغزو العام. وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة، غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي! أدلك على أيسر من ذلك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من توضأ

كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل " أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

١٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه. حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد أخبره، قال: سمعت أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجرى يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟ " قال: لا شيء. قال " فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ".

في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا إسماعيل بن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة، يعنى ما دون الفاحشة.

فلا أدري ما بلغ. غير أنه دون الزنا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فأنزل الله سبحانه: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقال: يا رسول الله! إلى هذه؟ قال: " لمن أخذ بها " (١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حدثنا حرملة بن يحيى المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فرض الله على أمتي خمسين صلاة. فرجعت بذلك. حتى أتى على موسى. فقال موسى: ماذا افترض ربك على أمتك؟ قلت: فرض على خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعت ربي. فوضع عني شطرها. فرجعت إلى موسى فأخبرته. فقال: ارجع إلى ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعت ربي. فقال هي خمس وهي خمسون. لا يبدل القول لدى. فرجعت إلى موسى. فقال: ارجع إلى ربك. فقلت: قد استحيت من ربي ".

١٤٠٠ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا الوليد. ثنا شريك، عن عبد الله ابن عصم، أبي علوان، عن ابن عباس، قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة. فنازل ربكم أن يجعلها خمس صلوات.

في الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود.

ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس واه، لقصور عبد الله بن عصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والاتقان.

١٤٠١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة ابن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات افترضهن الله

على عباده. فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن. فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة. ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله عهد. إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له "

١٤٠٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد. ثم عقله. ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم. قال فقالوا:

هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

" قد أجبتك " فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك ومشدد عليك في المسألة. فلا تجدن على في نفسك. فقال " سل ما بدا لك " قال له الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك: آله إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم! نعم "

قال: فأنشدك بالله، آله أملك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم! نعم " قال: فأنشذك بالله، آله أمرك أن تصوم هذا الشهر

من السنة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم! نعم " قال: فأنشذك بالله، آله أمرك أن

تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم! نعم "

فقال الرجل: آمنت بما جئت به. وأنا رسول من ورائي من قومي. وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

١٤٠٣ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية ابن الوليد. ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل. أخبرني دويد بن نافع، عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة. ومن لم يحافظ عليهن، فلا عهد له عندي ". في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد.

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤ - حدثنا أبو مصعب المديني، أحمد بن أبي بكر. ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن رباح. وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه.

إلا المسجد الحرام ".

حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٤٠٥ - حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة

فيما سواه من المساجد. إلا المسجد الحرام ".

١٤٠٦ - حدثنا إسماعيل بن أسد. ثنا زكريا بن عدي. أنبأنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاة في مسجدي

أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ".

في الزوائد: إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني

والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الاسناد محتج بهم في الصحيحين.

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي. ثنا عيسى بن يونس. ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم،

قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس. قال " أرض المحشر والمنشر.

ائتوه فصلوا فيه. فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره " قلت: أرايت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال " فتهدى له زيتا يسرج فيه. فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه ".

في الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناده طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات. وهو أصح من

طريق أبي داود. فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة. كما صرح به ابن ماجة في

طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد ترك في أبي داود.

١٤٠٨ - حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي. ثنا أيوب بن سويد، عن أبي زرعة السيباني، يحيى بن أبي عمرو. ثنا عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثا:

حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد، لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " فقال النبي صلى الله عليه وسلم

" أما اثنان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ".
(وأن لا يأتي هذا المسجد) في الزوائد: اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه

الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن

عبد العزيز، عن ربيعة بن بريد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي به.
وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف، لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله. وأيوب بن سويد متفق على ضعفه.

١٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ".
١٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا يزيد بن أبي مريم، عن

قرعة، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا ".
.

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
١٤١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.
ثنا أبو الأبرد، مولى بني خطمة، أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري، وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " صلاة في مسجد قباء كعمرة "

١٤١٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس. قالوا:
ثنا محمد بن سليمان الكرمانى. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول:
قال سهل بن حنيف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تطهر في بيته، ثم أتى
مسجد قباء،

فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة " .

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع
١٤١٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا أبو الخطاب الدمشقي. ثنا رزيق أبو عبد الله
الألهاني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الرجل
في بيته بصلاة،

وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه
بخمسمائة صلاة. وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة. وصلاته في
مسجدي

بخمسين ألف صلاة. وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة " .
في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق فيه مقال.
حكى عن أبي

زرعة أنه قال. لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفى الضعفاء، وقال: ينفراد
بالأشياء. لا يشبهه

حديث الاثبات: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر
١٤١٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي. ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا. وكان يخطب إلى ذلك الجذع. فقال رجل
من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
وتسمعهم
خطبتك؟ قال " نعم " فصنع له ثلاث درجات. فهي التي أعلى المنبر. فلم وضع المنبر،
وضعه في موضعه الذي هو فيه. فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم إلى
المنبر،
مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق.
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى
سكن. ثم رجع
إلى المنبر. فكان إذا صلى، صلى إليه. فلما هدم المسجد وغيره، أخذ ذلك الجذع
أبي بن كعب. وكان عنده في بيته حتى بلى. فأكلته الأرضة وعاد رفاتا.
١٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا بهز بن أسد. ثنا حماد بن سلمة،
عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه
وسلم

كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر. فحن الجذع فأثاه فاحتضنه فسكن. فقال " لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة ".

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤١٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، قال: اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو؟ فأتوا سهل بن سعد

فسألوه. فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني. هو من أثل الغابة. عمله فلان مولى فلانة، نجار. فجاء به. فقام عليه حينما وضع. فاستقبل وقام الناس خلفه. فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فرجع القهقري حتى سجد بالأرض. ثم عاد إلى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض.

١٤١٧ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى

أصل شجرة (أو قال إلى جذع) ثم اتخذ منبرا. قال فحن الجذع. (قال جابر) حتى سمعه أهل المسجد. حتى أراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن. فقال بعضهم:

لو لم يأت له لحن إلى يوم القيامة.

في الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عدي ثقة. وقال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر.

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات
١٤١٨ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وسويد بن سعيد. قالوا: ثنا علي
ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صليت ذات ليلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلت: وما
ذاك الأمر؟

قال: هممت أن أجلس وأتركه.

١٤١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، سمع
المغيرة يقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه. فقليل: يا رسول
الله!

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال " أفلا أكون عبدا شكورا؟ ".

١٤٢٠ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يمان.
ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى

حتى تورمت قدماه. فقليل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

قال " أفلا أكون عبدا شكورا؟ "

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة قوى. احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب
الكتب

الستة: سوى أبي داود، من حديث المغيرة. والترمذي من حديث جابر.

١٤٢١ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة
أفضل؟

قال " طول القنوت ".

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان. قالوا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال " عليك بالسجود. فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ".

١٤٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عبد الرحمن ابن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي. قال: ثنى الوليد بن هشام المعيطي، حدثه معدان ابن أبي طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان فقلت له: حدثني حديثا عسى الله أن ينفعني به. قال فسكت. ثم عدت فقلت مثلها. فسكت. ثلاث مرات. فقال لي: عليك بالسجود لله. فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من عبد

يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة ". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك.

١٤٢٤ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد المري، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها

حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة. فاستكثروا من السجود ". في الزوائد: إسناد حديث عبادة ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

(٢٠٠) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة
١٤٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا يزيد بن هارون،
عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي
أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول " أن أول

ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة، الصلاة المكتوبة. فإن أتمها، وإلا قيل:
انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه. ثم يفعل
بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك ".
١٤٢٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن سلمة،

عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه
وسلم. ح وحدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عفان. ثنا حماد. أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل،
عن أبي هريرة، وداود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي
صلى الله عليه وسلم

قال " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلة.
فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا، هل تجدون لعبدي
من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ".
(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن حجاج
ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "
أيعجز أحدكم، أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله " يعنى السبحة.
إذا صلى، أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله " يعنى السبحة.

١٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يصلى الامام في مقامه

الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه " .

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بقية، عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

(٢٠٤) باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد. قالوا: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود،

عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الغراب،

وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير.

١٤٣٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي،

عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعمد إلى الأسطوانة، دون المصحف، فيصلى قريبا منها. فأقول له: ألا تصلى هاهنا؟ وأشار إلى بعض نواحي المسجد. فيقول: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام.

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة
١٤٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج،
عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح، فجعل نعليه عن يساره.
١٤٣٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، ومحمد بن إسماعيل. قالا: ثنا
عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألزم نعليك قدميك. فإن خلعتهما فاجعلهما
بين رجليك.
ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك".
في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده عبد الله بن سعيد، متفق
على تضعيفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه

إذا لقيه. ويجيبه إذا دعاه. ويشمته إذا عطس. ويعوده إذا مرض. ويتبع جنازته إذا مات. ويحب له ما يحب لنفسه "

١٤٣٤ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا يحيى ابن سعيد. ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " للمسلم على المسلم أربع خلال يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض "

في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، من رواية غيره.

١٤٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمس من حق المسلم

على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله."

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني. ثنا سفيان، قال: سمعت محمد ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا،

وأبو بكر، وأنا في بني سلمة.

١٤٣٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن علي. ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث.

في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث.

ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال عدي:

أحاديثه غير محفوظة. واتفقوا على تضعيفه.

قال السندي: قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: يتقوى بعضها

ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

١٤٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل. فإن ذلك لا يرد شيئا. وهو يطيب بنفس المريض."

١٤٣٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا صفوان بن هبيرة. ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال " ما تشتهي؟ " قال: أشتهي

خبز بر. قال النبي صلى الله عليه وسلم " من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا، فليطعمه ".

في الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النفيلي: لا يتابع على

حديثه. قلت: وقال في تقريب التهذيب: لين الحديث.

١٤٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعود. فقال

" أشتهى شيئا؟ أشتهى كعكا؟ " قال: نعم. فطلبوا له.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

١٤٤١ - حدثنا جعفر بن مسافر. حدثني كثير بن هشام. ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " إذا دخلت

على مريض فمره أن يدعو لك. فإن دعاءه كدعاء الملائكة ".

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال العلامي في المراسيل والمزي: في

رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة. اه.

وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر.

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أتى

أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس. فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي. وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح."

١٤٤٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يوسف بن يعقوب. ثنا أبو سنان القسملي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عاد مريضاً

نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأ من الجنة منزلاً."

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله."

١٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله."

١٤٤٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا كثير بن زيد، عن إسحاق ابن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ". قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال " أجود، وأجود ".

في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة ليس به بأس. وقال مرة: صالح، ليس بالقوى وقال النسائي: ضعيف. وقيل: ثقة. وباقي رجاله ثقات.

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

١٤٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرا. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ". فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال " قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة " قالت: ففعلت. فأعقبني الله من هو خير منه. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (وليس بالنهدي)، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأوها عند موتاكم" يعني يس.

١٤٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن إسماعيل. ثنا المحاربي. جميعا عن محمد بن إسحاق، عن الحرث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: لما حضرت كعبا الوفاة، أتته أم بشر بنت البراء بن معرور. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلانا فاقرأ عليه من السلام. قال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن!

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تعلق بشجر الجنة" قال: بلى. قالت: فهو ذاك.

١٤٥٠ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن عيسى. ثنا يوسف بن الماجشون. ثنا محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت. فقلت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع
١٤٥١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عطاء،
عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه
الموت. فلما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ما بها قال لها " لا تبتئسي على حميمك. فإن ذلك من
حسناته "

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلّس، فقد
صرح بالتحديث،
فزال ما يخشى.

١٤٥٢ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد،
عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المؤمن يموت
بعرق الجبين "

١٤٥٣ - حدثنا روح بن الفرّج. ثنا نصر بن حماد. ثنا موسى بن كردم،
عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم،

متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال " إذا عاين ".
في الزوائد: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح
الأزدي لوضع الحديث

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت
١٤٥٤ - حدثنا إسماعيل بن أسد. ثنا معاوية بن عمرو. ثنا أبو إسحاق الفزاري،
عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه. ثم قال " إن
الروح إذا قبض،
تبعه البصر "

١٤٥٥ - حدثنا أبو داود، سليمان بن توبة. ثنا عاصم بن علي. ثنا قزعة ابن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر. فإن البصر يتبع

الروح. وقولوا خيرا. فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت ".
في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات.
(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت. فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن سنان، والعباس بن عبد العظيم، وسهل بن أبي سهل، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن ابن عباس وعائشة، أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.
(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل

ابنته أم كلثوم. فقال " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور. فإذا فرغتن فأذني "

فلما فرغنا آذناه. فألقى إلينا حقوه. وقال " أشعرنها إياه ".
١٤٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.
حدثني حفصة، عن أم عطية بمثل حديث محمد. وكان في حديث حفصة " اغسلنها
وترا "

وكان فيه " اغسلنها ثلاثا أو خمسا " وكان فيه " ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها "
وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

١٤٦٠ - حدثنا بشر بن آدم. ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
" لا تبرز فخذك،

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ".

١٤٦١ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد،
عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
ليغسل موتاكم
المأمونون ".

في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. ومبشر بن عبيد، قال فيه
أحمد: أحاديثه

كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث،
يصنع الأحاديث ويكذب.

١٤٦٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الرحمن المحاربي. ثنا عباد بن كثير،
عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه

ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه " .

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

١٤٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من غسل ميتا فليغتسل " .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الذهبي. ثنا محمد بن إسحاق،

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لو كنت

استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه.

قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال: إسناده

صحيح، ورجاله ثقات. لأن محمد بن إسحاق، وإن كان مدلسا، لكن قد جاء عنه

التصريح بالتحديث،

في رواية الحاكم وغيره.

١٤٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد

ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة،

قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع. فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي.

وأنا أقول: وأرأساه. فقال " بل أنا، يا عائشة! وأرأساه " ثم قال " ما ضرك لو مت

قبلي

فقمتم عليك فغسلتكم وكفنتكم وصليت عليكم ودفنتكم " .

في الزوائد: إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري من وجه آخر مختصرا.

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٦٦ - حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي. ثنا أبو معاوية.
ثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: لما أخذوا في غسل
النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصه.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقول
الحاكم: إن الحديث

صحيح، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وهم: لما ذكره المزي في الأطراف
والتهذيب.

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن خدام. ثنا صفوان بن عيسى. أنا معمر، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما غسل النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب
يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده. فقال: بأبي الطيب. طبت حيا وطبت ميتا.
في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. فأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في
الثقات.

وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.
١٤٦٨ - حدثنا عباد بن يعقوب. ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي،
عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

" إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب، من بئري، بئر غرس ".
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضيا
داعيا. ومع

ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير. فاستحق الترك. وقال ابن طاهر: هو من غلاة
الروافض، مستحق

الترك لأنه يروى المناكير في المشاهير. والبخاري، وإن روى عنه حديثا واحدا، فقد
أنكر الأئمة في

عصره عليه روايته عنه. وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه
البخاري مقرونا

بغيره. وشيخه مختلف فيه.

(١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
بيض يمانية،

ليس فيها قميص ولا عمامة. فقليل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن
في حبرة. فقالت عائشة: قد جاؤوا ببرد حبرة، فلم يكفنوه.
١٤٧٠ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: هذا
ما سمعت من أبي معيد، حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبد
الله

ابن عمر، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رباط بيض سحولية.
في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس. وإسناد حديث ابن
عمر حسن،

لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والاتقان.
١٤٧١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد،
عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب:

قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية.
قال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به. لأن يزيد بن أبي زياد مجمع
على ضعفه. سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن
 ١٤٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله
 ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 " خير ثيابكم البياض. فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها ".
 ١٤٧٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا هشام بن سعد،
 عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خير الكفن الحلة ".
 ١٤٧٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار،
 عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 " إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ".
 (١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه
 ١٤٧٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة. ثنا محمد بن الحسن. ثنا أبو شيبه،
 عن أنس بن مالك، قال: لما قبض إبراهيم، ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي
 صلى الله عليه وسلم
 " لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه " فأتاه فانكب عليه، وبكى.
 في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا شيبه، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من
 حديثه،
 لا يحل الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب. وقال أبو حاتم: ضعيف
 الحديث، منكر الحديث،
 عنه عجائب.

(١٤) باب ما جاء في النهى عن النعي

١٤٧٦ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبد الله بن المبارك، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: كان حذيفة، إذا مات له الميت قال: لا تؤذونا به أحدا. إني أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأذني هاتين، ينهى عن النعي.

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".

١٤٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد ابن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها. فإنه من السنة. ثم إن شاء فليطوع. وإن شاء فليدع. في الزوائد: رجال الاسناد ثقات، لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع. وأيضاً، هو منقطع. فإن

أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. ١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل. ثنا بشر بن ثابت. ثنا شعبة، عن ليث،

عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى جنازة يسرعون بها. قال " لتكن عليكم السكينة ".

في الزوائد: ليث هو ابن سليم، ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي. ومع

ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنازة.

١٤٨٠ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم، في جنازة. فقال " ألا تستحيون أن ملائكة الله

يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان؟ " .

١٤٨١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا سعيد بن عبيد الله

ابن جبير بن حية. حدثني زياد بن جبير بن حية. سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء " .

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ - حدثنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

يمشون أمام الجنازة.

١٤٨٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وهارون بن عبد الله الحمالي، قالوا:

ثنا محمد بن بكر البرساني. أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

١٤٨٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الجنائز متبوعة وليست بتابعة. ليس معها من تقدمها".

قال السندي: قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة. وقد وجد تضعيف الحديث

بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة

ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا اه.

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز

١٤٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة. أخبرني عمرو بن النعمان. حدثنا علي بن الحزور، عن نفيح، عن عمران بن الحصين وأبي برزة، قالوا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة.

فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبفعل

الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة

ترجعون في غير صوركم" قال، فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه نفيح بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى

ابن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور، كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده

عجائب. وقال مرة: فيه نظر.

(١٨) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت".

١٤٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. أنبأنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى الأشعري، حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم. من رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه. قال أبو زرعة: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يروى لا يتابع عليه. واختلف

قول ابن معين فيه. فمرة قال: ثقة. ومرة قال: ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه. (١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١٤٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله. أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ".

في الزوائد: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١٤٨٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا بكر بن سليم. حدثني حميد ابن زياد الخراط، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، قال: هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي: يا كريب! قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت: نعم. فقال: ويحك! كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا. بل هم أكثر. قال: فاخرجوا بابني. فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله ".

١٤٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك ابن هبيرة الشامي، وكانت له صحبة، قال: كان إذا أتى بجنائزة، فتقال من تبعها، جزأهم ثلاثة صفوف، ثم صلى عليها. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما صف صفوف

ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب " .

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائزة فأثنى عليها خيرا، فقال " وجبت " . ثم مر عليه بجنائزة،

فأثنى عليها شرا، فقال " وجبت " ف قيل: يا رسول الله! قلت لهذه وجبت. ولهذه وجبت. فقال " شهادة القوم. والمؤمنون شهود الله في الأرض " .

١٤٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائزة، فأثنى عليها خيرا،

في مناقب الخير. فقال " وجبت " . ثم مروا عليه بأخرى. فأثنى عليها شرا، في مناقب الشر. فقال " وجبت. إنكم شهداء الله في الأرض " .

في الزوائد: رواه النسائي إلا قوله في مناقب الخير ومناقب الشر. وأصله في الصحيحين من حديث

أنس. ويوافقه حديث عمر، رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجه صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الامام إذا صلى على الجنازة
١٤٩٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة. قال الحسين بن ذكوان. أخبرني،
عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن سمرة بن جندب الفزاري، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
صلى على امرأة ماتت في نفاسها. فقام وسطها.

١٤٩٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي
غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل. فقام حيال رأسه. فجئ
بجنازة أخرى، بامرأة. فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها فقام حيال وسط السرير. فقال له
العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الجنازة مقامك

من الرجل. وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم. فأقبل علينا، فقال: احفظوا.

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع. ثنا زيد بن الحباب. ثنا إبراهيم بن عثمان،
عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب.

١٤٩٦ - حدثنا عمرو بن أبي عاصم، النبيل، وإبراهيم بن المستمر، قالوا:
ثنا أبو عاصم. ثنا حماد بن جعفر العبدى. حدثني شهر بن حوشب. حدثني أم شريك
الأنصارية، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة
الكتاب.

في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتركه ابن
عوف. وضعفه
البيهقي. ولينه النسائي وحماد وغيرهما.

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة
١٤٩٧ - حدثنا أبو عبيد، محمد بن عبيد بن ميمون المديني. ثنا محمد بن سلمة
الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي
سلمة
ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا
صليتم
على الميت فأخلصوا له الدعاء ".
١٤٩٨ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن إسحاق،
عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم،
إذا صلى على جنازة، يقول " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا
وكبيرنا، وذكركنا وأنتانا. اللهم! من أحبيته منا فأحبه على الاسلام. ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ".
١٤٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مروان
ابن جناح. حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول " اللهم!
إن فلان بن فلان
في ذمتك، وحبل جوارك. فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق.
فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ".
(٤٨٠)

١٥٠٠ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو داود الطيالسي. ثنا فرج بن الفضالة. حدثني عصمة بن راشد، عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الأنصار. فسمعتة يقول " اللهم! صلى عليه واغفر له

وارحمه. وعافه واعف عنه. واغسله بماء وثلج وبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله بداره دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله. وقه فتنة القبر وعذاب النار".

قال عوف: فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن أكون مكان ذلك الرجل. ١٥٠١ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت. يعنى لم يوقت. في الزوائد: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهورا بذلك. وقد رواه بالعنعنة. (٢٤) با ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبد الرحمن. ثنا خالد بن الأياس، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن عبد الله ابن الحكم بن الحرث، عن عثمان بن عفان، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا.

في الزوائد: هذا الحديث في إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على تضعيفه.

١٥٠٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الرحمن المحاربي. ثنا الهجري، قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له.

فكبر عليها أربعاً. فمكث بعد الرابعة شيئاً. قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف. فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسا؟ قالوا: تخوفنا ذلك. قال: لم أكن لأفعل. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً. ثم يمكث ساعة.

فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم. في الزوائد: في إسناده الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي. ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى

بن معين والنسائي وغيرهم.

١٥٠٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن خلاد، قالوا: ثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً.

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح وحدثنا يحيى ابن حكيم. ثنا ابن أبي عدي، وأبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً. وأنه كبر على جنازة خمسا. فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

١٥٠٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا.

في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن عبد الله: إنه ركن من أركان الكذب: وقال ابن حبان:

روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وقال النووي: ضعيف

بالإتفاق. قلت: هو كذلك. إلا أن الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات

في العيد. والراوي عنه إبراهيم بن علي، ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب.

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. قال: ثنا سعيد بن عبيد الله ابن جبير بن حية. حدثني عمي زياد بن جبير. حدثني أبي جبير بن حية، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطفل يصل على عليه ".

١٥٠٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبو الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استهل الصبي صلى الله عليه وورث ".

١٥٠٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم ".

في الزوائد: في إسناده البخاري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى

عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب

ابن شيبة: مجهول.

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته
١٥١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسماعيل بن أبي
خالد،

قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال: مات

وهو صغير. ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه. ولكن لا نبي بعده.
الحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الاسناد في الأدب، في باب من سمي بأسماء
الأنبياء.

١٥١١ - حدثنا عبد القدوس بن محمد. ثنا داود بن شبيب الباهلي. ثنا إبراهيم
ابن عثمان. ثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " إن له
مرضعا في الجنة. ولو عاش
لكان صديقا نبيا. ولو عاش لعتقت أحواله القبط، وما استرق قبطي ".
في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبه قاضي واسط، قال فيه البخاري:
سكتوا عنه. وقال

ابن المبارك: ارم به. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال
النسائي: متروك الحديث.

١٥١٢ - حدثنا عبد الله بن عمران. ثنا أبو داود. ثنا هشام بن أبي الوليد،
عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، قال: لما توفي القاسم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة: يا رسول الله! درت لبينة القاسم.
فلو كان الله
أبقاه حتى يستكمل رضاعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن إتمام رضاعه في
الجنة " قالت:
لو أعلم ذلك يا رسول الله! لهون على أمره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن
شئت دعوت
الله تعالى فأسمعك صوته " قالت: يا رسول الله! بل أصدق الله ورسوله ".

في الزوائد: إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه.
قال السندي: قلت بل نقل أنه قال في التقريب: إنه متروك. وعبد الله بن عمران
الأصبهاني ثم
الرازي، قال فيه أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الاسناد
ثقات.

(٢٨) باب ما جاء الصلاة على الشهداء ودفنهم
١٥١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد
ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد.

فجعل يصلي على عشرة عشرة. وحمزة هو كما هو. يرفعون وهو كما هو موضوع.
قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

١٥١٤ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع

بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول "أيهم أكثر أخذنا
للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد وقال "أنا شهيد على هؤلاء"
وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصلي عليهم، ولم يغسلوا.

١٥١٥ - حدثنا محمد بن زياد. ثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد
أن ينزع عنهم
الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم.

١٥١٦ - حدثنا هشام بن عمار. وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع نبيحا العنزي يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. وكانوا نقلوا إلى المدينة.

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
١٥١٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء ".

١٥١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. قال بن ماجه: حديث عائشة أقوى.

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن
١٥١٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبد الله ابن المبارك، جميعا، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة

ابن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن

أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب.

١٥٢٠ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا يحيى بن اليمان، عن منهل بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج في قبره.

١٥٢١ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تدفنوا

موتاكم بالليل إلا أن تضطروا ".

١٥٢٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا على موتاكم بالليل والنهار ".

في الزوائد: قلت: ابن لهيعة ضعيف. والوليد مدلس.

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " آذنوني به "

فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه قال له عمر بن الخطاب: ما ذاك لك. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أنا بينا خيرتين: استغفر لهما أولاً تستغفر لهما".

فأنزل الله سبحانه: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره.

١٥٢٤ - حدثنا عمار بن خالد الواسطي، وسهل بن أبي سهل. قالوا: ثنا يحيى ابن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: مات رأس المنافقين بالمدينة. وأوصى أن يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وأن يكفنه في قميصه. فصلى عليه وكفنه في قميصه

وقام على قبره. فأنزل الله: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره.

١٥٢٥ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحرث ابن نبهان. ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا على كل ميت. وجاهدوا مع كل أمير".

في الزوائد: في إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف. والحرث بن نبهان، مجمع على ضعفه. وأبو سعيد، هو المطلوب، كذاب.

١٥٢٦ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا شريك بن عبد الله، عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فأذته الجراحة.

فدب إلى مشاقص، فذبح بها نفسه. فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وكان ذلك منه أدبا.

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر
١٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أبي رافع،
عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد. ففقدتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم. فسأل عنها بعد أيام. ف قيل له: إنها ماتت. قال " فهلا آذنتموني " فأتى قبرها،
فصلى عليها.

١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم. ثنا عثمان بن حكيم.
ثنا خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد. قال: خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد. فسأل عنه. فقالوا:
فلانة.

قال فعرفها وقال " ألا آذنتموني بها " قالوا: كنت قائلاً صائماً. فكرهنا أن نؤذيك.
قال " فلا تفعلوا. لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به.
فإن صلاتي عليه له رحمة " ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً.
١٥٢٩ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،
عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،
أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبر بذلك. فقال " هلا
آذنتموني بها "
ثم قال لأصحابه " صفوا عليها " فصلى عليها.
في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الاسناد حسن، لان يعقوب بن حميد
مختلف فيه.

١٥٣٠ - حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مات رجل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود. فدفنوه.

بالليل. فلما أصبح أعلموه. فقال " ما منعكم أن تعلموني؟ " قالوا: كان الليل. وكانت الظلمة. فكرهنا أن نشق عليك. فأتى قبره، فصلى عليه.

١٥٣١ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا أحمد بن حنبل. ثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر.

١٥٣٢ - حدثنا محمد بن حميد. ثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن.

في الزوائد: إسناده حسن. أبو سنان، فمن دونه، مختلف فيهم.

١٥٣٣ - حدثنا أبو كريب. حدثنا سعيد بن شرحبيل، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: كانت سوداء تقم المسجد. فتوفيت ليلاً. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بموتها. فقال " ألا أذنتموني بها؟ "

فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها. ثم انصرف.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن النجاشي قد مات "

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقيع. فصفنا خلفه. وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر أربع تكبيرات.

١٥٣٥ - حدثنا يحيى بن خلف، ومحمد بن زياد. قالوا: ثنا بشر بن المفضل.
 ح وحدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، جميعا عن يونس، عن أبي قلابة، عن أبي
 المهلب،
 عن عمران بن الحصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن أخاكم النجاشي
 قد مات،
 فصلوا عليه " قال فقام فصلينا خلفه. وإني لفي الصف الثاني. فصلى عليه صفين.
 ١٥٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان،
 عن حمran بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري، أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قال " إن أخاكم النجاشي قد مات. فقوموا فصلوا عليه " فصفنا خلفه صفين.
 في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
 ١٥٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد،
 عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 بهم فقال
 " صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم " قالوا: من هو؟ قال " النجاشي ".
 ١٥٣٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا مكى بن إبراهيم أبو السكن،
 عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي،
 فكبر أربعاً.
 في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
 (٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها
 ١٥٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري،
 عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى
 على جنازة فله قيراط.
 ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان " قالوا: وما القيراطان؟ قال " مثل الجبلين ".

١٥٤٠ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة. حدثني سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة فله قيراط. ومن شهد دفنها فله قيراطان "

قال فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط؟ فقال " مثل أحد ".
١٥٤١ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حجاج ابن أرطاة، عن عدى بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. والذي نفس محمد بيده! القيراط أعظم من أحد هذا ".
في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. فالإسناد ضعيف.
(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهري،
عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ". ١٥٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري. قالوا: ثنا عبدة
ابن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم

بجنازة. فقام، وقال " قوموا. فإن للموت فرعا ".
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
١٥٤٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر،
عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجنازة،
فقمنا. حتى جلس، فجلسنا.
١٥٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، وعقبة بن مكرم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى.
ثنا بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده،
عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة، لم
يقعد حتى توضع
في اللحد. فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم
وقال " خالفوهم ".
قال السندي: قيل إسناده ضعيف.
(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر
١٥٤٦ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدته (تعني النبي صلى الله عليه
وسلم) فإذا هو
بالبقيع. فقال " السلام عليكم، دار قوم مؤمنين. أنتم لنا فرط وإننا بكم لاحقون.
اللهم! لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم ".

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن عباد بن آدم. ثنا أحمد. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا

إلى المقابر. كان قائلهم يقول: السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية.

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حدثنا محمد بن زياد. ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن خباب، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة.

فقعدها حيال القبلة.

١٥٤٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة.

فانتهينا إلى القبر. فجلس. كأن على رؤوسنا الطير.

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر.

ثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر،

قال " بسم الله. وعلى ملة رسول الله ". وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال " بسم الله. وعلى سنة رسول الله ". وقال هشام في حديثه " بسم الله. وفي سبيل الله.

وعلى ملة رسول الله ".

١٥٥١ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي. ثنا عبد العزيز بن الخطاب. ثنا مندل بن علي. أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء.

في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف. ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه. ١٥٥٢ - حدثنا هارون بن إسحاق. ثنا المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالها، (واستل استلالا).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وضعفه الإمام أحمد. ١٥٥٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي. ثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت ابن عمر في جنازة. فلما وضعها في اللحد

قال: بسم الله. وفي سبيل الله. وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد،

قال: اللهم! أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم! جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر! أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول. بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه.

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا حكام بن سلم الرازي. قال: سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا، والشق لغيرنا ".
١٥٥٥ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي. ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا، والشق لغيرنا ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان، واسمه عثمان بن عمير. والحديث من

رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره.
١٥٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو عامر. ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، أنه قال: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - حدثنا محمود بن غيلان. ثنا هاشم بن القاسم. ثنا مبارك بن فضالة. حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة

رجل يلحد وآخر يضرح. فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما. فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما. فسبق صاحب اللحد. فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور. وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه.

وباقى رجال الاسناد ثقات. فالاسناد صحيح.

١٥٥٨ - حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. ثنا عبيد بن طفيل المقرئ. ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي. ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق. حتى تكلموا في ذلك. وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا. أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا. فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دفن صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. (٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا موسى بن عبيدة. حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن الأدرع السلمي، قال: جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا رجل قراءته عالية. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! هذا مرء. قال فمات بالمدينة. ففرغوا من جهازه. فحملوا نعشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ارفقوا به، رفق الله به. إنه كان يحب الله ورسوله " قال وحفر حفرته فقال " أوسعوا له. أوسع الله عليه " فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لقد حزننت عليه. فقال " أجل. إنه كان يحب الله ورسوله ".

في الزوائد: ليس لأروع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وفي إسناده موسى بن عبيدة. قيل: منكر الحديث أو ضعيف. وقيل: ثقة، وليس بحجة.

١٥٦٠ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احفروا وأوسعوا وأحسنوا ".

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - حدثنا العباس بن جعفر. ثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي.
ثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.
في الزوائد: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حدثنا أزهر بن مروان، ومحمد بن زياد. قالا: ثنا عبد الوارث،
عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تخصيص القبور.

١٥٦٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج،
عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب
على القبر شيء.

قال السندي: قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح.
وليس العمل عليه.

فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذ الخلف
عن السلف. وتعقبه

الذهبي في مختصره. بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.

١٥٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي. ثنا وهب.
ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد، أن النبي
صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبنى على القبر.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر
١٥٦٥ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا يحيى بن صالح. ثنا سلمة
ابن كلثوم. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت. فحشى عليه من
قبل رأسه ثلاثاً.

(٤٥) باب ما جاء في النهى عن المشي على القبور والجلوس عليها
١٥٦٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نجلس أحدكم
على جمرة
تحرقه خير له من أن يجلس على قبر " .

١٥٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة. ثنا المحاربي، عن الليث بن سعد،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نأمشى على جمرة أو سيف، أو أخصف
نعلي برجلي،

أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم. وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي،
أو وسط السوق " .

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم
والنسائي وابن

حبان. وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين.

(٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر
١٥٦٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير،
عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية، قال: بينما أنا أمشى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم،

فقال: يا ابن الخصاصية! ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله " فقلت: يا رسول الله! ما أنقم على الله شيئا. كل خير قد أتانيه الله. فمر على مقابر المسلمين. فقال " أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ". ثم مر على مقابر المشركين. فقال " سبق هؤلاء خيرا كثيرا " قال فالتفت فرأى رجلا يمشى بين المقابر في نعليه. فقال " يا صاحب السبيتين! ألقهما ".

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة.

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زوروا القبور. فإنها تذكركم الآخرة ".

١٥٧٠ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا روح. ثنا بسطام بن مسلم. قال: سمعت أبا التياح. قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في زيارة القبور.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. فأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

١٥٧١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. ثنا ابن وهب. أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فإنها ترهد في الدنيا، وتذكر الآخرة ".
في الزوائد: إسناده حسن. وأيوب بن هانئ، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم: صالح.
وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين
١٥٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبيد. ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور. فإنها تذكركم الموت ".
١٥٧٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي. ثنا يزيد بن هارون،

عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله! إن أباي كان يصل الرحم، وكان وكان. فأين هو؟ قال " في النار " قال فكأنه وجد من ذلك. فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار " قال فأسلم الأعرابي، بعد. وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً. ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار في الزوائد: اسناد هذا الحديث صحيح.

(٤٩) باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور
١٥٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر. قالوا: ثنا قبيصة. ح وحدثنا
أبو كريب. ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا الفريابي
وقبيصة كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان،
عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوارات القبور.

في الزوائد: إسناده حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.
١٥٧٥ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبد الوارث. ثنا محمد بن جحادة،
عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات
القبور.

١٥٧٦ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر. ثنا محمد بن طالب.
ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوارات القبور.

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز
١٥٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة،
عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.
١٥٧٨ - حدثنا محمد بن المصنف. ثنا أحمد بن خالد. ثنا إسرائيل، عن إسماعيل
ابن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فإذا نسوة جلوس. فقال " ما يجلسكن؟ " قلن: ننتظر الجنازة. قال " هل تغسلن؟ " قلن: لا. قال: هل تحملن؟ " قلن: لا. قال " هل تدلين فيمن يدلي؟ " قلن: لا. قال " فارجعن مأزورات، غير مأجورات "

في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات،

فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الارشاد: كذاب. وإسماعيل

ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. و باقي رجاله ثقات.

(٥١) باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يعصينك في معروف، قال " النوح ".

في الزوائد: في إسناده يزيد بن عبد الله، وهو مختلف فيه.

١٥٨٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا عبد الله بن دينار. ثنا جرير، مولى معاوية، قال: خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح.

في الزوائد: في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. لم أر من جرحه ولا من وثقه. وعبد الله بن دينار،

وهو الحمصي. وقال فيه أبو حاتم. ليس بالقوى. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ:

وهو عندي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٨١ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن يحيى. قال:

ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن يحيى بن كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النياحة من أمر الجاهلية.

وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار ".
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٥٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا عمر بن راشد اليمامي،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" النياحة على الميت من أمر الجاهلية. فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها
تبعث يوم القيامة عليها سراويل من قطران. ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار ".
في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس
بمستقيم. وقال ابن

معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم.
وقال ابن حبان:

بضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني في العلل:
متروك.

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيد الله. أنبأنا إسرائيل، عن أبي يحيى،
عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة
معها رانة.

في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان، وقيل: دينار. قال الإمام أحمد:
روى عنه

إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جدا. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب
بن سفيان
والبزار: لا بأس به.

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى
ابن سعيد، وعبد الرحمن، جميعا عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق.

وحدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن خلاد. قال: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من شق

الجيوب وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية " .

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن جابر، شيخ ابن ماجه، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي،

ومسلمة، والذهبي في الكاشف. وباقي رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم. ١٥٨٦ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. ثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة. قالوا: لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. فأفاق، فقال لها: أو ما علمت أني برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " أنا برئ ممن حلق و سلق و خرق " .

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة. فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعها يا عمر.

فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

قال السندي: قال في الفتح: رجاله ثقات.

١٥٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد.

ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى. فأرسلت إليه أن يأتيها. فأرسل إليها أن "لله ما أخذ وله ما أعطى.

وكل شيء عنده إلى أجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب". فأرسلت إليه، فأقسمت عليه.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه. ومعه معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت.

فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروحه تقلقل في صدره. قال حسبته قال:

كأنها شنة. قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟

قال "الرحمة التي جعلها الله في بني آدم. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

١٥٨٩ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خيثم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إبراهيم،

بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له المعزى: (إما أبو بكر وإما عمر) أنت أحق

من عظم الله حقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول

ما يسخط الرب. ولولا أنه وعد صادق وموعد جامع، وأن الآخر تابع الأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا. وإنا بك لمحزونون".
في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، من حديث أنس.
١٥٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحاق بن محمد الفروي. ثنا عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش، أنه قيل لها:

قتل أخوك. فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. قالوا: قتل زوجك. قالت. وا حزناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للزوج من المرأة لشعبة، ما هي لشيء".

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف.
١٥٩١ - حدثنا هارون بن سعيد المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا أسامة ابن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الأشهل يكيين
هلكاهن يوم أحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكن حمزة لا بواكي له " فجاء نساء

الأنصار يكيين حمزة. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " ويجهن! ما انقلبن بعد؟

مروهن فليقلبن، ولا يكيين على هالك بعد اليوم ".
قال السندي: وضع صاحب الزوائد يقتضى أن الحديث من الزوائد، لكن ما تعرض لإسناده.

١٥٩٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي. في الزوائد: في إسناده الهجري، وهو ضعيف جدا، ضعفه غير واحد.

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه
١٥٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شاذان. ح وحدثنا محمد بن بشار،
ومحمد بن الوليد. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا نصر بن علي. ثنا عبد الصمد
ووهب بن جرير. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر،
عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الميت يعذب بما نيح عليه
".

١٥٩٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي.
ثنا أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن النبي صلى الله
عليه وسلم

قال " الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: وا عضداه. وا كاسياه. وا ناصراه.
وا جبلاه. ونحو هذا. يتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟ ".
قال أسيد فقلت سبحان الله. إن الله يقول. ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال:
ويحك! أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فترى أن أبا
موسى

كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو ترى أنني كذبت على أبي موسى؟
في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.
١٥٩٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: إنما كانت يهودية ماتت. فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون عليها.

قال " فإن أهلها يكون عليها وإنها تعذب في قبرها " .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الصبر عند

الصدمة الأولى " .

١٥٩٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله سبحانه: ابن آدم!

إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض ثوابا دون الجنة " .

في الزوائد: إسناده حديث أبي أمامة، صحيح ورجاله ثقات.

١٥٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا عبد الملك ابن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به،

من قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! عندك احتسبت مصيبتى، فأجرني فيها، وعوضني منها - إلا أجره الله عليها، وعاضه خيرا منها " .

قالت: فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! عندك احتسبت مصيبتني هذه. فأجرني عليها. فإذا أردت أن أقول: وعرضني خيرا منها، قلت في نفسي: أعاض خيرا من أبي سلمة؟ ثم قلتها. فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم. وأجرني في مصيبتني. ١٥٩٩ - حدثنا الوليد بن عمرو بن السكن. ثنا أبو همام. ثنا موسى بن عبيدة. ثنا مصعب بن محمد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس. أو كشف سترا. فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر. فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رأيهم.

فقال " يا أيها الناس! أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز، بمصيبته بي، عن المصيبة التي تصيبه بغيري. فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي، أشد عليه من مصيبتني.

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربدي، وهو ضعيف.

١٦٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعا، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الاجر

مثله يوم أصيب "

في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو

عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

(٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا
١٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. حدثني قيس أبو عمارة،
مولى الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث
عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " ما من مؤمن يعزى أخاه
بمصيبة

إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة ".
في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في
الكاشف:

ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.
١٦٠٢ - حدثنا عمرو بن رافع. قال: ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
عزى
مصابا فله مثل أجره ".
قال السندي: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في
الموضوعات.

وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقه. وقد كذبه في سنده يزيد بن هارون
ويحيى بن معين. وقال
الترمذي، بعد إخرجه: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث نقموه عليه. وقال
البيهقي: تفرد به

علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه. قال: وقد روى أيضا عن غيره. وقال الخطيب:
هذا الحديث مما
أنكر الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه. وقد رواه عبد الحكم
بن منصور. وروى

عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه،
وليس شيء منها ثابتا.

وقال الحافظ ابن حجر: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس منها
رواية يمكن التعلق بها

إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على
إسناده بعد. وقال الصلاح

العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد
بن سراقه وإبراهيم بن

مسلم. وذكره ابن حبان في الثقات. ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع صدوق،
متكلم فيه. لكن حديثه

يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج، عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم. اه
ما نقله السندي في الحاشية.
(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي، وهما من الصحة
بالمكان الذي لا يتطرق
إليه احتمال الشك، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لا عن محمد بن
سراقة. وفوق كل ذي علم عليم.

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده
 ١٦٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،
 عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يموت
 لرجل ثلاثة
 من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم ".
 ١٦٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: ثنا إسحاق بن سليمان.
 ثنا حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة، قال: لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد،
 لم يبلغوا الحنث.
 إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل ".
 في الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود:
 شرحبيل
 وجريز، كلهم ثقات اه. وباقي رجال الاسناد، على شرط البخاري.
 ١٦٠٥ - حدثنا يوسف بن حماد المعنى. ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز
 ابن صهيب، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلمين
 يتوفى لهما ثلاثة
 من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم ".
 ١٦٠٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا إسحاق بن يوسف، عن العوام،
 ابن حوشب، عن أبي محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله،
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
 كانوا له حصنا
 حصينا من النار " فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال " واثنين " فقال أبي بن كعب،
 سيد القراء: قدمت واحدا. قال " وواحدا ".

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط
 ١٦٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: ثنا خالد بن مخلد. ثنا يزيد بن
 عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 " لسقط أقدمه بين يدي، أحب إلى من فارس أخلفه خلفي ".
 في الزوائد: قلت: قال المري في التهذيب والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد
 بن عبد الملك،
 وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف.
 ١٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي. قالوا:
 ثنا أبو غسان. قال: ثنا مندل، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عابس
 ابن ربيعة، عن أبيها، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن السقط
 ليرغم ربه
 إذا أدخل أبويه النار. فيقال: أيها السقط المرغم ربه! أدخل أبويك الجنة
 فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ".
 قال أبو علي: يرغم ربه، يغاضب.
 في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.
 ١٦٠٩ - حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق. ثنا عبيدة بن حميد. ثنا يحيى بن
 عبيد الله، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال
 " والذي نفسي بيده! إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة، إذا احتسبته ".
 في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه.

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت
١٦١٠ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة،
عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد أتاهم ما يشغلهم، أو
أمر يشغلهم".

١٦١١ - حدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة. قال: ثنا عبد الأعلى، عن محمد
ابن إسحاق. حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار، قالت: حدثتني
أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال " إن آل جعفر قد شغلوا بشأن
ميتهم، فاصنعوا
لهم طعاما".

قال عبد الله: فما زالت سنة، حتى كان حديثا فترك.
قال السندي: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم. وكذلك أم عون.
(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
١٦١٢ - حدثنا محمد بن يحيى. قال: ثنا سعيد بن منصور. ثنا هشيم.
ح وحدثنا شجاع بن مخلد، أبو الفضل. قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد،
عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا نرى الاجتماع
إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.
في الزوائد: إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني، على
شرط مسلم.

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ - حدثنا جميل بن الحسن. قال: ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم. ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "موت غربة شهادة".

قال السندي: قال السيوطي: أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يصب في ذلك. وقد سقت له طرقا كثيرة في الآلئ المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر في الترجيح: إسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث. وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل،

وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي:

لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشئ.

وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

١٦١٤ - حدثنا حرملة بن يحيى. قال: ثنا عبد الله بن وهب. حدثني حيي ابن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو، قال: توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا ليتته مات في غير مولده".

فقال رجل من الناس: ولم؟ يا رسول الله! قال "إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة".

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ - حدثنا أحمد بن يوسف. قال: ثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا ابن جريج. ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر. قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج:

أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة " .

قال السندي: قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله ب (إبراهيم بن محمد

ابن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطني

بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث " من مات مرابطا " فروى عنى " من مات مريضا " وما هكذا حدثته.

وفى الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد. حدثنا أحمد بن علي. حدثنا ابن أبي سكينه

الحلبي. سمعت إبراهيم بن يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك، هو سمانى قدريا. وأما ابن جريج فإني

حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات مرابطا مات شهيدا " فنسبني

إلى جدي من قبل أُمِّي. وروى عنى " من مات مريضا مات شهيدا " وما هكذا حدثته. ثم قال فى الزوائد: فى إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال

الإمام أحمد بن حنبل: قدرى، معتزلى، جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك

والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.

(٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حدثنا هشام بن عمار. قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. قال:

ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كسر عظم الميت ككسره حيا " .

١٦١٧ - حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن بكر. ثنا عبد الله بن زياد. أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " كسر

عظم الميت ككسر عظم الحي فى الاثم " .

فى الزوائد: فى إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان

المدني، أحد المتروكين.

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله
ابن عبد الله، قال: سألت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني عن مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

قالت: اشتكى فعلق ينفث. فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب. وكان يدور
على نسائه. فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدرن عليه.
قالت: فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين. ورجلاه تخطان
بالأرض.
أحدهما العباس.

فحدثت به ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة؟ هو على
ابن أبي طالب.

١٦١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم،
عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات
" أذهب الباس.

رب الناس. واشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك. شفاء لا يغادر سقما " فلما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه
وأقولها. فنزع يده

من يدي ثم قال " اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى " قالت: فكان هذا آخر
ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم.

١٦٢٠ - حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من نبي يمرض إلا خير بين

الدنيا والآخرة ". قالت: فلما كان مرضه الذي قبض فيه أخذته بحمة فسمعتة يقول " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " فعلمت أنه خير.

١٦٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

فلم تغادر منهن امرأة. فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال " مرحبا بابنتي " ثم أجلسها عن شماله. ثم إنه أسر إليها حديثا. فبكت فاطمة. ثم إنه سارها. فضحكت أيضا. فقلت لها: ما ييكيك؟ قالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن. فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين؟ وسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي

سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا قبض سألتها عما قال: فقالت: إنه كان يحدثني أن جبرائيل

كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة. وأنه عارضه به العام مرتين. " ولا أراني إلا قد حضر

أجلى. وأنت أول أهلي لحوقا بي. ونعم السلف أنا لك " فبكت. ثم إنه سارني فقال " ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو نساء هذه الأمة؟ " فضحكت لذلك.

١٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا صعب بن المقدام. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: قالت عائشة: ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء. فدخل يده في القدح،

ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول " اللهم! أعني على سكرات الموت ".

١٦٢٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع أنس ابن مالك يقول: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كشف الستارة يوم الاثنين.

فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر في الصلاة. فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن أثبت. وألقى السجف. ومات في آخر ذلك اليوم.

١٦٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه

الذي توفي فيه " الصلاة، وما ملكت أيمانكم ". فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

١٦٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون،

عن إبراهيم، عن الأسود، قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا. فقالت:

متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته إلى صدري، أو إلى حجري. فدعا بطست.

فلقد انخنت في حجري فمات، وما شعرت به. فمتى أوصى صلى الله عليه وسلم؟

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم
 ١٦٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر،
 عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو
 بكر عند
 امرأته، ابنة خارجة، بالعوالي. فجعلوا يقولون: لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم. إنما
 هو بعض
 ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبو بكر، فكشف عن وجهه، وقبل بين عينيه
 وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين. قد، والله! مات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم. وعمر
 في ناحية المسجد يقول: والله! ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يموت
 حتى يقطع أيدي أناس
 من المنافقين، كثير، وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله
 فإن الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات. وما محمد إلا رسول
 قد خلت من قبله الرسل. أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم. ومن ينقلب
 على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين.
 قال عمر: فلكأنني لم أقرأها إلا يومئذ.
 ١٦٢٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أنبأنا وهب بن جرير. ثنا أبي عن محمد
 ابن إسحاق. حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أرادوا
 أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان
 يضرح كضريح
 أهل مكة. وبعثوا إلى أبي طلحة. وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة. وكان يلحد.
 فبعثوا إليهما رسولين. فقالوا: اللهم! خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة. فجئ به.
 ولم يوجد أبو عبيدة. فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال، فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريريه في بيته. ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا. يصلون عليه. حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء. حتى إذا فرغوا

أدخلوا الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد. لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له. فقال قائلون: يدفن في مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ". قال، فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

توفي عليه. فحفروا له، ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء. ونزل في حفرته

علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أوس بن خولي، وهو أبو ليلى، لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال له علي: أنزل. وكان شقران، مولاه، أخذ قطيفة كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها. فدفنها في القبر وقال: والله! لا يلبسها أحد بعدك أبدا.

فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن

المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي. وباقي رجال الاسناد ثقات.

١٦٢٩ - حدثنا نصر بن علي. ثنا عبد الله بن الزبير، أبو الزبير. ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد،

قالت فاطمة واكرب أبتاه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا كرب على أبيك بعد اليوم.

إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحدا. الموافاة يوم القيامة ".
في الزوائد: في إسناد عبد الله بن الزبير الباهلي، أبو الزبير. ويقال: أبو معبد المصري، ذكره ابن

حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

١٦٣٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة. حدثني حماد بن زيد. حدثني ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قالت لي فاطمة: يا أنس! كيف سحت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.
وحدثنا ثابت، عن أنس، أن فاطمة قالت، حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم: وا أبتاه.

إلى جبرائيل أنعاه. وا أبتاه. من ربه ما أدناه. وا أبتاه. جنة الفردوس مأواه.
وا أبتاه. أجاب ربا دعاه.

قال حماد: فرأيت ثابتاً، حين حدث بهذا الحديث، بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف.
١٦٣١ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعي.
ثنا ثابت، عن أنس، قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة،

أضاء منها كل شيء. فلما كان اليوم الذي مات فيه، أظلم منها كل شيء. وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا.

١٦٣٢ - حدثنا محمد بن بشار. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن ينزل فينا القرآن. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا.

١٦٣٣ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما وجهنا واحد. فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة.

١٦٣٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا خالد بن محمد بن إبراهيم بن المطلب ابن السائب بن أبي وداعة السهمي. حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه.

فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع

جبينه. فتوفي أبو بكر، وكان عمر. فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم

موضع القبلة. وكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة. فتلفت الناس يمينا وشمالا. في الزوائد: في إسناده مصعب بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: ثقة. وموسى

ابن عبد الله، لم أر من جرحه ولا وثقه. ومحمد بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات.

١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا عمرو بن عاصم. ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال أبو بكر، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا

إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. قال، فلما انتهينا إليها بكت.

فقالا لها: ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله. ولكن أبكى لان الوحي قد انقطع من السماء. قال، فتهيجهما على البكاء، فجعلتا يبكيان معها.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.
١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة. وفيه الصعقة. فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت. قال " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

١٦٣٧ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثروا الصلاة على يوم الجمعة. فإنه مشهود

تشهده الملائكة. وإن أحدا لن يصلي على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها " قال قلت: وبعد الموت؟ قال " وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. فنبى الله حي يرزق ".

في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين. لان عبادة، روايته عن أبي الدرداء، مرسله،

قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله، قاله البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عمل ابن آدم يضاعف.

الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله. يقول الله: إلا الصوم، فإنه لي،

وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ".

١٦٣٩ - حدثنا محمد بن ربح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً، من بني عامر بن صعصعة، حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه. فقال مطرف: إني صائم. فقال عثمان:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال ".

١٦٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فديك. حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن في الجنة باباً

يقال له الريان. يدعى يوم القيامة. يقال: أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظماً أبداً ".

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ".

١٦٤٢ - حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانت أول ليلة

من رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب. وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب. ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل. ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار. وذلك في كل ليلة ".

١٦٤٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عند كل فطر عتقاء. وذلك في كل ليلة ".

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار إن

الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، غريب. فإن روايته في الكتب الستة. وهو معروف بالرواية عنه.

١٦٤٤ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. ثنا محمد بن بلال. ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا

الشهر قد حضركم. وفيه ليلة خير من ألف شهر. من حرمها فقد حرم الخير كله. ولا يحرم خيرها إلا محروم ".

في الزوائد: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان، مختلف فيه. ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مغرب عن عمران. وروى عن غير عمران أحاديث غرائب. وأرجو أنه لا بأس به. وباقي رجال الاسناد ثقات.

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار، في اليوم الذي يشك فيه. فأتى بشاة. فتنحى بعض القوم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

١٦٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية.

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري.

١٦٤٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا الهيثم ابن حميد. ثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم، أبي عبد الرحمن، أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر، قبل شهر رمضان

"الصيام يوم كذا وكذا. ونحن متقدمون. فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر."

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد

من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
 ١٦٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن شعبة،
 عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان.
 ١٦٤٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني ثور بن يزيد،
 عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة، عن صيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 فقالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان.
 (٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صواما فوافقه.
 ١٦٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم،
 عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين. إلا رجل
 كان يصوم
 صوما فيصومه ".
 ١٦٥١ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبد العزيز بن محمد. ح وحدثنا هشام بن عمار.
 ثنا مسلم بن خالد. قالوا: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء
 رمضان ".

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال
١٦٥٢ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ومحمد بن إسماعيل. قالوا: ثنا أبو أسامة.
ثنا زائدة بن قدامة. ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال "أتشهد أن لا إله إلا
الله، وأن

محمدًا رسول الله؟" قال: نعم. قال "قم يا بلال! فأذن في الناس أن يصوموا غدا".
قال أ. علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور، والحسن بن علي. ورواه حماد
ابن سلمة، فلم يذكر ابن عباس. وقال: فنادى أن يقوموا وأن يصوموا.
١٦٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس
ابن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا: أغمي علينا
هلال شوال. فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم رأوا
الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى
عيدهم من الغد.

(٧) باب ما جاء في "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"
١٦٥٤ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد،
عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم "إذا رأيتم
الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له" وكان ابن عمر
يصوم قبل الهلال بيوم.

١٦٥٥ - حدثنا أبو مروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا
رأيتُم الهلال

فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ".
(٨) باب ما جاء في " الشهر تسع وعشرون "

١٦٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كم مضى من
الشهر؟ "

قال قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر
هكذا،

والشهر هكذا، والشهر هكذا " ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل
ابن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

" الشهر هكذا وهكذا وهكذا " وعقد تسعا وعشرين، في الثالثة.

١٦٥٨ - حدثنا مجاهد بن موسى. ثنا القاسم بن مالك المزني. ثنا الجريري،
عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، قال: ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين،

أكثر مما صمنا ثلاثين.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أن الجريري، واسمه سعيد بن إياس
أبو مسعود،

اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

(٩) باب ما جاء في شهري العيد
١٦٥٩ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. حدثنا خالد الحذاء،
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شهرا عيد
لا ينقصان:
رمضان وذو الحجة "

١٦٦٠ - حدثنا محمد بن عمر المقرئ. ثنا إسحاق بن عيسى. ثنا حماد بن زيد،
عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " الفطر
يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون "

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر
١٦٦١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد،
عن ابن عباس، قال: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر.
١٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
إني أصوم.

أفأصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وسلم " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ".
١٦٦٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،
وهارون بن عبد الله الحمال. قالوا: ثنا ابن أبي فديك جميعا، عن هشام بن سعد،

عن عثمان بن حيان الدمشقي. حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر. وإن الرجل

ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وعبد الله بن رواحة

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر ".

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر ".

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصنف، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة

والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين.

١٦٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن

ابن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ".

قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

في الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع

من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن

مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم).

(١٢) باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع
١٦٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك، رجل من بنى عبد الأشهل،
(وقال علي بن محمد: من بنى عبد الله بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى فقال " ادن فكل " قلت: إني صائم.
قال " اجلس
أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة.
وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم، أو الصيام ". والله! لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم،
كلتاهما أو إحداهما. فيا لهف نفسي! فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.
١٦٦٨ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي. ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري،
عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى
التي تخاف على نفسها،
أن تفطر. وللمرضع التي تخاف على ولدها.
(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان
١٦٦٩ - حدثنا علي بن المنذر. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة تقول: إن كان ليكون على
الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان.

١٦٧٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم.

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان
١٦٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت.

قال " وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أعتق

رقبة " قال: لا أجد. قال " صم شهرين متتابعين " قال: لا أطيق. قال " أطعم ستين مسكينا " قال: لا أجد. قال " اجلس " فجلس. فبينما هو كذلك إذ أتى بمكتل يدعى العرق. فقال " اذهب فتصدق به " قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق،

ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا. قال " فانطلق فأطعمه عيالك ".
حدثنا حرمة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا عبد الجبار بن عمر. حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

فقال " وصم يوما مكانه ".

(وصم يوما مكانه) في الزوائد: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر،

وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس

بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من

حديث أبي هريرة مرفوعا " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يحزه صيام الدهر " وهذا الحديث تخالفه الزيادة.

١٦٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر".

نقل السندي عن البخاري قال: لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا.

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاص، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أكل ناسيا،

وهو صائم، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

١٦٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم. ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: فلا بد من ذلك.

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقئ

١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي. قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه.

فدعا بإناء. فشرب. فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه. قال " أجل. ولكنني قئت "

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة. وأبو مرزوق، لا يعرف اسمه،

ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع.

١٦٧٦ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم. ثنا الحكم بن موسى. ثنا عيسى ابن يونس. ح وحدثنا عبيد الله. ثنا علي بن الحسن بن سليمان، أبو الشعثاء. ثنا حفص ابن غياث، جميعا عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" من ذرعه القئ، فلا قضاء عليه. ومن استقاء، فعليه القضاء "

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ - حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة. ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خير خصال

الصائم السواك "

في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري

وأبو داود والترمذي.

١٦٧٨ - حدثنا أبو التقي، هشام بن عبد الملك الحمصي. ثنا بقية. ثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار. بينه أبو بكر بن أبي داود.

(١٨) باب ما جاء الحجامة للصائم
 ١٦٧٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، وداود بن رشيد. قالوا: ثنا معمر بن سليمان.
 ثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم ".
 في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت
 سماعه من الأعمش
 وإنما يقول: كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش.
 ١٦٨٠ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا عبيد الله. أنبأنا شيبان، عن يحيى
 ابن أبي كثير. حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان، قال: سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم
 يقول " أفطر الحاجم والمحجوم ".
 ١٦٨١ - وبإسناده، عن أبي قلابة، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشى
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع. فمر على رجل يحتجم، بعد ما مضى من
 الشهر ثماني عشرة
 ليلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم ".
 ١٦٨٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد،
 عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم،
 محرم.
 (١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم.
 ١٦٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح. قالوا: ثنا أبو الأحوص،
 عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: قالت: كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقبل
 في شهر الصوم.

١٦٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وأيكم

يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟
١٦٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

١٦٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضنى، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل

النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان. قال " قد أفطرا ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضنى. ونقل عن

التقريب: أبو يزيد الضنى مجهول. وقال الزبيري: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول.
(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة. فقالوا: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل. وكان أملككم لإربه.

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي. ثنا أبي، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره لشاب.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن خالد، شيخ ابن ماجه. (٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع

قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه " .

١٦٩٠ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رب صائم ليس له

من صيامه إلا الجوع. ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر " . في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٩١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث

ولا يجهل. وإن جهل عليه أحد، فليقل: إني امرؤ صائم".

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن في السحور بركة".

١٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " استعينوا بطعام السحر على صيام النهار. وبالقيولة على قيام الليل".

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر قراءة خمسين آية.

١٦٩٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، قال: تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

١٦٩٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره. فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم. وليس الفجر أن يقول هكذا. ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء ".

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الافطار

١٦٩٧ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار ".

١٦٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير

ما عجلوا الفطر. عجلوا الفطر. فإن اليهود يؤخرون ".
في الزوائد: إسناده صحيح، على شرط الشيخين. والحديث من رواية سهل بن سعد، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر
١٦٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحوال، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليح، عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على الماء. فإنه طهور ".

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم
١٧٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد القطواني. عن إسحاق ابن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صيام، لمن لم يفرضه من الليل ".

١٧٠١ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " هل عندكم شيء؟ " فنقول: لا.

فيقول " إني صائم " فيقيم على صومه. ثم يهدى لنا شيء فيفطر. قالت: وربما صام وأفطر. قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مثل هذا الذي يخرج بصدقة. فيعطى بعضا ويمسك بعضا.

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام
١٧٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا. ورب الكعبة! ما أنا قلت " من أصبح، وهو جنب، فليفطر ". محمد صلى الله عليه وسلم قاله. في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقا. وفي الصحيحين:

أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. قال السند: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس

من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.
١٧٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً. فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة

فيقوم فيغتسل. فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه. ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر.

قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان! قال: رمضان وغيره سواء.

١٧٠٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح، وهو جنب، يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من الوقاع، لا من احتلام، ثم يغتسل ويتم صومه.

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن سعيد. ح وحدثنا محمد ابن بشار. ثنا يزيد بن هارون، وأبو داود. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر ".

١٧٠٦ - حدثنا علي بن محمد. حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد ".

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأمر بصيام البيض. ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ويقول " هو كصوم الدهر، أو كهية صوم الدهر ".

حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا حبان بن هلال. ثنا همام، عن أنس بن سيرين. حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال ابن ماجة: أخطأ شعبة وأصاب همام.

١٧٠٨ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام ثلاثة أيام من كل

شهر، فذلك صوم الدهر ".

فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. فاليوم بعشرة أيام.

١٧٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذا العدوية، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام

من كل شهر. قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان.

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم

حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صام من شهر قط

أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.
١٧١١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبي بشر،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول:

لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان،
منذ قدم المدينة.

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان
بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن أوس قال: سمعت عبد الله بن
عمرو

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحب الصيام إلى الله صيام داود. فإنه كان
يصوم يوما

ويفطر يوما. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه
وينام سدسه "

١٧١٣ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله
ابن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! كيف
بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال " ويطيق ذلك أحد؟ " قال: يا رسول الله!
كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال " ذلك صوم داود " قال: كيف بمن يصوم يوما
ويفطر يومين؟ قال " وددت أنى طوقت ذلك ".

(٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام
١٧١٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سعيد بن أبي مریم، عن ابن لهيعة،
عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى
".

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال
١٧١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقیة. ثنا صدقة بن خالد. ثنا يحيى بن
الحريث الذماري، قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال " من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام
السنة.

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ".

في الزوائد: الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه.

قال السندي: يريد، فهو صحيح، وقال: وله شاهد.

١٧١٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن عمر
ابن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان
ثم أتبعه

بست من شوال، كان كصوم الدهر ".

(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ - حدثنا محمد بن ربح المهاجر. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد،
عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوما في سبيل الله، باعد الله، بذلك اليوم، النار

من وجهه سبعين خريفاً " .

١٧١٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا أنس بن عياض. ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوما

في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " .

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام منى، أيام أكل وشرب " .

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع،

عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أيام التشريق فقال " لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب " .

في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال السندي: يريد، فالحديث صحيح.

(٣٦) باب في النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى
١٧٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك
ابن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن
صوم
يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٧٢٢ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال:
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. فقال: إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى. أما يوم الفطر. فيوم فطركم
من صيامكم. ويوم الأضحى تأكلون فيه من لحم نسككم.

(٣٧) باب في صيام يوم الجمعة
١٧٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، وحفص بن غياث،
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم

يوم الجمعة إلا بيوم قبله، أو يوم بعده.

١٧٢٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير
ابن شيبه، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله، وأنا أطوف
بالبیت:

أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم. ورب هذا البيت!
١٧٢٥ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا أبو داود. ثنا شيبان، عن عاصم،
عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
يوم الجمعة.

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصوموا

يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة، فليمصه "

حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

قال السندي: يريد، فالحديث صحيح. والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناده آخر.

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أيام، العمل

الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " يعني العشر. قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال " ولا الجهاد في سبيل الله. إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ ".

١٧٢٨ - حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة. ثنا مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ما من أيام الدنيا أيام، أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها، من أيام العشر. وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر ".

١٧٢٩ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط.

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صيام يوم عرفة،

إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده ".

١٧٣١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. نعم قد جاء له شاهد صحيح.

١٧٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. حدثني حوشب بن عقيل. حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات.

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمر بصيامه.

١٧٣٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود صياما. فقال " ما هذا؟ " قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فصامه موسى شكرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بموسى منكم " فصامه، وأمر بصيامه.

١٧٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء " منكم أحد طعم اليوم؟ " قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال " فأتوا بقية يومكم. من كان طعم ومن لم يطعم. فأرسلوا إلى أهل العروض فليتوا بقية يومهم ". قال يعني أهل العروض حول المدينة. في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزي إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

١٧٣٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ". قال أبو علي: رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب. زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء.

١٧٣٧ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أنه ذكر، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يوما

يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه ".

١٧٣٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صيام يوم

عاشوراء، إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ".

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

١٧٤٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري. ثنا الضحاك بن مخلد، عن محمد ابن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصوم الاثنين والخميس. فقل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس! فقال " إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم. إلا متهاجرين. يقول: دعهما حتى يصطلحا ".

في الزوائد: إسناده صحيح، غريب. ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك

ابن مخلد. وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود

والنسائي. وروى الترمذي بعضه في الجامع، وقال: حسن غريب.

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عن عمه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال " فما لي أرى جسمك ناحلا؟ "

قال: يا رسول الله! ما أكلت طعاما بالنهار. ما أكلته إلا بالليل. قال " من أمرك أن تعذب نفسك؟ " قلت: يا رسول الله! إني أقوى. قال " صم شهر الصبر ويوما بعده " قلت: إني أقوى. قال " صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده. وصم أشهر الحرم ". قال " صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده. وصم أشهر الحرم ".

١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟

قال " شهر الله الذي تدعونه المحرم ".

١٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا داود بن عطاء. حدثني زيد ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. في إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

١٧٤٤ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة، عن محمد بن إبراهيم، أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " صم شوالا " فترك أشهر الحرم. ثم لم يزل يصوم شوالا

حتى مات. في الزوائد: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبين أسامة بن زيد.

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حدثنا أبو بكر. ثنا عبد الله بن المبارك. ح وحدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبد العزيز بن محمد، جميعا عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل شئ زكاة. وزكاة الجسد الصوم ". زاد محرز في حديثه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصيام نصف الصبر ". في الزوائد: إسناده الحديث عن الطريقين، معا، ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الزيري. ومدار الطريقين

عليه، وهو متفق على تضعيفه.

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائما

١٧٤٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، وخالي يعلى، عن عبد الملك، وأبو معاوية، عن حجاج، كلهم عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فطر صائما كان له مثل أجرهم. من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ".

١٧٤٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى اللخمي. ثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ

فقال " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ".
في الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، ضعيف.
(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وسهل. قالوا:
ثنا وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن امرأة يقال لها ليلي،
عن أم عمارة، قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا إليه طعاما. فكان بعض
من عنده

صائما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه
الملائكة ".

١٧٤٩ - حدثنا محمد بن المصنف. ثنا بقية. ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان
ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال " الغداء يا بلال! "
فقال:

إني صائم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نأكل أرزاقنا. وفضل رزق بلال في
الجنة. أشعرت،

يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده؟ ".
في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن. متفق على تضعيفه. وكذبه ابن حاتم
والأزدي.

(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان
ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال

" إذا دعى أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم ".

١٧٥١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا أبو عاصم. أنبأنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دعى إلى طعام، وهو صائم،

فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك "

(٤٨) باب في " الصائم لا ترد دعوته "

١٧٥٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي (وكان ثقة)، عن أبي مدلة (وكان ثقة)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل. والصائم حتى يفطر. ودعوة

المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين "

١٧٥٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد "

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول، إذا أفطر: اللهم! إني أسألك برحمتك، التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي. في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الاسناد على شرط البخاري.

(٤٩) باب في الاكل يوم الفطر قبل أن يخرج
١٧٥٤ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر،
عن أنس ابن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
تمرات.

١٧٥٥ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا مندل بن علي. ثنا عمر بن صهبان،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يغذي أصحابه
من صدقة الفطر.
في الزوائد: إسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء. لان عمر بن صهبان، ومن دونه،
ضعفاء.

١٧٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو عاصم. ثنا ثواب بن عتبة المهري،
عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر
حتى يأكل.
وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع.

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه
١٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا عبثر، عن أشعث، عن محمد
ابن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
مات وعليه صيام
شهر، فليطعم عنه، مكان كل يوم، مسكين ".
قال المزني في الأطراف: قوله عن محمد بن سيرين وهم. فإن الترمذي رواه ولم ينسبه.
ثم قال الترمذي:
وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
قال الترمذي، بعد تخريجه هذا الحديث: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح
أنه موقوف

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر
١٧٥٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن مسلم
البطين والحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس،
قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت
وعليها صيام

شهرين متتابعين. قال " أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟ " قالت:
بلى. قال " فحق الله أحق " .

١٧٥٩ - حدثنا زهير بن محمد. ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبد الله
ابن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت:

يا رسول الله! إن أمتي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال " نعم " .

(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن خالد الوهبي. ثنا محمد بن إسحاق،
عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: ثنا
وفدنا

الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف قال، وقدموا عليه في
رمضان،

فضرب عليهم قبة في المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.
في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن
عبد الله.

قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه، وقال: عيسى بن عبد الله مجهول.

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها
١٧٦١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد،
يوماً،
من غير شهر رمضان، إلا بإذنه ".

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبو عوانة، عن سليمان،
عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن
يصمن إلا بإذن
أزواجهن.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.
(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم
١٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي. ثنا موسى بن داود، وخالد بن أبي يزيد،
قالا: ثنا أبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم
قال " إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم ".

هذا الحديث قد رواه الترمذي. حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن
هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، الحديث. وقال: هذا حديث منكر. لا نعرف أحداً من الثقات
روى هذا الحديث.

عن هشام، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام. وأبو بكر هذا
ضعيف عند أهل الحديث.

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
١٧٦٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا محمد بن معن، عن أبيه،
عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي الأسلمي،
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر " .

١٧٦٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي. ثنا عبد الله بن جعفر. ثنا عبد العزيز
ابن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان
ابن سنة الأسلمي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " الطاعم الشاكر،
له مثل أجر الصائم الصابر " .

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثقون. وليس لسنان بن سنة، عند ابن ماجه،
سوى هذا الحديث.

وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية.

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن هشام
الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال:
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. فقال " إني
أريت ليلة القدر
فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر " .

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان
١٧٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو إسحاق الهروي،
إبراهيم ابن عبد الله بن حاتم. قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد. ثنا الحسن بن عبيد الله،
عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العشر
الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

١٧٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري. ثنا سفيان، عن ابن عبيد بن نسطاس،
عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا
دخلت العشر،
أحيا الليل، وشد المثزر، وأيقظ أهله.

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف
١٧٦٩ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام
عشرة أيام.

فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوما. وكان يعرض عليه القرآن
في كل عام مرة. فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين.
١٧٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة،
عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر
من رمضان. فسافر عاما. فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين يوما.

(٥٩) باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف
١٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا يحيى بن سعيد،
عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم
دخل المكان
الذي يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان. فأمر،
فضرب له خباء. فأمرت عائشة بخباء فضرب لها. وأمرت حفصة بخباء فضرب لها.
فلما رأت زينب خباءهما، أمرت بخباء فضرب لها. فلما رأى ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم
قال " البر تردن " فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرا من شوال
(٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة
١٧٧٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الخطمي. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها.
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فأمره أن يعتكف.

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد
١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا يونس
أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر
من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

١٧٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك، عن عيسى
ابن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا
اعتكف،

طرح له فراشه. أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان. حدثني
عمارة بن غزية، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد
الخدري،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية. على سدتها قطعة حصير.
قال، فأخذ

الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلّم الناس.

(٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
١٧٧٦ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة
ابن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت
للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. قالت: وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كانوا معتكفين.

١٧٧٧ - حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر. ثنا يونس بن محمد. ثنا الهياج
الخراساني. ثنا عنبة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض".
في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عبد الخالق وعنبة والهيلاج ضعفاء. مع أنه معارض
بما هو أقوى منه،

وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة.

(٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله
١٧٧٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه وهو مجاور،
فأغسله.

وأرجله. وأنا في حجرتي. وأنا حائض. وهو في المسجد.

(٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى ابن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب. أخبرني علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره. وهو معتكف

في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان. فتحدثت عنده ساعة من العشاء. ثم قامت تنقلب. فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها. حتى إذا بلغت باب المسجد

الذي كان عند مسكن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمر بهما رجلان من الأنصار.

فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نفذا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "على رسلكما.

إنها صفية بنت حيي" قالوا: سبحان الله. يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وإني خشيت

أن يقذف في قلوبكما شيئا".

(٦٦) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الصباح. ثنا عفان. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة

من نسائه. فكانت ترى الحمرة والصفرة. فربما وضعت تحتها الطست.

(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم. ثنا محمد بن أمية. ثنا عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمى، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف " هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها ".

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. قال السندي: قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

(٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه. ثنا محمد بن المصنف. ثنا بقية ابن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قام ليلتي العيدين، محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ". في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع بن الجراح. ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال " إنك تأتي قوما أهل كتاب. فادعهم

إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ".
(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك ابن أعين، وجامع بن أبي راشد، سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع

حتى يطوق عنقه " ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى:

ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله. الآية.

١٧٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي

زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، ينطحه بقرونها. وتطؤه بأخفافها.

كلما نفدت أخرها عادت عليه أولاهها. حتى يقضى بين الناس ".

١٧٨٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها

بأظلافها، وتنطحه بقرونها. ويأتي الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة. فيفر منه صاحبه مرتين. ثم يستقبله فيفر. فيقول: ما لي ولك! فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك. فيتقيه بيده فيلقمها.

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب. حدثني خالد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله ابن عمر، فلحقه أعرابي. فقال له: قول الله: والذين يكتزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها، فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة. فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال. ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

قال الترمذي، بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.
١٧٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبد الملك. ثنا موسى ابن أعين. ثنا عمرو بن الحرث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجرية، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك".
١٧٨٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، يقول "ليس في المال حق سوى الزكاة".

(٤) باب زكاة الورق والذهب
١٧٩٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق. ولكن هاتوا ربع العشر. من كل أربعين درهماً، درهماً".

١٧٩١ - حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يأخذ من كل عشرين ديناراً، فصاعداً، نصف دينار. ومن الأربعين ديناراً، ديناراً. في الزوائد: إسناده الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل. (٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا شجاع بن الوليد. ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول ".

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي

من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً. قال السندي: قلت: لفظه " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ". رواه عن ابن عمر

مرفوعاً بإسناده فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال: وهو ضعيف في الحديث في الحديث كثير الغلط. ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفاً. وقال: هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفاً.

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة. حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا صدقة فيما دون خمسة أوساق

من التمر. ولا فيما دون خمس أواق. ولا فيما دون خمس من الإبل ".

١٧٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس ذود

صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ". في الزوائد: إسناده حسن.

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل. فرخص له في ذلك.

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتاه الرجل بصدقة ماله،

صلى عليه. فأتيته بصدقة ما لي فقال " اللهم صلى على آل أبي أوفى ".

١٧٩٧ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الوليد بن مسلم، عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا

ثوابها، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ".
في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا. والبخاري متفق على ضعفه. وقال

فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه.

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سليمان ابن كثير. ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله. فوجدت فيه " في خمس من الإبل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه.

وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون، ذكر. فإن زادت، على خمس وثلاثين، واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين. فإن زادت، على خمس وأربعين، واحدة، ففيها حقة إلى ستين. فإن زادت على ستين، واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين.

فإن زادت، على خمس وسبعين، واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت، على تسعين، واحدة، ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا كثرت، ففي كل خمسين، حقة. وفي كل أربعين، بنت لبون".

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري. ثنا حفص بن عبد الله السلمي. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. ولا في الأربع

شيء: فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا. فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعين وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس ثلاثين. فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون، ذكر. فإن زادت بعيرا، ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت بعيرا، ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت بعيرا، ففيها جذعة. إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإن زادت بعيرا، ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت بعيرا، ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة. ثم في كل خمسين، حقة. وفي كل أربعين، بنت لبون".

في الزوائد: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الاسناد ثقات على شرط البخاري.

والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما.

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن
١٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق. قالوا:
ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. حدثني أبي، عن ثمامة. حدثني أنس بن مالك،
أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم. فإن
من أسنان الإبل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده
جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة. ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا.
أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون،
فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته
بنت لبون، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
عشرين درهما، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده
بنت مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما، أو شاتين.
ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه
بنت لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين. فمن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت

بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين متفرق. ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها. فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت

خيار إبل رجل مسلم!

١٨٠٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرجع المصدق إلا عن رضا ".

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا يحيى بن عيسى الرملي. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى اليمن. وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين، مسنة. ومن كل ثلاثين
تبيعاً أو تبعة.

١٨٠٤ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف،
عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " في ثلاثين من البقر،
تبيع أو تبعة.
وفي أربعين، مسنة ".

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حدثنا بكر بن خلف. ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير.
ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: أقرأني

سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله.
فوجدت فيه

" في أربعين شاة، شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان،
إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا كثرت،
ففي كل مائة، شاة ". ووجدت فيه " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ".
ووجدت فيه " لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ".

١٨٠٦ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. ثنا محمد بن الفضل. ثنا ابن المبارك،
عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
تؤخذ صدقات

المسلمين على مياهم ".

في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٧ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. ثنا أبو نعيم. ثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة، شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة،

ففيها شاتان، إلى مائتين. فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإن زادت، ففي كل مائة شاة. لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة. وكل خليطين يتراجعان بالسوية. وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق ".
(١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المعتدى في الصدقة كمانعها ".
١٨٠٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان، ومحمد بن فضيل، ويونس

ابن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته ".
(٥٧٨)

١٨١٠ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ابن الحرث، أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري،

حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب، يوما، الصدقة. فقال عمر: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة " أنه من غل منها

بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحمله؟ " قال فقال عبد الله بن أنيس " بلى. في الزوائد: في إسناده مقال. فأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه يخطئ.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاما. وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

١٨١١ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. ثنا أبو عتاب. حدثني إبراهيم ابن عطاء، مولى عمران. حدثني أبي، أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه.

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ".

١٨١٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ".

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حدثنا عمرو بن سواد المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وقال له " خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم.

والبعير من الإبل. والبقرة من البقر "

١٨١٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة

في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حدثنا إسحاق بن موسى، أبو موسى الأنصاري. ثنا عاصم بن عبد العزيز ابن عاصم. ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما

سقت السماء والعيون، العشر. وفيما سقى بالنضح، نصف العشر "

١٨١٧ - حدثنا هارون بن سعيد المصري، أبو جعفر. ثنا ابن وهب. أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول

" فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا، العشر. وفيما سقى بالسواني،
نصف العشر."

١٨١٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبو بكر بن عياش،
عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال:
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وأمرني أن آخذ مما سقت السماء،
وما سقى بعلا،

العشر. وما سقى بالدوالي، نصف العشر.

قال يحيى بن آدم. البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء. والعثري
ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة. ليس يصيبه إلا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم
قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء. فلا يحتاج إلى السقي. الخمس سنين والست.
يحتمل ترك السقي. فهذا البعل. والسييل ماء الوادي إذا سال. والغيل سيل دون سيل.

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقي، والزبير بن بكار. قالوا: ثنا ابن نافع. ثنا محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

١٨٢٠ - حدثنا موسى بن مروان الرقي. ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، حين افتتح خيبر،

اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. يعنى الذهب والفضة. وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض. فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة. فحزر النخل. وهو الذي يدعوه، أهل المدينة، الخرص فقال: في ذا، كذا وكذا. فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا أحزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت. قال، فقالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت.

(١٩) باب النهى أن يخرج في الصدقة شر ماله
١٨٢١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد
ابن جعفر. حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف
ابن مالك الأشجعي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علق رجل أقناء
أو قنوا.

وبيده عصا. فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول " لو شاء رب هذه الصدقة
تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة ".
١٨٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عمرو بن محمد
العنقزي. ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب،
في قوله سبحانه: ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.
قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج، إذا كان جداد النخل، من حيطانها،
أقناء البسر. فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم. فيأكل

منه فقراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف. يظن أنه جائز في كثرة
ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يقول:
لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أهدى
لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم
فيه حاجة. واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم
والذهبي: صدوق.

قال ابن حبان: من الثقات. وكان متقنا. وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي. قال، قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا. قال " أد العشر " قلت: يا رسول الله! احملها لي. فحملها لي.

في الزوائد: في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل.

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا

من الصحابة اه.

وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شئ في الأصول الخمسة.

١٨٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا نعيم بن حماد. ثنا ابن المبارك. ثنا أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أخذ من العسل العشر.

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - حدثنا محمد بن ربح المصري. ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر. صاعا من تمر. أو صاعا من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

١٨٢٦ - حدثنا حفص بن عمر. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير،

أو صاعا من تمر. على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

١٨٢٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر. قالوا: ثنا مروان بن محمد. ثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم

من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

١٨٢٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم ابن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله.

١٨٢٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا

من أقط، صاعا من زبيب. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعا من هذا. فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبدا، ما عشت.

١٨٣٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن. ثنا عمر ابن حفص، عن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر. صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت. (٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ - حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني. ثنا عتاب بن زياد المروزي. ثنا أبو حمزة، قال: سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر.

فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة. يسلم أحدهم. فاخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج. في الزوائد: إسناده ضعيف. لان مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج، وإن وثقه ابن معين، وعده ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة. قاله المزي في التهذيب.

(٢٣) باب الوسق ستون صاعاً

١٨٣٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي. ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد. رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " الوسق ستون صاعاً ".

١٨٣٣ - حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا محمد بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوسق ستون صاعاً".

في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي. قال:

ورواه أصحاب السنن، خلا الترمذي، من حديث أبي سعيد.

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة".

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي زينب، عن زينب امرأة عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٨٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة. فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة

أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبنى أخ لي، أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال، قال "نعم".

قال: وكانت صناع اليدين.
في الزوائد: هذا إسناد صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود، من حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود.
(٢٥) باب كراهية المسألة
١٨٣٦ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الأودي. قالوا: ثنا وكيع،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لان يأخذ
أحدكم أحبله فيأتي الجبل، فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيستغنى بثلثيها -
خير له من أن يسأل الناس. أعطوه أو منعوه ".
١٨٣٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس،
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن يتقبل لي
بواحدة أتقبل له بالجنة؟ " قلت: أنا. قال " لا تسأل الناس شيئاً ".
قال: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه.
حتى ينزل فيأخذه.

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى
١٨٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع،
عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل
الناس أموالهم تكثرا،
فإنما يسأل جمر جهنم. فليستقل منه أو ليكثر ".
١٨٣٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين،
عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا
تحل الصدقة
لغني، ولا لذي مرة سوى ".
١٨٤٠ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا يحيى بن آدم. ثنا سفيان، عن حكيم
ابن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسأله يوم القيامة
خدوشا
أو خموشا أو كدوحا في وجهه " قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال " خمسون
درهما،
أو قيمتها من الذهب ".
فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير. فقال سفيان:
قد حدثناه زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة

لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم ".

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب،

إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة. فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. ويربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله ".

١٨٤٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدي ابن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه.

ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أمامه فتستقبله النار. وينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه. وينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه. فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرّة، فليفعل".

١٨٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائج، بنت صليح، عن سلمان ابن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرباة اثنتان: صدقة وصلة".

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بمني. فخلا به عثمان. فجلست قريبا منه. فقال له عثمان: هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا، أشار إلى بيده. فجئت وهو يقول: لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب!

من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "

١٨٤٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا آدم. ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النكاح من سنتي. فمن لم يعمل بسنتي

فليس مني. وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء "

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح.

١٨٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا محمد بن مسلم.
ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

" لم (ير) للمتحيين مثل النكاح ".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: لقد رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عثمان

ابن مظعون التبتل. ولو أذن له، لاختصينا.

١٨٤٩ - حدثنا بشر بن آدم وزيد بن أخزم. قالوا: ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبي
عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل.
زاد زيد بن أخزم: وقرأ قتادة: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا
وذرية.

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة،
عن أبي قرعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم:

ما حق المرأة على الزوج؟ قال " أن يطعمها إذا طعم. وأن يكسوها إذا اكتسى. ولا يضرب الوجه. ولا يقبح. ولا يهجر إلا في البيت ".
١٨٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب ابن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص. حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال " استوصوا بالنساء
خيرا فإنهن عندكم عوان. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون. ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ".
(٥٩٤)

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل ".

في الزوائد: في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخرى. وله شاهدان من حديث

طلق بن علي. رواه الترمذي والنسائي. ومن حديث أم سلمة، رواه الترمذي وابن ماجه.

١٨٥٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم

قال " ما هذا يا معاذ؟ " قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم. فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلا تفعلوا. فإني لو كنت

أمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده!

لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه ".

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد.

١٨٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور الحميري، عن أمه، قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة ".

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" إنما الدنيا متاع. وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة "

١٨٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة. ثنا وكيع عن عبد الله بن عمرو ابن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأى المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بغيره. فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا في أثره فقال: يا رسول الله! أى المال نتخذ؟

فقال " ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة، تعين أحدكم على أمر الآخرة "

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان. وقال ابن معين:

لا بأس به، فقال: روى الترمذي، في التفسير، المرفوع منه، دون قول عمر. وقال: حسن.

١٨٥٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عثمان بن بي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول

" ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته. وإن نظر إليها سرتة. وإن أقسم عليها أبرته. وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله "

في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين، تربت يداك".

١٨٥٩ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزوجوا النساء لحسنهن. فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن. فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين. ولامة خرماء سوداء ذات دين، أفضل".

في الزوائد: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم، ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أتزوجت يا جابر؟ " قلت: نعم. قال " أبكرا أو ثيبا؟ "

قلت: ثيبا. قال " فهلا بكرا تلاعبها؟ " قلت: كن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال " فذاك إذن "

١٨٦١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا محمد بن طلحة التيمي. حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواهها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير "

في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات

ربما أخطأه. عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: لم يصح حديثه.

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سلام بن سوار. ثنا كثير بن سليم، عن الضحاك بن مزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر "

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم. وسلام هو ابن سليمان بن سوار. قال ابن عدي:

عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير.

١٨٦٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انكحوا.

فإني مكاثركم بكم".

في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن حجاج،

عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن سلمة، قال: خطبت امرأة. فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا ألقى الله في قلب

امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".

في الزوائد: في إسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي، ضعيف ومدلس. ورواه بالنعنة. لكن

لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٦٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك.

قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اذهب فانظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

ففعل. فتزوجها. فذكر من موافقتها.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
أيضا من حديث أنس،
كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة، والنسائي من حديث أبي هريرة
والمغيرة.

١٨٦٦ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع. أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت
البناني، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم،
فذكرت له امرأة أخطبها. فقال " اذهب فانظر إليها. فإنه أجد أن يؤدم بينكما "
فأتيت امرأة من الأنصار. فخطبتها إلى أبويها. وأخبرتتهما بقول النبي صلى الله عليه
وسلم.

فكأنهما كرها ذلك. قال فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر. وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت
ذلك. قال

فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.

في الزوائد: إسناده صحيح. وقد روى الترمذي وغيره بعضه.
(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ".

١٨٦٨ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه ".

١٨٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفیان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حلت فأذنيني" فأذنته. فخطبها معاوية

وأبو الجهم بن صخير وأسماء بن زيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما معاوية فرجل ترب،

لا مال له. وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء. ولكن أسماء". فقالت بيدها هكذا: أسماء. أسماء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"

قالت: فتزوجته فاغتبطت به.

(١١) باب استثمار البكر والثيب

١٨٧٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي. ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الأيام أولى بنفسها من وليها. والبكر تستأمر في نفسها" قيل: يا رسول الله! إن البكر تستحي أن تتكلم. قال "إذن سكوتهما".

١٨٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " لا تنكح الثيب حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت ".
١٨٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن
عميرة. يدخل

بينهما العرس بن عميرة. قاله أبو حاتم وغيره. لكن الحديث له شواهد صحيحة.

(١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد،
أن القاسم بن محمد أخبره: أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين
أخبراه: أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له. فكرهت نكاح أبيها.
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا
لبابة

ابن عبد المنذر.

وذكر يحيى أنها كانت ثيبا.

١٨٧٤ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة،
عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: إن أبى زوجني ابن
أخيه ليرفع بي خسيسته

قال، فجعل الامر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الامر شيء.

في الزوائد: إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

١٨٧٥ - حدثنا أبو السقر يحيى بن يزداد العسكري. ثنا الحسين بن محمد المروزي. حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة. فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. (١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة.

فنزّلنا في بني الحرث بن الخزرج. فوعكت. فتمرق شعري حتى وفى له جميمة. فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة ومعى صواحبات لي. فصرخت بي. فأتيتها وما أدري ما تريد. فأخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار. وإني لأنهج حتى سكن

بعض نفسي. ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي. ثم أدخلتني الدار.

فإذا نسوة من الأنصار في بيت. فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن. فأصلحن من شأني. فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني

إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبو أحمد. ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع. وبنى بها

وهي بنت تسع. وتوفى عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إلا أنه منقطع. لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله

شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات. والترمذي في الجامع. والمزي في الأطراف. وغيرهم. والحديث

قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة.

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبد الله بن نافع الصائغ. حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها. وذلك بعد ما هلك أبوها. فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجه المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

في الزوائد: إسناده موقوف. وفيه عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معاذ. ثنا ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة

لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".

١٨٨٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة، عن ابن عباس. قالوا: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي".

وفى حديث عائشة "والسلطان ولي من لا ولي له".

في الزوائد: في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة، مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وأيضا لم يسمع من

عكرمة. وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قاله الإمام أحمد. ولم يسمع حجاج من الزهري،

قاله عباد بن الزهري. فقد تابعه عليه سليمان بن موسى، وهو ثقة، عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ

"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" الحديث. كما رواه أصحاب السنن اه.

قال السندي: قلت: ولأهل الحديث، في هذا الاسناد أيضا، تكلم.

١٨٨١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا أبو عوانة

ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا نكاح إلا بولي".

١٨٨٢ - حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا محمد بن مروان العقيلي. ثنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزوج

المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ".
في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب،
يعنى في كلامه.

وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثا
منكرا. وذكره

ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم.
وقال مسلمة الأندلسي:

ثقة. وباقي رجال الاسناد ثقات.

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل:
زوجني ابنتك

أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي. وليس بينهما صداق.

١٨٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد وأبو أسامة،

عن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

عن الشغار.

١٨٨٥ - حدثنا الحسين بن مهدي. أنبأنا عبد الرزاق. أنا معمر عن ثابت،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا شغار في الاسلام ".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة.

(١٧) باب صادق النساء

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد ابن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صادق نساء النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صادقاه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا.

هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية. وذلك خمسمائة درهم.

١٨٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون. ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين،

عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا صادق النساء. فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم.

ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة.

وكنت رجلا عربيا مولدا، ما أدري ما علق القربة، أو عرق القربة.

١٨٨٨ - حدثنا أبو عمر الضريير وهناد بن السرى. قالوا: ثنا وكيع عن سفيان، عن عاصم، بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلا من بنى فزارة

تزوج على نعلين. فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه. ١٨٨٩ - حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال "من يتزوجها؟"

فقال رجل: أنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أعطها ولو خاتما من حديد" فقال: ليس معي.

قال "قد زوجتكها على ما معك من القرآن".

١٨٩٠ - حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد. ثنا يحيى بن يمان. ثنا الأغر الرقاشي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة

على متاع بيت، قيمته خمسون درهما. في الزوائد: في إسناده عطية العوفي ضعيف.

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك
١٨٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،
عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة
فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال فقال عبد الله: لها الصداق ولها
الميراث
وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع
بنت واشق بمثل ذلك.
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور،
عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثله.
(١٩) باب خطبة النكاح
١٨٩٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. حدثني أبي عن جدي
أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: أوتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم
جوامع الخير، وخواتمه. أو قال فواتح الخير. فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة.
خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله. وخطبة الحاجة: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له.
ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد

أن محمدا عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته. إلى آخر الآية. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية.

١٨٩٣ - حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر. ثنا يزيد بن زريع. ثنا داود ابن أبي هند. حدثني عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد "

١٨٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع "

قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرک.

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو. قالوا: ثنا عيسى ابن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال ".
في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

١٨٩٦ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح ".

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين (اسمه خالد المدني) قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء. والجواري يضربن بالدف. ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ. فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندني جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين

قتلوا يوم بدر. وتقولان، فيما تقولان: وفيما نبي يعلم ما في غد. فقال " أما هذا، فلا تقولوه. ما يعلم في غد إلا الله ".

١٨٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل على أبو بكر، وعندي جارتان من جواري الأنصار. تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعث. قالت وليستا بمغنيات. فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد الفطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً. وهذا عيدنا".

١٨٩٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا عوف عن ثمامة ابن عبد الله، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة. فإذا هو بجوار

يضر بن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بنى النجار* يا حبذا محمد من جار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم "الله يعلم إنني لأحبكن".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا جعفر بن عون. أنبأنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم. قال "أرسلتم معها من يغني؟"

قالت: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الأنصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها

من يقول: أتيناكم، أتيناكم، فحيانا وحياكم ".
في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس.

وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس.

١٩٠١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه.

ثم تنحى. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور. ووقع عند ابن ماجه (بن مالك) وهو وهم من الفريابي.

والصواب (ثعلبة بن سهل، أبو مالك) كما قاله المزي في التهذيب والأطراف. والحديث رواه أبو داود في

سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر. إلا أنه لم يقل: صوت طبل. وقال بدله مزمار والباقي نحوه.

(٢٢) باب في المخنثين

١٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها. فسمع مخنثا

وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غدا، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجوه من بيوتكم ".
١٩٠٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن أبي حازم،

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة
تتشبه بالرجال،
والرجل يتشبه بالنساء.
في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون.
والحديث رواه
أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.
١٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. ثنا خالد بن الحرث. ثنا شعبة عن قتادة،
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال
بالنساء. ولعن
المتشبهات من النساء بالرجال.
(٢٣) باب تهنئة النكاح
١٩٠٥ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل
ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً قال
"بارك الله
لكم. وبارك عليكم. وجمع بينكما في خير".
١٩٠٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن عبد الله. ثنا أشعث، عن الحسن،
عن عقيل بن أبي طالب، أنه تزوج امرأة من بنى جشم. فقالوا: بالرفاء والبنين.

فقال: لا تقولوا هكذا. ولكن قولوا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم

بارك لهم

وبارك عليهم ".
(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت البناني عن أنس
ابن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة.
فقال " ما هذا؟

أومه " فقال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال
" بارك الله لك. أولم ولو بشاة ".
١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس

ابن مالك، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على شيء من نسائه ما
أولم على زينب.
فإنه ذبح شاة.

١٩٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، وغيث بن جعفر الرحبي. قالوا:

ثنا سفيان بن عيينة. ثنا وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس بن مالك،
أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر.

١٩١٠ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة. ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان،
عن أنس بن مالك، قال: شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة. ما فيها لحم ولا
خبز.

قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا ابن عيينة.

١٩١١ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة، قالتا: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهز فاطمة

حتى ندخلها على علي. فعمدنا إلى البيت. ففرشناه ترابا لنا من أعراض البطحاء. ثم حشونا مرفقتين ليفا. فنفشناه بأيدينا. ثم أطعمنا تمرا وزيبيا وسقينا ماء عذبا وعمدنا إلى عود، فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء. فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة.

في الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد الله، وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

١٩١٢ - حدثنا محمد بن الصباح. أنا عبد العزيز بن أبي حازم. حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي، قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرسه.

فكانت خادمتهم العروس. قالت: تدرى ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أنقعت

تمرات من الليل. فلما أصبحت صفيتهن فأسقيتهن إياه.

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة. يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

١٩١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنا عبد الله بن نمير. ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب "

١٩١٥ - حدثنا محمد بن عبادة الواسطي. ثنا يزيد بن هارون. ثنا عبد الملك ابن حسين أبو مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف. والثالث رياء وسمعه ".

في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي. وهو ممن اتفقوا على ضعفه. وقد رواه الترمذي في جامعه

من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢٦) باب الإقامة على البكر والشيب

١٩١٦ - حدثنا هناد بن السري. ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للشيب ثلاثا، وللبكر سبعا ".

١٩١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك (يعني ابن أبي بكر بن الحرث بن هشام)، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا.

وقال " ليس بك على أهلك هوان. إن شئت، سبعت لك. وإن سبعت لك، سبعت لنسائي ".

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، وصالح بن محمد بن يحيى القطان. قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى. ثنا سفيان عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما،

أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم! إنني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه "

١٩١٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال:

اللهم! جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضره "

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، وأبو أسامة. قالوا:

ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا. ما نأتي منها وما نذر؟ قال " احفظ عورتك. إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال " إن استطعت أن لا تريها أحدا، فلا تريها " قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدا خاليا؟ قال " فالله أحق أن يستحي منه من الناس "

١٩٢١ - حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي. ثنا الوليد بن القاسم الهمداني.

ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبيه. وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة

ابن عبد السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ".

في الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه.

١٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة، قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط. قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة. (٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحرث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ". في الزوائد: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الاسناد ثقات.

قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا. ١٩٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة، عن عمر بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يستحي من الحق " ثلاث مرات " لا تأتوا النساء في أدبارهن ".

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. والحديث منكر لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق.

١٩٢٥ - حدثنا سهل بن أبي سهل، وجميل بن الحسن. قالوا: ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبلها، من دبرها، كان الولد أحول. فأنزل الله سبحانه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.
(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال "أو تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنه ليس

من نسمة، قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة".

١٩٢٧ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. ثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل.

١٩٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. ثنا إسحاق بن عيسى. ثنا ابن لهيعة. حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان،
عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكح
المرأة على عمتها،
ولا على خالتها " .

١٩٣٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق،
عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها،
وبين المرأة
وخالتها.

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.
١٩٣١ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبو بكر النهشلي. حدثني أبو بكر
ابن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة
على عمتها
ولا على خالتها " .

في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس.
(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها.
أترجع إلى الأول
١٩٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري.
أخبرني عروة، عن عائشة، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت:
إني كنت عند رفاعة. فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير.

وإن ما معه مثل هدية الثوب. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال " أتريد أن ترجعي إلى رفاعه؟

لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "

١٩٣٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل تكون له المرأة فيطلقها. فيتزوجها رجل

فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول؟ قال " لا. حتى يذوق العسيلة ". (٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث

ابن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح

١٩٣٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي. ثنا أبو أسامة،

عن ابن عون، ومجالد عن الشعبي، عن الحرث، عن علي، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

١٩٣٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري. ثنا أبي. قال: سمعت الليث ابن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ " قالوا: بلى. يا رسول الله. قال " هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له ".

في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وذكره

في الضعفاء وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها. والصواب ترك ما انفرد به. وقال

ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين

والذهبي: ثقة.

ويحيى بن عثمان بن صالح، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظاً

للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

١٩٣٨ - حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد. قالوا: ثنا خالد بن الحرث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد

على بنت حمزة بن عبد المطلب. فقال " إنها ابنة أخي من الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ".

١٩٣٩ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انكح أختي عزة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتحيين ذلك؟" قالت: نعم. يا رسول الله! فلست لك بمخلية. وأحق من شركني في خير أختي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن ذلك لا يحل لي" قالت: فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال "بنت أم سلمة؟" قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها ثوية. فلا تعرضن على أخواتكن ولا بناتكن".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. (٣٥) باب لا تحرم المصاة ولا المصتان

١٩٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحرث، أن أم الفضل حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تحرم الرضاعة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان".

١٩٤١ - حدثنا محمد بن خالد بن خدش. ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تحرم المصاة والمصتان".

١٩٤٢ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث. ثنا أبي. ثنا حماد ابن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم على. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير". ففعلت. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما رأيت في وجه

أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد. وكان شهد بدرا.

١٩٤٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه،

عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها.

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال
١٩٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن سفيان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل. فقال " من هذا؟ " قالت: هذا أخي. قال " انظروا من تدخلن عليكن. فإن الرضاعة من المجاعة ".
١٩٤٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة

عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ".
في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال حسن صحيح.

١٩٤٧ - حدثنا محمد بن ربح المصري. ثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب. أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وأبين

أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم، مولى أبي حذيفة وقلن: وما يدرينا؟ لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده.

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب. فأبيت أن آذن له. حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " إنه عمك، فأذني له " فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ قال " تربت يداك، أو يمينك ".

١٩٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فليج عليك عمك " فقلت: إنما أرضعتني المرأة

ولم يرضعني الرجل. قال " إنه عمك. فليج عليك ".

(٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيثاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندني أختان تزوجتهما في الجاهلية.

فقال " إذا رجعت فطلق إحداهما ".

١٩٥١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. ثنا ابن وهب. أخبرني ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيثاني. حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي " طلق أيتهما شئت ".

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
١٩٥٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى،
عن حميضة بنت الشمردل، عن قيس بن الحرث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة.
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له. فقال " اختر منهن أربعاً ".
١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن جعفر. ثنا معمر عن الزهري،
عن سالم، عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم " خذ منهن أربعاً ".

(٤١) باب الشرط في النكاح
١٩٥٤ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل. قالا: ثنا أبو أسامة،
عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة
ابن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم
به الفروج ".

١٩٥٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كان من صداق أو
حباء أو هبة

قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي.
وأحق ما يكرم الرجل به، ابنته أو أخته ".

(٤٢) بال الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
 ١٩٥٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج. ثنا عبدة بن سليمان
 عن صالح بن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها. وعلمها
 فأحسن تعلمها. ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه
 وآمن بمحمد فله أجران. وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه،
 فله أجران ".
 قال صالح: قال الشعبي: قد أعطيتها بغير شيء. إن كان الراكب ليركب
 فيما دونها إلى المدينة.
 ١٩٥٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس،
 قال: صارت صفية لدحية الكلبي. ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد.
 فتزوجها
 وجعل عتقها صداقها.
 قال حماد: فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد! أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال:
 أمهرها نفسها.
 ١٩٥٨ - حدثنا حبيش بن مبشر. ثنا يونس بن محمد. ثنا حماد بن زيد،
 عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية،
 وجعل عتقها
 صداقها، وتزوجها.
 الحديث في الزوائد إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة.
 فقد تناقض فيه
 قول ابن حاتم. فقال في المراسيل: لم يسمع من عائشة. وقال في الجرح والتعديل:
 سمع منها. ورجح سماعه
 منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
 والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرهما.

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده
١٩٥٩ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا القاسم
ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
" إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهرا ".
في الزوائد: هذا إسناد حسن. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر.
١٩٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد. قالوا:
ثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل. ثنا مندل عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما عبد تزوج بغير
إذن مواليه،
فهو زان ".
في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.
(٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة
١٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى: ثنا بشر بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب،
عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر
الأنسية.

١٩٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز ابن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

فقالوا: يا رسول الله! إن العزبة قد اشتدت علينا. قال " فاستمتعوا من هذه النساء ". فأتيناها. فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال " اجعلوا بينكم وبينهن أجلا ". فخرجت أنا وابن عم لي. معه برد

ومعي برد. وورده أجود من بردى وأنا أشب منه. فأتينا على امرأة، فقالت: برد كبرد. فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة. ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

بين الركن والباب، وهو يقول " أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع. ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ".

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني. ثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، قال: لما ولى عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها. والله! لا أعلم أحدا

يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

في الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه إسماعيل الإبائي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال

ابن أبي حاتم عن أبيه: كتب عنه وعن أبيه. وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال ابن أبي حاتم:

وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک.

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن آدم. ثنا جرير بن حازم. ثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم. حدثني ميمونة بنت الحرث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

١٩٦٥ - حدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم. ١٩٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب".

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ - حدثنا محمد بن شاذان الرقي. ثنا عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن

فتنة في الأرض وفساد عريض".

والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه: إنه حسن.

١٩٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا الحرث بن عمران الجعفري، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ".

في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى. والحديث الذي

رواه لا أصل له، يعنى هذا الحديث، عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك.

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط ".

١٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

١٩٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا يزيد ابن هارون. أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول

اللهم! هذا فعلى فيما أملك. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ".

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبته

١٩٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عقبة بن خالد. ح وحدثنا محمد ابن الصباح. أنبأنا عبد العزيز بن محمد، جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة.

١٩٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية

بنت حبي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني،

ولك يومى؟ قالت: نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران. فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يا عائشة! إليك عني.

إنه ليس يومك " فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالامر، فرضى عنها.

في الزوائد: في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف. كذا قاله صاحب الميزان. ١٩٧٤ - حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: نزلت هذه الآية: والصلح خير، في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها. وولدت منه أولادا. فأراد أن يستبدل بها. فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها.

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا معاوية بن يحيى. ثنا معاوية بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح".
في الزوائد: هذا إسناد مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها)

قال البخاري: هو تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٩٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شريك عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة، قالت: عثر أسامة بعتبة الباب. فشج في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أميطي عنه الأذى" فتقذرتة. فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه. ثم قال "لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه".

في الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة. وفي سماعه كلم. وقد سئل عنه أحمد فقال:

ما أرى في هذا شيئا، إنما يروى عن البهي. قال العلاء في المراسيل: أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثا.

(٥٠) باب حسن معاشرۃ النساء

١٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن خلف، ومحمد بن يحيى. قالوا: ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارۃ بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي ". في الزوائد: الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه.

وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف. لأن عمارۃ بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الحق:

ليس بالقوى. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

١٩٧٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خياركم خياركم لنسائهم ".

في الزوائد: إسناده على شرط الشيخين. والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال:

حديث حسن.

١٩٧٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري. وعزاه المزي في الأطراف للنسائي. وليس هو

في رواية ابن السني.

١٩٨٠ - حدثنا أبو بدر، عباد بن الوليد. ثنا حبان بن هلال. ثنا مبارك ابن فضالة، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيى، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها. قالت،

فتنكرت وتنقبت فذهبت. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيني فعرفني.
قالت: فالتفت

فأسرعت المشي. فأدركني فاحتضنني. فقال: " كيف رأيت؟ " قالت، قلت:
أرسل. يهودية وسط يهوديات.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

١٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد
ابن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت
على

زينب بغير إذن، وهي غضبي. ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا قلبت لك بنية
أبي بكر ذريعتها. ثم أقبلت على. فأعرضت عنها. حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
" دونك،

فانتصري " فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد على شيئاً.
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة كان يدلّس.

١٩٨٢ - حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عمر بن حبيب القاضي. قال: ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

فكان يسرب إلى صواحباتي يلاعبنني.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة، ثم قاضي
الشرقية للمأمون،

متفق على تضعيفه. وكذبه ابن معين.

قال السندي: قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب.

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير. ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن. ثم قال " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه ".

١٩٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا.

١٩٨٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تضربن إماء الله " فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قد ذُئِر النساء على أزواجهن. فأمر بضربهن. فضربن. فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير. فلما أصبح قال " لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة. كل امرأة تشتكي زوجها. فلا تجدون أولئك خياركم ".

١٩٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن مدرك الطحان. قالوا: ثنا يحيى بن حماد. ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر ليلة. فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها. فحجزت بينهما. فلما أوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث؟ احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته. ولا تنم إلا على وتر " ونسيت الثالثة.

حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا أبو عوانة بإسناده، نحوه.

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

١٩٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي

عريس. وقد أصابتها الحصبة. فتمرق شعرها. فأصل لها فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لعن الله الواصلة والمستوصلة "

١٩٨٩ - حدثنا أبو عمر، حفص بن عمر، وعبد الرحمن بن عمر. قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن،

المغيرات لخلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب. فجاءت إليه. فقالت: بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت. قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال: إن كنت قرأته فقد وجدته. أما قرأت: وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا؟ قالت: بلى. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه. قالت: فإني لأظن أهلك يفعلون.

قال: اذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. قالت: ما رأيت شيئاً. قال عبد الله: لو كانت كما تقولين ما جامعتنا.

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع بن الجراح. ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، جميعا عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال.

وبنى بي في شوال. فأني نسائه كان أحظى عنده مني! وكانت عائشة تستحب أن تدخل

نساءها في شوال.

١٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أسود بن عامر. ثنا زهير، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الملك بن الحرث بن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة في شوال. وجمعها إليه في شوال.

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق. وهو مدلس. وقد عنعنه وليس للحارث بن هشام بن المغيرة

سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في الأصول الخمسة.

قال المزي: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده. إلا أنه قال: عبد الرحمن. بدل

عبد الملك. وهو أولى بالصواب.

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شريك، عن منصور (ظنه) عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل

على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئا.

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. حدثني سليمان بن سليم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار ".
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٤ - حدثنا عبد السلام بن عاصم. ثنا عبد الله بن نافع. ثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن ". يعنى الشؤم.

١٩٩٥ - حدثنا يحيى بن خلف، أبو سلمة. ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الشؤم

في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار ".
قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن جدته، زينب حدثته

عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة. وتزيد معهن، السيف.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في الصحيحين.

وانفرد ابن ماجه بذكر السيف. فلذلك أورده. أي في الزوائد.

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل. ثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سهم (أبي سهم)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من الغيرة ما يحب الله. ومنها ما يكره الله. فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة. وأما ما يكرهه، فالغيرة في غير ريبة "

في الزوائد: إسناده ضعيف. أبو سهم هذا مجهول. وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم. والصواب

أبو سلمة. ورواه ابن حبان في صحيح من حديث عبيد الأنصاري. ورواه أحمد في مسنده في من حديث عقبة

ابن عامر الجهني.

١٩٩٧ - حدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة قط، ما غرت على خديجة. مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها. ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب.

يعنى من ذهب. قاله ابن ماجه.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٩٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر،

يقول " إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب.

فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم. إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما هي بضعة مني. يريني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها".

١٩٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو اليمان. أنبأنا شعيب عن الزهري. أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:

إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك. وهذا على ناكحا ابنة أبي جهل.

قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعتة حين تشهد، ثم قال "أما بعد. فإنني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني. وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني. وأنا أكره أن تفتنوها. وإنها، والله! لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله، عند رجل واحد أبدا".

قال: فنزل على عن الخطبة.

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم؟

حتى أنزل الله: ترجى من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء. قالت، فقلت:

إن ربك ليسارع في هواك.

٢٠٠١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا مرحوم ابن عبد العزيز. ثنا ثابت، قال: كنا جلوسا مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له. فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فعرضت نفسها عليه. فقالت: يا رسول الله!

هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها. فقال: هي خير منك. رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرضت نفسها عليه.

(٥٨) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن امرأتي ولدت غلاما أسود.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل لك من إبل؟ " قال: نعم. قال " فما ألوانها؟ " قال: حمر.

قال " هل فيها من أورك؟ " قال: إن فيها لورقا. قال " فأنى أتاها ذلك؟ " قال: عسى عرق نزعها. قال " وهذا، لعل عرقا نزعته "

(واللفظ لابن الصباح).

٢٠٠٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبادة بن كليب الليثي، أبو غسان، عن جويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال:

يا رسول الله! إن امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود. وإننا، أهل بيت، لم يكن فينا أسود قط. قال "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال "هل فيها أسود؟" قال: لا. قال "فيها أورك؟" قال: نعم. قال "فأني كان ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال "فلعل ابنك هذا نزع عرق".

في الزوائد: في إسناده عبادة بن كليب. كذا وقع عند المصنف. وصوابه عبادة بن كليب. كذا قال

المزي في التهذيب. وقال فيه أبو حاتم: صدوق في حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء.

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة

زمعة. فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي، إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي. ولد على فراش أبي فأرى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة. فقال "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش.

واحتجبي عنه يا سودة".

٢٠٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجاله على شرط الشيخين.

٢٠٠٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الولد للفراش. وللعاهر الحجر "

٢٠٠٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الولد للفراش، وللعاهر الحجر "

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (٦٠)

باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع. ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت. فتزوجها رجل. قال، فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله! إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي. قال، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم. قالوا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، بعد سنتين، بنكاحها الأول.

٢٠١٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بنكاح جديد.

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن إسحاق. ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قد أردت أن أنهي عن الغيال.

فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم " وسمعتة يقول، وسئل عن العزل، فقال " هو الواد الخفي ".

٢٠١٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يحيى بن حمزة، عن عمرو بن مهاجر، أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن. وكانت مولاته، أنها سمعت رسول الله عليه وسلم يقول " لا تقتلوا أولادكم سرا. فوالذي نفسي بيده! إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصصره ".

(٦٢) باب في المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها. قد حملت

أحدهما وهي تقود الآخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات، والدات، رحيمات.

لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي

الجعد لم يسمع من أبي أمامة. وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة.
٢٠١٤ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك. ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير
ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور
العين: لا تؤذيه.

قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا".

(٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - حدثنا يحيى بن معلى بن منصور. ثنا إسحاق بن محمد الفروي.
ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا
يحرم الحرام
الحلال".

في إسناده عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ - حدثنا سويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زرارة، ومسروق بن المرزبان. قالوا: ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.
٢٠١٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بال أقوام يلعبون بحدود الله.

يقول أحدهم: قد طلقتك. قد راجعتك. قد طلقتك ".
في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه. فقيـل: ثقة. وقيل: كثير الخطأ.

وقيل: منكر الحديث.

٢٠١٨ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" أبغض الحلال إلى الله الطلاق ".

(٢) باب طلاق السنة

- ٢٠١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال " مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها. وإن شاء أمسكها. فإنها العدة التي أمر الله ".
- ٢٠٢٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.
- ٢٠٢١ - حدثنا علي بن ميمون الرقي. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال، في طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة. فإذا طهرت الثالثة طلقها. وعليها بعد ذلك حيضة.
- ٢٠٢٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبد الأعلى. ثنا هشام عن محمد، عن يونس بن جبیر، أبي غلاب، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض.
- فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ طلق امرأته وهي حائض. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم.
- فأمره أن يراجعها. قلت: أيعتد بتلك؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " مره فليراجعها

ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل "

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٢٠٢٤ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك. قالت: طلقني زوجي ثلاثا، وهو خارج إلى اليمن. فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال عمران: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة! أشهد على طلاقها وعلى رجعتها.

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث
٢٠٢٦ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا قبيصة بن عقبة. ثنا سفيان عن عمرو
ابن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة.
فقال له، وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة
فرجع وقد وضعت. فقال: مالها؟ خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال
" سبق الكتاب أجله. أخطبها إلى نفسها ".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وميمون هو ابن مهران. وأبو أيوب
روايته عن

الزبير مرسله. قاله المزني في التهذيب.
(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج
٢٠٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص عن منصور، عن إبراهيم،
عن الأسود، عن أبي السنابل، قال: وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحرث حملها
بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة. فلما تعلت من نفاسها تشوفت. فغيب ذلك عليها.
وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال " إن تفعل فقد مضى أجلها ".
٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند،
عن الشعبي، عن مسروق، وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحرث

يسألانها عن أمرها. فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين. فتهيأت تطلب الخير. فمر بها أبو السنابل بن بعكك. فقال: قد أسرعت. اعتدى آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله!

استغفر لي قال " وفيم ذاك؟ " فأخبرته. فقال " إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي. ٢٠٢٩ - حدثنا نصر بن علي، ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا عبد الله بن داود. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح، إذا تعلت من نفاسها.

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: والله! لمن شاء لاعناه. لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا.

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت

أبي سعيد الخدري) أن أخته الفريضة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له.

فأدركهم بطرف القدوم. فقتلوه. فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار. شاسعة عن دار أهلي. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي. ولم يدع مالا ينفق على، ولا مالا ورثته. ولا دارا يملكها. فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري. قال " فافعلي إن شئت " قالت، فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال " كيف زعمت؟ " قالت فقصصت عليه. فقال " امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد العزيز بن عبد الله. ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان فقلت له: امرأة من أهلك طلقت. فمررت عليها وهي تنتقل. فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل. فقال مروان: هي أمرتهم بذلك. قال عروة، فقلت: أما والله! لقد عابت ذلك عائشة، وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن وحش. فخيف عليها. فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم علي. فأمرها أن تتحول.

٢٠٣٤ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا روح. ح وحدثنا أحمد بن منصور. ثنا حجاج بن محمد، جميعا عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال: طلقت خالتي. فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج إليه. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال " بلى. فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس

تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا سكنى ولا نفقة".

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ - حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي. ثنا عبيد بن القاسم. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه. فقال " لقد عذت بمعاذ " فطلقها. وأمر أسامة أو أنسا،

فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

في الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذابا خبيثا: وقال صالح بن محمد:

كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: ممن يروى الموضوعات عن الثقات: حدث عن هشام بن

عروة نسخه موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التتيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

قال " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها.

فإن حلف بطلت شهادة الشاهد. وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر. وجاز طلاقه " .

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لأعبا
٢٠٣٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسماعيل. ثنا عبد الرحمن بن حبيب
ابن أرك. ثنا عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق
والرجعة ".

(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به
٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، وعبد بن سليمان.
ح وحدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحرث، جميعا عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" إن الله
تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها. ما لم تعمل به، أو تكلم به ".

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم
٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد
ابن خالد بن خدّاش، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا حماد بن
سلمة،

عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " رفع القلم
عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن الصغير حتى يكبر. وعن المجنون حتى
يعقل، أو يفيق " .
قال أبو بكر، في حديثه " وعن المبتلى حتى يبرأ " .

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا روح بن عبادة. ثنا ابن جريج. أنبأنا القاسم ابن يزيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم ".
في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد. هذا مجهول. وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب.

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا أيوب بن سويد. ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه ".
في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.
٢٠٤٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لامتي

عما توسوس به صدورها. ما لم تعمل به أو تتكلم به. وما استكروها عليه ".
٢٠٤٥ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ".

في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير
في الطريق الثاني!!... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس.

٢٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق "

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ - حدثنا أبو كريب. ثنا هشيم. أنبأنا عامر الأحول. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، جميعا عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا طلاق فيما لا يملك ".
٢٠٤٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا علي بن الحسين بن واقد. ثنا هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" لا طلاق قبل نكاح. ولا عتق قبل ملك "

في الزوائد: إسناده حسن. لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام بن سعد.

وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد.

٢٠٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" لا طلاق قبل النكاح "

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد.

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢٠٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي.
قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه؟ فقال: أخبرني
عروة

عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدنا منها،
قالت: أعوذ بالله

منك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عذت بعظيم. الحقي بأهلك "

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع عن جرير
ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه،
عن جده، أنه طلق امرأته البتة. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال " ما
أردت بها؟ "

قال: واحدة. قال " آله! ما أردت بها إلا واحدة؟ " قال: آله! ما أردت بها إلا واحدة.
قال، فردها عليه.

قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف
هذا الحديث!

قال ابن ماجه: أبو عبيد تركه ناجية، وأحمد جبن عنه.

(٢٠) باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم،
عن مسروق، عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه. فلم
يره شيئا.

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما نزلت: وإن كنتن تردن الله ورسوله. دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " يا عائشة! إني ذاكر لك أمراً. فلا عليك أن لا تعجلي فيه

حتى تستأمرى أبويك، قالت: قد علم، والله! أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: فقرأ علي: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. الآيات. فقلت: في هذا أستأمر أبوى! قد اخترت الله ورسوله.

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حدثنا بكر بن خلف، أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تسأل المرأة

زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً "

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٥٥ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة

سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة "

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطها

٢٠٥٦ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق. ولكنني أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. فأمره

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. ٢٠٥٧ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس. وكان رجلا دميما. فقالت: يا رسول الله! والله! لولا مخافة الله، إذا دخل على، لبصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم.

قال، فردت عليه حديقته. قال، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس. وقد عنعنه.

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨ - حدثنا علي بن سلمة النيسابوري. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ثنا أبي عن ابن إسحاق. أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ابن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قال، قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي. ثم جئت عثمان. فسألت: ماذا على من العدة؟ فقال:

لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية. وكانت تحت

ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

(٢٤) باب الایلاء

٢٠٥٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا.

فمكث تسعة وعشرين يوما. حتى إذا كان مساء ثلاثين، دخل على. فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. فقال " الشهر كذا " يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات " والشهر كذا " وأرسل أصابعه كلها، وأمسك إصبعه واحدا في الثالثة.

في الزوائد: إسناده حسن. لان عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما آلى، لان زينب ردت عليه

هديته. فقالت عائشة: لقد أقمأتك. فغضب صلى الله عليه وسلم. فآلى منهن.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم.

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي. ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا. فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا.

ف قيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون. فقال " الشهر تسع وعشرون " .

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرأ أستكثر من النساء. لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء. فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي. فأخبرتهم خبري. وقلت لهم: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: ما كنا نفعل.

إذا ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول، فيبقى علينا عاره.

ولكن سوف نسلمك بجريرتك. اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:

فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت بذاك؟ " فقلت:

أنا بذاك. وها أنا، يا رسول الله! صابر لحكم الله علي. قال " فأعتق رقبة " قال، قلت: والذي بعثك بالحق! ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه. قال " فصم شهرين متتابعين " قال، قلت يا رسول الله! وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال " فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً " قال، قلت: والذي بعثك بالحق! لقد بتنا ليلتنا هذه، مالنا عشاء. قال " فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك. وأطعم ستين مسكيناً. وانتفع ببقيتها ".

٢٠٦٣ - حدثنا أبو بكر أبي شيبة. ثنا محمد بن أبي عبيدة. ثنا أبي عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي. ونثرت له بطني.

حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم! إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله.

(٢٦) باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال " كفارة واحدة ".

٢٠٦٥ - حدثنا العباس بن يزيد. قال: حدثنا غندر. ثنا معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً ظاهر من امرأته. فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له. فقال " ما حملك على ذلك؟ " فقال: يا رسول الله!

رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ألا يقربها حتى يكفر.

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ - حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أ يقتل به؟

أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل.

ثم لقيه عويمر فسأله، فقال: ما صنعت؟ فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير. سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب السائل. فقال عويمر: والله! لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد أنزل عليه فيهما. فلاعن بينهما.

فقال عويمر: والله! لئن انطلقت بها يا رسول الله! لقد كذبت عليها. قال، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصارت سنة في المتلاعنين. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " انظروها. فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين،

فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أراه إلا كاذبا ".
قال، فجاءت به على النعت المكروه.

٢٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدي. قال: أنبأنا هشام بن حسان.
ثنا عكرمة عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك

ابن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " فقال هلال بن
أمية: والذي

بعثك بالحق! إني لصادق. ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري. قال، فنزلت:
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم، حتى بلغ: والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل
إليهما فجاءا.

فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله يعلم أن أحكما
كاذب

فهل من تائب؟ " ثم قامت فشهدت. فلما كان عند الخامسة: أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين. قالوا لها: إنها لموجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت. حتى ظننا أنها سترجع. فقالت: والله!
لا أفضح قومي سائر اليوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " انظروها. فإن جاءت به
أكحل العينين،

سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء ". فجاءت به كذلك.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ".

٢٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب. قالوا: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا في المسجد ليلة الجمعة. فقال رجل: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه. وإن تكلم جلدتموه. والله! لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم.

فأنزل الله آيات اللعان. ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته. فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم

بينهما. وقال " عسى أن تجيء به أسود: فجاءت به أسود، جعدا.

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما. وألحق الولد بالمرأة.

٢٠٧٠ - حدثنا علي بن سلمة النيسابوري. ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ثنا أبي عن ابن إسحاق. قال: ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان. فدخل بها. فبات عندها. فلما أصبح قال: ما وجدت لها عذراء. فرفع شأننا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا الجارية فسألها. فقالت: بلى.

قد كنت عذراء. فأمر بهما فتلاعنا. وأعطاهما المهر.

في الزوائد في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق. وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا

الاسناد.

٢٠٧١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حياة بن شريح الحضرمي، عن ضمرة ابن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أربع من النساء. لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم. واليهودية

تحت المسلم. والحرّة تحت المملوك. والمملوكة تحت الحر ".
في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ - حدثنا الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة. ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه. وحرم

فجعل الحلال حراما. وجعل في اليمين كفارة.

٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: في الحرام يمين.

وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أعتقت بريرة. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان لها زوج حر.

٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد الباهلي. قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي. ثنا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث. كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويكي. ودموعه تسيل على خده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس " يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟ "

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " لو راجعته، فإنه أبو ولدك " قالت: يا رسول الله! تأمرني؟

قال " إنما أشفع " قالت: لا حاجة لي فيه.

٢٠٧٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: مضى في بريرة ثلاث سنن: خيرت أعتقت. وكان زوجها مملوكا. وكانوا يتصدقون عليها فتهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول " هو عليها صدقة،

وهو لنا هدية " وقال " الولاء لمن أعتق ".

٢٠٧٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

٢٠٧٨ - حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة.

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ - حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري. قالوا: ثنا عمر ابن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان ".

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفي، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن، سوى النسائي، من طريق عائشة.

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عاصم. ثنا ابن جريج، عن مظاهر ابن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " طلاق الأمة تطليقتان.

وقرؤها حيضتان ".

قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر. فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " طلاق الأمة تطليقتان. وقرؤها

حيضتان " (٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير. ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل

فقال: يا رسول الله! إن سيد زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال " يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته

ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ".

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر. ثنا عبد الرزاق. ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بنى نوفل. قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا. يتزوجها؟ قال: نعم. فقليل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حياة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا.

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا يحيى ابن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنة لها توفى عنها زوجها.

فاشتكت عينها. فهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول. وإنما هي: أربعة أشهر وعشرا ".

(٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج ".

٢٠٨٦ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج ".

٢٠٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب.

ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قسط أو أظفار ".
(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر.
قالا: ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن
عمر،

عن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحتي امرأة. وكنت أحبها. وكان أبي يبغضها.
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فأمرني أن أطلقها. فطلقتها.
٢٠٨٩ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة عن عطاء بن السائب،
عن أبي عبد الرحمن، أن رجلا أمره أبوه أو أمه (شك شعبة) أن يطلق امرأته.
فجعل عليه مائة محرر. فأتى أبا الدرداء. فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها. وصلى ما بين
الظهر والعصر. فسأله. فقال أبو الدرداء: أوف بنذكرك، وبر والديك.
وقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الوالد أوسط أبواب
الجنة،
فحافظ على والديك، أو اترك ".

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها
٢٠٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي، عن
يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني،
قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال " والذي نفس محمد بيده ".
انظر: ٢٠٩١.

٢٠٩١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني. ثنا الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة
ابن عرابة الجهني، قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي يحلف بها،
أشهد عند الله

" والذي نفسي بيده ".

في الزوائد: إسناده ضعيف بالاسنادين. ففي الاسناد الأول محمد بن مصعب وهو
ضعيف. وفي الثاني

عبد الملك بن محمد الصنعاني. لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
بإسنادين. أحدهما على

شرط الشيخين. والثاني على شرط البخاري.

قال: ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له في الأصول
الخمس شئ أصلاً.

٢٠٩٢ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبد الله ابن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا. ومصرف القلوب ".

٢٠٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد. ح وحدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب. ثنا معن بن عيسى، جميعا عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا. وأستغفر الله ".

(٢) باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " قال عمر: فما حلفت بها

ذاكرا ولا آثرا.

٢٠٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم".

٢٠٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

" من حلف، فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله".

٢٠٩٧ - حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال. قالوا: ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: حلفت باللات والعزى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثم انفث

عن يسارك ثلاثا. وتعوذ. ولا تعد".

(٣) باب من حلف بملة غير الاسلام

٢٠٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف بملة سوى الاسلام

كاذبا متعمدا، فهو كما قال".

٢٠٩٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية عن عبد الله بن محرر، عن قتادة عن أنس، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: أنا، إذا، ليهودي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وجبت".

في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد مدلس. وقد رواه بالعنعنة. ٢١٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة. ثنا عمرو بن رافع البجلي. ثنا الفضل ابن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قال: إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال. وإن كان صادقاً لم يعد إليه الإسلام سالماً".

(٤) باب من حلف له بالله فليرض
٢١٠١ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة. ثنا أسباط بن محمد، عن محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال

"لا تحلفوا بآبائكم. من حلف بالله فليصدق. ومن حلف له بالله فليرض. ومن لم يرض بالله، فليس من الله".
في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٢١٠٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر ابن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق. فقال: أسرقت؟ قال: لا. والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت بصرى".

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد ابن زيد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الحلف حنث أو ندم ".

في الزوائد: رواه.. في صحيحه. فالحديث صحيح. (في الحاشية: رواه ابن ماجه) وابن ماجه

لا يسمى كتابه صحيحا.

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخانه قلمه. وجل من لا يسهو.

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري. ثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف فقال:

إن شاء الله، فله ثنيه "

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن زياد. ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء

ترك، غير حانث "

٢١٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رواية، قال " من حلف واستثنى، فلن يحنث "

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٢١٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا غيلان بن جرير،
عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الأشعرين نستحمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله! ما عندي ما أحملكم عليه "
قال، فلبثنا

ما شاء الله. ثم أتى بابل. فأمر لنا بثلاثة إبل ذود غر الذرى. فلما انطلقنا قال بعضنا
لبعض: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف ألا يحملنا. ثم حملنا.
ارجعوا بنا.

فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحمك فحلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا.
فقال " والله! ما أنا حملتكم. بل الله حملكم. إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " أو قال
" أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ".

٢١٠٨ - حدثنا علي بن محمد، وعبد الله بن عامر بن زرارة. قالوا: ثنا أبو بكر
ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدى بن حاتم، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير
وليكفر عن يمينه ".

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أبو الزعراء
عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، قال: قلت.
يا رسول الله! يأتيني ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال " كفر عن يمينك ".

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبره أن لا يتم على ذلك ".

في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

٢١١١ - حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي. ثنا عون بن عمار. ثنا روح ابن القاسم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها. فإن تركها كفارتها ".

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حدثنا العباس بن يزيد. ثنا زياد بن عبد الله البكائي. ثنا عمر بن عبد الله ابن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر. وأمر الناس بذلك. فمن لم يجد فنصف صاع من بر.

في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان الرجل

يقوت أهله قوتا فيه سعة. وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة. فنزلت:
من أوسط ما تطعمون أهليكم.

(١١) باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر
٢١١٤ - حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا محمد بن حميد المعمرى، عن معمر،
عن همام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " إذا
استلج أحدكم
في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها ".
حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن صالح الوحاظي. ثنا معاوية بن سلام،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
نحوه.

(١٢) باب إبرار المقسم
٢١١٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أشعث بن أبي
الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم.
٢١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد،
عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي، قال:

لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه. فقال: يا رسول الله! اجعل لأبي نصيباً من الهجرة. فقال " إنه لا هجرة " فانطلق فدخل على العباس فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل. فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله! قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه. وجاء بأبيه لتبأيعه على الهجرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنه لا هجرة "

فقال العباس: أقسمت عليك. فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده، فمس يده. فقال " أبررت عمي. ولا هجرة ".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد ابن أبي زياد، بإسناده، نحوه.

قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها. في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حلف أحدكم

فلا يقل: ما شاء الله وشئت. ولكن ليقول: ما شاء الله ثم شئت ".

في الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه. ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود

وابن سعد. ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وباقي رجال الاسناد ثقات.

٢١١٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " أما والله! إن كنت لأعرفها لكم. قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد ".

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبيرة، أخي عائشة لامها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. في الزوائد: رجال الاسناد ثقات على شرط البخاري.

(١٤) باب من ورى في يمينه

٢١١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن وحدهنا يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدو له. فتخرج الناس أن يحلفوا. فحلفت أنا

أنه أخي. فخلى سبيله. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا

وحلفت أنا أنه أخي. فقال " صدقت. المسلم أخو المسلم ".

٢١٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنا هشيم، عن عباد ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما اليمين على نية المستحلف ".

٢١٢١ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم. أنبأنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله ابن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر. وقال "إنما

يستخرج به من اللئيم".

٢١٢٣ - حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا عبيد الله عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن النذر لا يأتي ابن آدم

بشيء إلا ما قدر له. ولكن يغلبه القدر، ما قدر له. فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك. وقد قال الله: أنفق أنفق عليك".

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نذر في معصية. ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

٢١٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر. ثنا بن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين".

٢١٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن طلحة
ان عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " من نذر

أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه.

(١٧) باب من نذر نذرا ولم يسمه

٢١٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد،
عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نذر نذرا
ولم يسمه،

فكفارته كفارة يمين "

٢١٢٨ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني. ثنا خارجة
ابن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي صلى
الله عليه وسلم

قال " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا لم يطلقه
فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا أطاقه فليف به "

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: نذرت نذرا في الجاهلية. فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت. فأمرني أن أوفى بنذري.

٢١٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن إسحاق الجوهري. قالوا: ثنا عبد الله ابن رجاء. أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال " في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ " قال: لا. قال " أوف بنذرك ".

في الزوائد: قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر. وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات. لكن فيه المسعودي. واسمه عبد الله بن مسعود. اختلط بأخرة. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

٢١٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية، أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له. فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل بها وثن؟ " قال: لا. قال " أوف بنذرك ".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن دكين، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. في الزوائد: إسناده صحيح. أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها. أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل الحديث من مسند أبيها.

وإسناد الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(١٩) باب من مات وعليه نذر
 ٢١٣٢ - حدثنا محمد بن ربح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن
 عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في نذر
 كان على أمه. توفيت ولم تقضه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقضه عنها ".
 ٢١٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن بكير. ثنا ابن لهيعة عن عمرو
 ابن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
 إن أمي توفيت.
 وعليها نذر صيام. فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليصم
 عنها الولي ".
 في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
 (٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا
 ٢١٣٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد،
 عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن
 عامر
 أخبره أن أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم.
 فقال " مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ".
 ٢١٣٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو
 ابن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا
 يمشى بين
 ابنه. فقال " ما شأن هذا؟ " قال ابنه: نذر، يا رسول الله! قال " اركب أيها الشيخ!
 فإن الله غنى عنك وعن نذرك ".

(٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية
٢١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إسحاق بن محمد الفروي. ثنا عبد الله بن عمر،
عن عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل بمكة
وهو قائم في الشمس. فقال " ما هذا؟ " قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل.
ولا يتكلم. ولا يزال قائما. قال " ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه ".
حدثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي. ثنا العلاء بن عبد الجبار، عن وهب،
عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. والله
أعلم.
تم الجزء الأول ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني.
وأوله: ١٢ - كتاب التجارات (٢١٣٧) حديث
تمت